



جامعة النجاح الوطنية  
كلية الدراسات العليا

## الحماية الجنائية المتبادلة بين القانون الأساسي الفلسطيني والتشريعات الجزائية الفلسطينية

إعداد

طلب محمد طلب الحلبي

إشراف

د. أنور جانم

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

2024

# الحماية الجنائية المتبادلة بين القانون الأساسي الفلسطيني والتشريعات الجزائية الفلسطينية

إعداد

طلب محمد طلب الحلبي

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2024/08/29 م، وأجيزت:

  
التوقيع  
  
التوقيع  
  
التوقيع

د. أنور جانم  
المشرف الرئيسي  
د. رائد أبو بدوية  
الممتحن الخارجي  
د. عمر البزور  
الممتحن الداخلي

## الاهداء

إلى الإنسان الذي علمني الثقة بالنفس ...  
إلى الإنسان الذي ما زال يعاني ظروف الحياة ليؤمن لنا هناء العيش ولكرمه ...  
إلى الإنسان الذي مد لي يده فذلل الصعاب وأضاء الدرب لي ...

والدي العزيز

إلى القلب الكبير ومنبع العطف والحنان...  
إلى التي أعطت وما زالت تعطي بسخاء...  
إلى الشمعة التي ما زالت تذوب من اجل سعادتي...

أمي الغالية

إلى الأحبة الذين شاركوني آمالي وآلامي...  
إلى من قاسمتهم فرحتي وبسمتهم استبدلت متاعبي وأحزاني ...  
إلى قدوتي في الحياة ورصيدي في الشدائد...

أخوتي الأعزاء

إلى كل من ساعدني ووقف إلى جانبي...  
إلى كل من كان له دور في أتمام هذه الرسالة...  
إلى كل من لم يبخل من الأصدقاء والمحبين بأي معلومة...

زوجتي الغالية

يقولون خلف كل رجل عظيم زوجة سالحة، وأقول بجانب كل مبدع وناجح امرأة، فهيئت لي الطريق،  
وكانت لي خير صديق ورفيق بها أسمو.

لكم مني كل الحب والشكر والتقدير .

## الشكر والتقدير

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾ [النمل: 19]

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك .. ولا يطيب النهار إلا بطاعتك.. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك.... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.... فالحمد والشكر لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، الذي أهداني وأعانني على إتمام هذه الدراسة، كما ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتور الفاضل الموقر أنور جانم الذي تفضل مشكوراً بالإشراف على هذه الرسالة.

كما وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الدكتور ..... بصفته ممتحناً خارجياً، والدكتور ..... بصفته ممتحناً داخلياً، الذين تفضلاً بقبول مناقشة الأطروحة وتقديم النصائح والإرشادات لإضفاء القيمة العلمية على الأطروحة وزيادة في معلوماتها.

كما وأتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى قدم العون والمساعدة والدعم من أجل إتمام كتابة هذه الأطروحة.

فلکم مني كل الاحترام والتقدير والمحبة.

## الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

### الحماية الجنائية المتبادلة بين القانون الأساسي الفلسطيني والتشريعات الجزائية الفلسطينية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: طلب محمد طلب الحلبي



التوقيع:

29/08/2024

التاريخ:

## فهرس المحتويات

ج	الاهداء.....
د	الشكر والتقدير .....
هـ	الإقرار .....
و	فهرس المحتويات.....
ط	الملخص .....
1	المقدمة: .....
2	الأهمية العلمية: .....
4	أسباب اختيار الموضوع:.....
4	إشكالية الدراسة: .....
5	أهداف الدراسة:.....
6	منهجية الدراسة: .....
6	حدود الدراسة:.....
6	الدراسات السابقة: .....
7	خطة الدراسة:.....
9	الفصل الأول: العلاقة الموضوعية المتبادلة بين القانون الأساسي والتشريعات الجزائية الفلسطينية.....
10	المبحث الأول: واقع التشريع الدستوري والجزائي في فلسطين.....
10	المطلب الأول: واقع التشريع الدستوري في فلسطين .....
14	المطلب الثاني: واقع التشريع الجزائي في فلسطين.....
16	المبحث الثاني: العلاقة القائمة بين القانون الأساسي والتشريعات الجزائية في فلسطين.....
17	المطلب الأول: تأثير القانون الأساسي الفلسطيني على قانون العقوبات.....
18	الفرع الأول: تكريس مبدأ الشرعية الجنائية.....
23	الفرع الثاني: تكريس مبادئ الحقوق والحريات الأساسية.....

المطلب الثاني: حماية قانون العقوبات للقانون الأساسي الفلسطيني .....	26
الفرع الأول: حماية قانون العقوبات للجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي .....	26
الفرع الثاني: حماية قانون العقوبات للجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي: .....	31
الفصل الثاني: التنظيم القانوني للجرائم الانتخابية في فلسطين "دراسة حالة".....	34
المبحث الأول: الجرائم الانتخابية في التشريعات الفلسطينية والعقوبات الخاصة بها .....	35
المطلب الأول: ماهية الجرائم الانتخابية .....	35
الفرع الأول: تعريف الجرائم الانتخابية: .....	36
الفرع الثاني: الأحكام الموضوعية الخاصة بالجرائم الانتخابية:.....	38
المطلب الثاني: صور الجرائم الانتخابية .....	44
الفرع الأول: أنواع الجرائم الانتخابية: .....	44
الفرع الثاني: العقوبات الخاصة بالجرائم الانتخابية في التشريعات الفلسطينية:.....	47
المطلب الثالث: مَعَوَّقات وقف الجرائم الانتخابية في فلسطين وكيفية التعامل معها .....	53
الفرع الأول: العقبات التي تقف دون إجراء انتخابات في فلسطين: .....	54
الفرع الثاني: الحلول الداعمة لإنهاء جرائم الانتخابات وذلك بإجرائها:.....	60
المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية في ضوء التشريعات الناظمة لها وآليات الوقاية منها .....	61
المطلب الأول: الجرائم الانتخابية المرتبطة بتنظيم الحملات الانتخابية .....	62
الفرع الأول: الجرائم المرتبطة بتنظيم الدعاية الانتخابية:.....	63
الفرع الثاني: الجرائم المرتبطة بالدعاية الانتخابية المتجاوزة لمدتها الزمنية: .....	64
الفرع الثالث: الجرائم المرتبطة بعدم الالتزام بالأماكن المَحْصَّصة للدعاية الانتخابية: .....	65
المطلب الثاني: الجرائم الانتخابية المرتبطة بموضوع الحملات الانتخابية.....	66
الفرع الأول: التنظيم القانوني لمحل الحملات الانتخابية وموضوعها:.....	66
الفرع الثاني: العقوبات الخاصة بالجرائم المتعلقة بأنشطة الحملات الانتخابية وموضوعها:.....	67
المطلب الثالث: الجرائم المرتبطة بالصرف والانفاق على الحملات الانتخابية.....	69

69	الفرع الأول: الصرف والائتاق على الحملات الانتخابية في فلسطين:
70	الفرع الثاني: مخالفة أحكام الصرف والتمويل:
71	الخاتمة:
73	أولاً: النتائج:
74	ثانياً: التوصيات:
75	المصادر والمراجع:
B	Abstract

# الحماية الجنائية المتبادلة بين القانون الأساسي الفلسطيني والتشريعات الجزائية الفلسطينية

إعداد

طلب محمد طلب الحلبي

بإشراف

د. أنور جانم

## الملخص

تتناول هذه الدراسة الواقع الاجرائي المتعلق بالحماية التي يُقيّمها القانون الجزائي الفلسطيني للأحكام والقواعد التي يُنظّمها القانون الأساسي، بحيث أنّ هناك علاقة وطيدة بين القانون الأساسي الفلسطيني من جهة، وبين القوانين الجزائية الأخرى وعلى رأسها قانون العقوبات، فهذه العلاقة تعكس مدى أهمية وجود ترابط واضح بين هذه القوانين، بحيث أنّ إعمال قواعد القانون الأساسي دون أن يكون هناك قانون آخر يجري تطبيقه بشأن مخالفة هذه القواعد؛ لهو أمر يدل على وجود حلقة مفرغة من حلقات سلسلة المنظومة القانونية المتكاملة التي يجب أن تكون كذلك في كل مجتمع، وفي كل دولة.

وبناء على هذه الأهمية، فقد قام الباحث بتقسيم هذه الدراسة الى فصلين، بحيث يتناول في الفصل الأول العلاقة المتبادلة بين القانون الأساسي والتشريعات الجزائية الفلسطينية من خلال التعرّض للجانب الموضوعي، وذلك في مبحثين، يتحدث في الأول عن واقع التشريع الدستوري والجزائي في فلسطين، أما في المبحث الثاني فيتحدث الباحث عن العلاقة القائمة بين القانون الأساسي والتشريعات الجزائية في فلسطين، وذلك بالدخول أكثر في متن هذه العلاقة، والتأكيد على القواعد التي تحكمها، أما بشأن الفصل الثاني، فيتحدث فيه الباحث عن التنظيم القانوني للجرائم الانتخابية، وذلك من خلال دراسة حالة الواقع الفلسطيني، وذلك في مبحثين، يناقش في الأول أنواع الجرائم الانتخابية الواردة في التشريعات الجزائية الفلسطينية وغيرها من القوانين ذات الصلة، من حيث تفاصيل هذه الجرائم، وشروط وقوعها، وخصائصها، والعقوبات المفروضة

على كل جريمة منها، أما في الثاني فيتناول آليات الوقاية من الجرائم الانتخابية في ضوء القانون الأساسي الفلسطيني والتشريعات الجزائية الفلسطينية.

يورد الباحث بنهاية دراسته خاتمة للدراسة تتضمن نتائجها و توصياتها ، فعن أهم نتائجها التي توصل إليها، في كَوْنُ أنّ المشرع الفلسطيني قد أوجب بضرورة تطبيق آليات قانونية واقعية لضمان حدوث انتخابات نزيهة وشريفة، وذلك من منذ المرحلة التحضيرية، وحتى مرحلة فرز الأصوات، وإعلان النتائج، أما عن التوصيات، فكان من أهمها أنّ يجب على رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية أو الحكومة العتيدة أن تقوم بإصدار قرارات أو لوائح تنظيمية يكون موضوعها تشكيل لجنة قانونية تقوم على دراسة كافة الحثيات الخاصة بالعمليات الانتخابية والقواعد الخاصة بشأنها، وكيفية تمامها واقعياً، والعمل على إزالة أية مخاطر أو مشاكل تخصّ تمامها وانعقادها بشكل صحيح.

**الكلمات المفتاحية:** قانون الجزائي الفلسطيني، قانون العقوبات، التشريعات الجزائية الفلسطينية.

## المقدمة:

يشكل دستور الدولة مظهراً على حداثة الدولة وعلى كونها دولة مدنية ذات صبغة تعددية سياسية واجتماعية ودينية، فالدستور يعد من أهم الفوارق التي ميزت الدول في العصور القديمة عن الدول في العصر المعاصر، بحيث أصبح يستحيل على أي دولة في القرن الحادي والعشرين أن تعيش بدون دستور، حيث يكتسب الدستور أهميته من كونه يعتبر العقد الذي ينظم العلاقة القانونية بين الشعب والحكومة التي يخضع لها والتي تدير شؤونه وتحكمه، كما أنه يحدد صلاحيات كل سلطة من السلطات الثلاثة في الدولة: التنفيذية والتشريعية والقضائية ( عبد الحميد، 199).

ويعرف فقهاء القانون الدستوري الدستور من خلال استخدام معيارين قانونيين وهما المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي، فوفقاً للمعيار الشكلي يعرف الدستور بأنه: مجموعة قواعد مكتوبة في وثائق، أما وفق المعيار الموضوعي يعرف الدستور بأنه: مجموعة قواعد قانونية متعلقة بالنظام السياسي للبلاد (الخرجي، 2004).

كما يصنف فقهاء القانون الدستوري الدستور إلى أنواع: فمن حيث الشكل هناك دستور مكتوب أي قواعد الدستورية مدونة في وثائق بواسطة الجهة الرسمية ومثال ذلك الدستور المصري و الدستور الأردني و الدستور السوري ، وهناك الدستور العرفي و الذي يتمثل بتلك السلوكيات التي تمارسها السلطة الحاكمة وما يترتب عليها من أعراف سياسية متجذرة ومبادئ عامة في الحكم، والإدارة والتي تستقر لفترة زمنية طويلة ثم تصبح ثابتة ومكونة للدستور الغير مدون ومثال الدستور الغير مدون الدستور البريطاني، وأيضاً يصنف فقهاء القانون الدستوري الدستور من حيث سهولة وصعوبة تعديله إلى : دستور مرن وهو دستور يسهل تعديل مواده ونصوصه بشكل عادي من خلال حصول التعديل على موافقة نسبة معينة من أعضاء البرلمان من خلال عملية تصويت تتم من أجل ذلك، ودون الحاجة إلى اللجوء لإجراء آخر فتكون عملية التعديل بسيطة وغير معقدة، وهناك الدستور الجامد الذي يحتاج إجراءات معقدة للتعديل (الخطيب، 1999).

ومهما اختلفت أصناف وأنواع الدستور الا انه تبقى له قيمته القانونية الكبيرة بصفته أبو القوانين والذي لا يجوز أن يخالفه أي قانون أو تشريع أو نظام، والا كان مصيره البطلان لمخالفته لأحكام الدستور، والجريمة هي تصرف يصدر عن انسان مميز يحد خرق او اضطراب اجتماعي عام او خاص ويعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية أو تدبير احترازي (نجم، 2014)، وهذا الفعل الإجرامي الذي يسميه القانون بالجريمة يمتد ليطل جميع المصالح و الحقوق في المجتمع بما فيها الدستور نفسه فهناك جرائم تقع على الدساتير وتمس بها ، وهذا الأمر قد تنبه له المشرع القانوني عند صياغة نصوص قانون العقوبات.

فهذه أبرز الجرائم التي قد تقع على دستور الدولة، وسوف نتناول في هذه الدراسة تلك الجرائم الماسة بالدستور وأهم الأسباب التي تؤدي لوقوع تلك الجرائم و أهم الأركان القانونية المؤلفة للجرائم الماسة بالدستور، والطبيعة الجنائية لتلك الجرائم من حيث الشروع والاشتراك الجرمي فيها، وآليات الحماية الجنائية التي وفرها قانون العقوبات والقوانين الجنائية للدستور، وما هي أبرز العقوبات المفروضة على مرتكبي الجرائم الماسة بالدستور، بالإضافة إلى تناول أبرز النتائج والآثار القانونية التي تترتب على وقوع تلك الجرائم من حيث نجاحها أو فشلها، كما سنسلط الضوء في هذه الدراسة على الواقع العربي في ظل الشواهد التاريخية التي تضمنت العديد من الجرائم الماسة بالدستور والآثار القانونية التي خلفتها تلك الجرائم على الأقطار العربية التي وقعت فيها، وكذلك سنسلط الضوء على واقعا الفلسطيني ومكانة الدستور الفلسطيني، والحماية الجنائية التي توفرها التشريعات الجنائية الفلسطينية للدستور الفلسطيني.

### الأهمية العلمية:

أن الأهمية العلمية للدراسة هي البحث في أبرز الجرائم التي تمس بالدستور في الدولة ونتائج المترتبة عليها، وكيفية معالجة القانون الجزائي لتلك الجرائم، وتظهر أهمية الدراسة في أنّ دراسة موضوع الجرائم الماسة بالدستور ذو أهمية عملية كبيرة، هذه الأهمية العملية تتمثل في مدى الخطورة الكبيرة لتلك الجرائم على الأمن الوطني والقومي للدول بما فيهن دولة فلسطين، حيث أنّ هذه الجرائم تشكل تهديد كبير للسلم

الأهلي والأمن الداخلي وتمس باستقرار المجتمع وتحدث اضطراب كبير فيه، بالإضافة لما ترتبه هذه الجرائم من مساس بمكانة الدولة في الساحة الدولية والإقليمية، فهي تؤثر عليها بشكل سلبي وتفتح الباب على مصراعيه للتدخل الخارجي من قبل دول عديدة في حال قادت تلك الجرائم لانعدام الاستقرار الداخلي والانجرار نحو حرب أهلية طاحنة، كما أنّ الجرائم الماسة بالدستور هي من الجرائم المعروفة والمنتشرة في عالمنا العربي والتاريخ يشهد بذلك كما يشهد أيضاً على آثار تلك الجرائم المدمرة على العديد من الدول العربية سياسياً واقتصادياً، وفلسطين هي إحدى الدول العربية وهي عضو من أعضاء الجامعة العربية و ليست بمنأى عن تلك الجرائم فالأحداث التي شهدتها المحافظات الجنوبية الفلسطينية ( قطاع غزة ) في صيف العام 2007 من جرائم ماسة بالدستور الفلسطيني تثبت ذلك.

وتكمن أهمية الدراسة أيضاً في قيام الباحث بتسليط الضوء على أهم الجرائم التي تطل الشرعية الدستورية وأسس الديمقراطية في أي دولة، وتحديد الجرائم التي تطل العمليات الانتخابية بكافة أشكالها وصورها، فهذه الجرائم ليست وليدة اللحظة، وليست بحديثة العهد، بل هي موجودة منذ القدم، لكن أدت شرعنتها؛ لجعلها قانونية، ومألوفة، ومقبولة من الجميع، وعليه، فقد اهتمّ الباحث بتبيان مدى الخطر الذي يُمكن أن يصدر عن هذه الجرائم، وآثارها على أرض الواقع، بحيث أنّ هذا الجانب هو من أهم الجوانب التي تُظهِر أهمية الدراسة، وحجم موضوعها.

كما أن موضوع الحماية الجنائية للدستور يحتل أهمية قانونية كبيرة في القانون الجنائي، حيث توجد العديد من المؤلفات القانونية الجنائية التي تعالج موضوع الجرائم الواقعة على الدستور فهناك العديد من الكتب والأبحاث والدراسات التي عالجت هذا الموضوع.

## أسباب اختيار الموضوع:

تكمُن الأسباب الدافعة لاختيار الموضوع فيما يلي:

1. الوضع السياسي الفلسطيني الداخلي والجرائم التي مست بالدستور الفلسطيني والتي وقعت في العام 2007 في قطاع غزة وما تترتب عليها من نتائج قانونية وسياسية انعكست بشكل سلبي على الواقع الفلسطيني.
2. الأهمية القانونية والسياسية التي يشكلها الدستور بالنسبة لأي دولة في العالم، بالإضافة للدور الكبير والمهم الذي يضطلع به الدستور في تنظيم شؤون الدولة والأفراد مما يضاعف من أهمية توفير الحماية الجنائية للدستور من الاعتداء عليه.
3. وجود دوافع ذاتية ورغبة شخصية لدى الباحث في الكتابة حول هذا الموضوع والبحث في حيثياته.
4. تسليط الضوء على الآثار الخطيرة المترتب على الجرائم الماسة بالدستور وما تشكله من نتائج خطيرة.
5. يعتبر هذا الموضوع من المواضيع التي لم تحظى بالاهتمام الكافي من حيث الدراسة والبحث والمناقشة في فلسطين والدول العربية على الرغم من أهميته الكبيرة، ويرجو الباحث أن تسهم هذه الدراسة في إثراء المكتبة القانونية الفلسطينية حول هذا الموضوع.

## إشكالية الدراسة:

تتمثل الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في بيان آليات المعالجة القانونية للجنايات الماسة بالدستور وفق التشريع الجنائي الفلسطيني، والسؤال الرئيس للدراسة هو: ما هي معالم المعالجة القانونية التي يوفرها قانون العقوبات للدستور في مواجهة الجنايات التي تقع عليه، وكيف يحمي القانون الأساسي قانون العقوبات؟

وينبثق عن هذا السؤال الأسئلة التالية:

1. ما العلاقة التي تربط قانون العقوبات بالقانون الدستوري؟
2. ما هي أهم صور الجرائم التي قد تقع على الدستور؟

3. ماهي اهم آليات المعالجة القانونية في التشريع الجزائي الفلسطيني من أجل حماية الدستور؟
4. كيف يمكن توظيف أسلوب التجريم المتبع في القانون الجنائي في حماية الدستور؟
5. ما هي أبرز العقوبات التي يفرضها قانون العقوبات بحق الجناة الذي يرتكبون جرائم تمس الدستور؟
6. كيف يمكن منع الجرائم التي تمس الدستور من الوقوع والوقاية منها؟
7. ما هي الأركان القانونية المؤلفة للجرائم الواقعة على الدستور؟
8. ما هي أبرز الأسباب المؤدية لوقوع تلك الجرائم؟
9. ما علاقة الجرائم الواقعة على الدستور ببعض الظواهر السياسية الموجودة في علم السياسة كالانقلاب، والثورة، والعصيان المدني، والانتفاضة؟

#### أهداف الدراسة:

تصبو الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف التالية:

1. بيان طبيعة العلاقة التي تربط قانون العقوبات بالقانون الدستوري.
2. بيان أهم صور الجرائم التي قد تقع على الدستور.
3. بيان كيف يمكن توظيف أسلوب التجريم المتبع في القانون الجنائي في حماية الدستور.
4. بيان أبرز العقوبات التي يفرضها قانون العقوبات بحق الجناة الذي يرتكبون جرائم تمس الدستور.
5. بيان كيف يمكن منع الجرائم التي تمس الدستور من الوقوع والوقاية منها.
6. بيان الأركان القانونية المؤلفة للجرائم الواقعة على الدستور.
7. بيان أبرز الأسباب المؤدية لوقوع تلك الجرائم.
8. بيان علاقة الجرائم الواقعة على الدستور ببعض الظواهر السياسية الموجودة في علم السياسة كالانقلاب، والثورة، والعصيان المدني، والانتفاضة.
9. بيان معالم الحماية الجنائية التي يوفرها المشرع الجنائي الفلسطيني للدستور الفلسطيني.

## منهجية الدراسة:

يعتمد الباحث من أجل إعداد دراسته على منهج وصفي تحليلي.

## حدود الدراسة:

لهذه الدراسة ثلاثة حدود وهي:

1. **الحدود الموضوعية:** أن الحدود الموضوعية في هذه الدراسة تكمن في القانون الأساسي، وفي قانون عقوبات الأردني، والقانون الثوري لسنة 1979، وأية قوانين فلسطينية تقوم على تنظيم الانتخابات في فلسطين.
2. **الحدود المكانية:** تشمل هذه الدراسة معالم الحماية الجنائية المتبعة في مواجهة الجرائم الواقعة على القانون الأساسي في فلسطين.
3. **الحدود الزمانية:** لم يحدد الباحث فترة زمنية يسلط من خلالها الضوء على موضوع هذه الدراسة، بحيث ترك الدراسة بدون فترة زمنية معينة.

## الدراسات السابقة:

بالعودة إلى الأبحاث والدراسات التي تناولت موضوع الجرائم الواقعة على الدستور وتوفير الحماية الجنائية لها، فإننا نجد العديد من الدراسات القانونية العربية في هذا الصدد، ومن أبرز هذه الدراسات ما يلي:

بو الشعير (2001)، دور التشريع الجزائري في حماية السلطات الدستورية للدولة الجزائرية، رسالة ماجستير مقدمة في جامعة الجزائر، 2001. ويتناول الباحث في هذه الدراسة دور قانون العقوبات الجزائري بصفته تشريع جزائري في توفير الحماية القانونية للسلطات التي حددها الدستور الجزائري وذلك في اعقاب انتهاء الحرب الأهلية الجزائرية والانتقال لمرحلة جديدة في تاريخ الجزائر المعاصر، حيث بينت الدراسة السياسة الموضوعية الجنائية التي يمكن من خلالها حماية المؤسسات الدستورية لدولة الجزائر.

نعمان، (2007)، مدى فاعلية عقوبة الإعدام في الحد من الجرائم الواقعة على الدستور، رسالة ماجستير مقدمة في جامعة تعز، اليمن، ويتناول الباحث في هذه الدراسة دور عقوبة الإعدام كوسيلة بيد الدولة اليمنية في مواجهة الجرائم التي قد تقع على الدستور اليمني، حيث تبحث الرسالة في مدى قدرة عقوبة الإعدام على منع وقوع الجرائم الماسة بالدستور.

صالح (2005)، الجريمة السياسية، رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة الجزائر، الجزائر، ويتناول الباحث في رسالته تاريخ الجريمة السياسية وأركانها وأنواعها، ومن ضمنها الجرائم التي تقع على الدستور، وماهية العقوبات المفروضة على المجرم السياسي والتدابير الاحترازية المتخذة في حقه.

الرفاعي (2009)، أحمد محمد الرفاعي، السلطة التقديرية للمشرع الجزائري وحماية الدستور، رسالة ماجستير مقدمة في جامعة عمان الأهلية، الأردن، ويتناول الباحث في هذه الدراسة دور السلطة التقديرية للمشرع الجنائي الأردني في توفير الحماية القانونية المطلوبة للدستور، حيث تبين هذه الدراسة كيفية اسهام السلطة التقديرية للمشرع عند صياغة النصوص الجنائية في رسم معالم الحماية القانونية للدستور، وما هي الأسس التي تقوم عليها تلك السلطة التقديرية عندما يتعلق الأمر بحماية الدستور.

#### خطة الدراسة:

يقسم الباحث هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين، بحيث يعالج في الفصل الأول العلاقة الموضوعية المتبادلة بين القانون الأساسي والتشريعات الجزائية الفلسطينية، وذلك من خلال مبحثين، بحيث يتحدث في المبحث الأول عن واقع التشريع الدستوري والجزائي في فلسطين، ليقوم من خلال هذا المبحث بتسليط الضوء على واقع كل من القانون الدستوري والجنائي في فلسطين، من حيث نشأة هذه القوانين، والقواعد التي تحتويها، وعلاقتها ببعضها البعض، وعلاقتها بالتشريعات الأخرى، بحيث يقوم الباحث بتناول واقع التشريعات الدستورية والجنائية في فلسطين، وذلك في مطلبين، يتحدث الباحث في الأول عن واقع التشريع الدستوري في فلسطين، ثم يتحدث في المطلب الثاني عن واقع التشريع الجزائي في فلسطين، أما في المبحث الثاني فيتحدث عن العلاقة القائمة بين القانون الأساسي والتشريعات الجزائية في فلسطين والذي جاء عنواناً لهذا المبحث، وذلك

بتفصيل هذه العلاقة من خلال مطلبين، بحيث يقوم الباحث بمعالجة تأثير القانون الأساسي على قانون العقوبات في المطلب الأول، ويعود في المطلب الثاني ليتحدث عن تأثير قانون العقوبات على القانون الأساسي الفلسطيني.

أما في الفصل الثاني، والذي جاء تحت عنوان التنظيم القانوني للجرائم الانتخابية "دراسة الحالة الفلسطينية"، فإنّ الباحث يسعى من خلاله أن يتناول الجرائم الانتخابية الواردة في التشريع الفلسطيني، وذلك من خلال مبحثين، يتحدث في الأول عن أنواع الجرائم الانتخابية الواردة في التشريعات الجزائية الفلسطينية وغيرها ذات الصلة بالموضوع، من حيث أحكامها، وشروط وقوعها، وخصائصها، والعقوبات المفروضة على كل جريمة منها، أما في المبحث الثاني فيتناول آليات الوقاية من الجرائم الانتخابية في ضوء القانون الأساسي الفلسطيني والتشريعات الجزائية الفلسطينية.

## الفصل الأول

### العلاقة الموضوعية المتبادلة بين القانون الأساسي والتشريعات الجزائرية الفلسطينية

يُعدّ القانون ظاهرة مرتبطة بالمجتمعات البشرية، فلا تخلو دولة في العالم من سلسلة قوانين وتشريعات تنظم مختلف جوانب الحياة فيها، فعند وجود الافراد تتكون علاقات فيما بينهم ويتشكّل بهم المجتمع بعناصره، وهي الأرض، والأفراد، والسلطة، ومتى نشأ المجتمع فلا بُدّ من أن ينشأ قانون يُنظّمه، ومع تطور هذه العلاقات سيتطور القانون، ومع تطور القانون، سيتطوّر المجتمع، ويتقدّم ويزدهر (فرحات، 1995؛ كيرة، 1958).

ويعد القانون المدني المصدر الرئيسي الذي تتفرّع منه فروع علم القانون بشقيه فروع القانون العام وفروع القانون الخاص، حيث جاء هذا القانون في البداية من أجل تنظيم الروابط الماليّة والأسريّة بين أفراد المجتمع باعتبار تلك الروابط هي أول الظواهر الاجتماعية الناشئة عن العلاقات بين افراد المجتمع، فهو أول قانون عرفته البشرية (عثمان، 2022).

ومع تطور حياة البشر تطوّرت التشريعات والقوانين، وظهرت العديد من القوانين المستخلصة من القانون المدني، والتي بدأ تتفرّع لتكون تحت قسمين رئيسيين، وهما القانون العام بفروعه، والقانون الخاص بفروعه، وأصبح القانون المدني فرعاً من فروع القانون الخاص، وأضحت كافة القواعد الخاصة بالجرائم وكشفها والتحقيق فيها، والأمور الخاصة بالدولة، ونظام الحكم فيها خاضعة لقانونين، الأول وهو القانون الدستوري (سليمان، 2015)، أما الثاني فهو القانون الجنائي أو الجزائري (جيلالي، 2018؛ منصور، 2010).

وبناء على ما سبق، وحيث أنّ هناك علاقة وطيدة بين قواعد القانون الأساسي الفلسطيني والقوانين الجزائرية الأخرى؛ وما ينبثق عن هذه العلاقة من احترام للقواعد والنصوص التي جاء بها القانون الأساسي، وما يترتب على مخالفتها من عقوبات، فإنّ الباحث سيتناول من خلال هذا الفصل القواعد المتعلقة بتفصيل الجانب الموضوعي للعلاقة المتبادلة بين القانون الأساسي الفلسطيني والتشريعات الجزائرية، وذلك على اعتبار أن

التشريعات الفلسطينية هي عبارة عن نموذج يوضح هذه العلاقة، وذلك في مبحثين اثنين، يُعالج في الأول واقع التشريع الدستوري والجزائي في فلسطين، أما في الثاني فيُعالج العلاقة القائمة بين القانون الأساسي والتشريعات الجزائية في فلسطين، وما يصدر عن هذه الجوانب من آثار وأحكام قانونية.

### **المبحث الأول: واقع التشريع الدستوري والجزائي في فلسطين**

يتناول الباحث في هذا المطلب واقع كل من القانون الدستوري والجزائي في فلسطين، من حيث نشأة هذه القوانين، والقواعد التي تحتويها سواء أكانت الموضوعية منها أو الإجرائية، وعلاقة هذه القوانين ببعضها البعض، وعلاقتها بالتشريعات الأخرى، بحيث يقوم الباحث من أجل تحقيق ذلك؛ بتناول تاريخ التشريع الفلسطيني منذ بداية وجوده، حتى يومنا هذا، مع التركيز على العصور الزمنية الحديثة والمعاصرة التي مرت بها التشريعات الفلسطينية، والتي تركت أثرها الواضح والصريح على منظومة التشريعات في فلسطين بشكل عام، بحيث يتم تناول واقع التشريعات الدستورية والجزائية في فلسطين، وذلك في مطلبين، يتحدث الباحث في الأول عن واقع التشريع الدستوري (القانون الأساسي) في فلسطين، ثم ينتقل في المطلب الثاني للحديث عن واقع التشريع الجزائي (قانون العقوبات) في فلسطين.

### **المطلب الأول: واقع التشريع الدستوري في فلسطين**

يتناول الباحث في هذا المطلب واقع التشريع (القانون) الدستوري في فلسطين، من حيث نشأة هذا التشريع، والقواعد التي يحتويها سواء أكانت الموضوعية منها أو الإجرائية، وعلاقة هذا التشريع بغيره من التشريعات الأخرى القوانين ببعضها البعض، إذ يقوم الباحث وايفاءً بالغرض المقصود بتناول واقع هذا التشريع وتاريخه الفلسطيني، ثم ينتقل للحديث عن الأحكام والقواعد التي جاء بها هذا التشريع والخاصة برسم النظم السياسية والتأكيد على مسألة حقوق الانسان للشعب الفلسطيني.

منذ القَدَم لم تكن فلسطين دولة بالمفهوم الدستوري والسياسي الراهن لمصطلح الدولة وإنما كانت جزءاً من امبراطوريات متعاقبة سيطرة على فلسطين من خلال التوسع والحروب العسكرية مثل: الهكسوس، الفراعنة، البابليين، الفرس، الرومان، وصولاً إلى الإمبراطوريات الإسلامية كالخلافة الراشدة، الدولة الاموية، العباسية، الفاطمية، المماليك، وكانت آخر امبراطورية تحكم فلسطين هي الإمبراطورية العثمانية ، حيث بقيت فلسطين جزء من أراضي الإمبراطورية العثمانية لمدة أربعة قرون امتدت من الفترة 1517 حتى العام 1917، وتعد الإمبراطورية العثمانية أكثر من أثر على الواقع الدستوري في فلسطين يحكم تطور القانون الدستوري في العام بعد مجيء الثورة الفرنسية العام 1789 (الكياي، 1971).

اكتسب الفلسطينيون بموجب هذا الدستور العثماني حق المواطنة في الدولة العثمانية، فصدر الدستور العثماني الأول في العام 1876 في فترة حكم السلطان العثماني عبد الحميد الثاني، فقد تبنى السلطان عبد الحميد الدستور الأول للسلطنة العثمانية على خطى الدستور البلجيكي لسنة 1831 (الانصاري و سلمان، 1988).

وقد تسارعت الأوضاع السياسية في الدولة العثمانية حيث وقعت ثورة في العام 1908 قادتها جمعية تركيا الفتاة ضد السلطان العثماني عبد الحميد الثاني أدت لعزله عن حكم البلاد، وترتب على ذلك إيقاف العمل بدستور 1876 بشكل ضمني، ثم جاء العام 1917 الذي شهد خروج فلسطين من عباءة الحكم العثماني، حيث انسحبت القوات العثمانية منها ودخلت القوات البريطانية فلسطين في ديسمبر من العام 1917 بعد انتصار بريطانيا وقوات الحلفاء على الدولة العثمانية التي هزمت في الحرب العالمية الأولى، ولمعالجة هذه الإشكالية القانونية بالنسبة لبريطانيا من أجل إضفاء مبرر شرعي وقانوني على الوجود العسكري البريطاني في فلسطين، استصدرت الحكومة البريطانية من عصبة الأمم والتي تم انشاؤها بعد الحرب العالمية الأولى كمنظمة دولية تشكل رابطاً سياسياً وقانونياً ينظم العلاقات بين دول العالم ، قرار بالانتداب البريطاني على فلسطين ، حيث صدر قرار الانتداب في 1922/7/24 (علي، 1962).

ويُشير الباحث إلى أن فترة الانتداب البريطاني على فلسطين تميزت عن فترة الحكم العثماني في أن الانتداب البريطاني جعل فلسطين وحدة قانونية وإدارية واحدة يديرها مندوب سامي بريطاني، فشهدت فترة الانتداب البريطاني على فلسطين صدور الدستور الفلسطيني لسنة 1922، والذي شهد تعديلات متلاحقة في الأعوام 1923، 1933، 1939، 1940، كما شهدت فترة الانتداب البريطاني على فلسطين صدور قانون الجنسية الفلسطيني لسنة 1925 والذي يمنح حق المواطنة للشعب الفلسطيني في البلاد.<sup>1</sup>

وفي الفترة التي أعقبت انتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين والذي أعلن انتهاءه بتاريخ الرابع عشر من أيار من العام 1948، كانت فلسطين مع أحداث قانونية وسياسية تاريخية بسبب اندلاع حرب العام 1948 حيث قسمت فلسطين إلى ثلاث مناطق جغرافية كان لها أثر واضح على الواقع الدستوري الفلسطيني وما يزال هذا الأثر قائماً إلى الوقت الراهن، فالجزء الأول من الأراضي الفلسطينية تم إعلان تأسيس دولة إسرائيل عليه بإجمالي ما مساحته 77.5% من الأراضي الفلسطينية، والجزء الثاني سيطرت عليه المملكة الأردنية الهاشمية وسمي بمنطقة الضفة الغربية من النهر حتى شرق القدس وشكل 22% من الأراضي الفلسطينية، وقد تم ضمه رسمياً لأراضي الدولة الأردنية في نيسان من العام 1950، حيث صدر قرار الوحدة بين ضفتي نهر الأردن، وقام البرلمان الأردني الذي تشكل مناصفة في عدد اعضاءه بين سكان الضفة الغربية و سكان الضفة الشرقية بإصدار الدستور الملكي الأردني لسنة 1952 والذي حل محل الدستور الأردني لسنة 1946 في الضفة الشرقية ومحل الدستور الفلسطيني الانتدابي لسنة 1922 في الضفة الغربية بما يتلاءم مع الوضع الدستوري الجديد الذي نشأ بعد قرار الوحدة بين ضفتي نهر الأردن، أما الجزء الثالث فكان قطاع غزة، والذي شكّل 1% من الأراضي الفلسطينية، فخضع القطاع للحكم المصري بالفترتين الفترة الملكية المصرية (1948-1953)، والجمهورية المصرية (1953-1967)، واقتصر الحكم المصري لقطاع غزة على الإدارة فقط دون الضم الرسمي كما فعلت الأردن بالضفة الغربية، وفي هذه الفترة أصدرت الحكومة المصرية

<sup>1</sup> تم الغاء العمل بمرسوم الجنسية الفلسطينية لسنة 1925 وذلك بصدور نظام الجنسية الفلسطينية لسنة 1935، ونظام الجنسية الفلسطينية المعدل لسنة 1947، والذي يسري بما لا يتعارض مع الأنظمة والقوانين السارية في فلسطين.

القانون الأساسي لغزة سنة 1955 ، كتعديل للدستور الفلسطيني الانتدابي لسنة 1922، ثم الغت الحكومة المصرية الدستور الفلسطيني الانتدابي لسنة 1922 في العام 1962، وحل مكانه الوثيقة الدستورية الأساسية لسنة 1962 (جرار ، 2008).

وفي العام 1964 ظهرت نواة جسم سياسي فلسطيني حيث اعلن عن تأسيس منظمة التحرير الفلسطينية في مؤتمر عقد بمدينة القدس في 28-05-1964، وفي العام 1967 اندلعت حرب جديدة بين إسرائيل والدول العربية المجاورة لها، ترتب على هذه الحرب نجاح الجيش الإسرائيلي في هزيمة الجيش المصري، والأردني والسوري، فأصبحت الأجزاء المتبقية من فلسطين وهي الضفة الغربية و قطاع غزة خاضعة للاحتلال الإسرائيلي، وبالتالي أصبحت إسرائيل دولة احتلال لأراضي الضفة الغربية وقطاع غزة، مما يعني أن المعاهدات الدولية زمن الحرب، باتت تسري على الضفة الغربية و قطاع غزة، الأمر الذي منع إسرائيل من تطبيق قوانينها وبالتحديد القانون الدستوري الإسرائيلي المتمثل بوثيقة الحكم الإسرائيلي لسنة 1949 على تلك الأراضي، فقامت إسرائيل بعملية إدارة عسكرية بصفتها دولة احتلال لتلك الأراضي، وأصدرت الأوامر العسكرية لإدارة الأراضي المحتلة، ، من خلال الحكم العسكري أولاً ثم بيد الإدارة المدنية الإسرائيلية في الفترة 1981-1995 (رشماوي، 2010).

ويشير الباحث إلى تواريخ مهمة في التمثيل السياسي والدستوري للشعب الفلسطيني من قبل منظمة التحرير الفلسطينية، التاريخ الأول هو العام 1974 عندما اعترفت جميع الدول العربية باستثناء الأردن في القمة العربية بالرباط بمنظمة التحرير ممثلاً عن الشعب الفلسطيني ، وبالتالي لم تكن لمنظمة التحرير الفلسطينية أي مشاكل قانونية أو سياسية مع جمهورية مصر حول تمثيل سكان قطاع غزة و السيادة على القطاع ، في حين بقي الأمر عالقاً مع الأردن التي نازعت منظمة التحرير الفلسطينية السيادة على الضفة الغربية و تمثيل سكانها، حتى أعلنت الأردن في العام 1988 فك ارتباط اداري مع الضفة ، أما التاريخ الثاني فهو العام 1993 عندما اعترفت دولة الاحتلال الإسرائيلي بالمنظمة بموجب اتفاقات أوسلو والتي على أثرها أسست

منظمة التحرير الفلسطينية السلطة الفلسطينية في 10-10-1993 ، هذه السلطة التي نالت ولاية على قطاع غزة و مناطق من الضفة الغربية.

وفي العام 1996 تم انتخاب مجلس تشريعي فلسطيني لأول مرة، وكانت عملية تشريع قانون أساسي محل اهتمام من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، حيث صاغ المجلس القانون الأساسي الفلسطيني بالقراءات الثلاثة في تشرين الأول من العام 1997 وتم رفعه للمصادقة عليه من قبل رئيس السلطة الفلسطينية، إلا أن رئيس السلطة الفلسطينية صادق عليه رسمياً في العام 2003، فنشر القانون الأساسي الفلسطيني في الجريدة الرسمية.<sup>1</sup>

ويرى الباحث أنّ للقانون الأساسي الفلسطيني (الدستور) أهمية كبيرة جداً في بناء النظام الدستوري الفلسطيني بشكل عام، وفي دوره كتشريع دستوري في إرساء أعمدة النظام السياسي والدستوري الفلسطيني، ومُنظماً للعلاقة بينه كتشريع أساسي وبين غيره من التشريعات الأقل مرتبة منه، والتي تخدم النظام الدستوري والقانوني الفلسطيني على حدٍ سواء.

### المطلب الثاني: واقع التشريع الجزائي في فلسطين

يرجع الأصل في تقسيم قواعد القانون إلى قانون عام وقانون خاص لفكرة وجود الدولة أو عدم وجودها كطرف قانوني في العلاقات القانونية التي تحكمها تلك القواعد، فمتى وجدت الدولة كطرف صاحب سيادة في هذه العلاقة القانونية بما يجعل مركزها القانوني أقوى من الطرف الآخر الذي يقابلها في العلاقة فإن القانون الذي ينظم هذه العلاقة هو القانون العام (التكروني، 2011)، وبالمقابل إذا لم تكتسب الدولة هذه الصفة في العلاقة القانونية مما يجعل مركزها القانوني مساوي للمركز القانوني للطرف الآخر فإن الذي ينظم هذه العلاقة هو القانون الخاص (الفار، 2019).

<sup>1</sup> أنظر الموقع الإلكتروني : [http://www.pal-plc.org/ar\\_page.aspx?id=oTDukEa141811197aoTDukE](http://www.pal-plc.org/ar_page.aspx?id=oTDukEa141811197aoTDukE) . تاريخ الزيارة 2022/12/1 الساعة 20.30

وينتمي قانون العقوبات إلى فروع القانون العام، فهو القانون الذي يتناول تحديد الأعمال المنهي عنها، والتي فيها خروج على المجتمع، حيث يحدد القانون العقوبات التي يتم إيقاعها على من يرتكب هذه الأعمال، ويقوم كذلك على تحديد قواعد المسؤولية الجزائية، ويتحدث عن الجرائم، وأركانها، والتفاصيل المتعلقة بالشروط الواجب توافرها لتمام انعقادها ( السنهوري، 1936)، فهو القانون الذي وضعه المشرع لتبنيان الجرائم وعقوبة كل منها (عبد المطلب، 2009).

وحتى يستطيع الباحث إيجاز العلاقة بين التشريعات الجزائية والقانون الأساسي في فلسطين، فيود من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على واقع هذه التشريعات، والأطر والنظم القانونية التي تتبناها.

ذكر الباحث سابقاً أن فلسطين كانت جزء من الدولة العثمانية ، وهي دولة خلافة إسلامية فكان من الطبيعي أن تطبق الاحكام الدينية التي جاءت في الشريعة الإسلامية على جميع المسائل المدنية و الجنائية أيضاً فكان التشريع الجنائي الإسلامي هو الذي يحكم واقع القانون الجنائي في فلسطين، إلى أن أدخلت الدولة العثمانية إصلاحات على تشريعاتها بفعل الضغوط الأوروبية فصدر أول قانون للعقوبات عرف بقانون العقوبات العثماني لسنة 1858 في عهد السلطان عبد العزيز ، و لما كانت فلسطين جزء من الدولة العثمانية فإن هذا القانون طبق فوق اقليمها.

وفي الفترة الحالية، فإن فلسطين تعمل بقانونين للعقوبات، الأول في قطاع غزة يحكم المشرع وفق قانون العقوبات البريطاني المقرر عام 1936، والثاني في الضفة الغربية فيسري قانون العقوبات الصادر عن المشرع الأردني والذي يحمل الرقم 16 لسنة 1960، والذي لم يجرِ تعديله لغاية الآن، وذلك على الرغم من كونه نصوصه أصبحت قديمة، وبحاجة لتعديل جوهرى يطال العديد من النصوص المتعلقة بالجرائم والمعاقبة عليها، إذ قامت حركة حماس في قطاع غزة بوضع تعديل لقانون العقوبات الساري لديها، لكن لم يتم اعتماده كونه لا يتماشى مع القانون الأساسي ومبادئ حقوق الانسان، أما في مناطق السلطة، فالقانون الساري هو

القانون رقم 16 لسنة 1960 والذي لم يعد قانوناً بكل ما للكلمة من معنى، وأنّ الأولى القيام بتعديل هذين القانونين بأسرع وقت ممكن، ليتمشى ومتطلبات الحياة العصرية، والجرائم المستحدثة، والعقوبات الرادعة.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: العلاقة القائمة بين القانون الأساسي والتشريعات الجزائية في فلسطين

يعد القانون الدستوري القانون الأساسي المنظم لعمل سلطات الدولة الثلاث التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، بحيث يحدد اختصاصاتها والحقوق العامة للأفراد لذلك يحتل المرتبة الأولى في الهرم القانوني الخاص بتدرج القواعد القانونية، فالقانون الدستوري هو قانون نظام الحكم الذي يبين الحقوق والحريات العامة، و تكييف نظام الحكم وكيفية ممارسة السلطات لأعمالها ، ويضمن الأسس العامة في المجتمع كالحريات الشخصية كحرية التعبير عن الرأي وحرية الاجتماع وحرية التصويت في الانتخابات وحرية تشكيل الأحزاب السياسية داخل الدولة، والحقوق الشخصية كحق الامن، وحق التنقل، وحرمة المسكن، والحق بسرية المراسلات، والحق في التملك، والحق في العمل، والحق في الرعاية الصحية والاجتماعية (العضائية، 2020).<sup>2</sup>

وبالنظر إلى التشريعات الجنائية التي لها علاقة وطيدة بالقانون الأساسي في فلسطين؛ فتمثل في قانون العقوبات الذي يمثل القواعد الجنائية الموضوعية التي تنظم الاحكام الجنائية من حيث الزمان، والمكان، والعقوبات بدرجاتها المختلفة ومددها المختلفة، وكذلك التدابير الاحترازية، والمسؤولية الجنائية وموانعها، وموانع العقاب وأسباب تخفيف أو تشديد العقوبات، والتكييف القانوني للجرائم، وتقسيمها لجرائم واقعة على الأشخاص أو جرائم واقعة على الأموال، وجرائم واقعة على الإدارة العامة، أو جرائم واقعة القضاء، أو جرائم

<sup>1</sup> في الضفة الغربية تطبق المحاكم قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، وفي غزة تطبق قانون العقوبات الانتدائي رقم (74) لسنة 1936 المعدل بأمر الحاكم العسكري المصري رقم (555) لسنة 1957، وتطبق المحاكم العسكرية، ومحاكم أمن الدولة أحياناً، قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير لسنة 1979، إضافة إلى ذلك يوجد مجموعة من القوانين الخاصة المكملة لقوانين العقوبات تطبق في الضفة الغربية وقطاع غزة، كقوانين العقاقير الخطرة وقانون المفرقات، والقوانين المتعلقة بالأحداث.<sup>2</sup> للقانون الدستوري علاقة مهمة مع غيره من القوانين الأخرى، فعلى سبيل المثال هناك علاقة بين القانون الدستوري والقانون الدولي العام، فضلاً عن ، فضلاً عن وجود اختلاف فيما بينهم، فتتجلى العلاقة في أنّ كلّاً من القانونين يشتركان في كونها من فروع القانون العام، فضلاً عن أنهما يشتركان في بحث نظرية الدولة وبيان أشكالها وتكوينها، أما عن أوجه الاختلاف بينهما، فالقانون الدولي العام يعنى بدراسة الدولة لغرض تنظيم العلاقات الدولية، بينما يعنى بها القانون الدستوري من الناحية الداخلية، وكما أنه لا وجود للقانون الدولي العام إن لم تكن هناك دول؛ فكذا لا وجود للقانون الدستوري أو للدستور - بمعناه الاصطلاحي- قبل قيام الدولة ونشأتها، لكن القانون الدولي العام يُعنى بعلاقات الدول تجاه بعضها البعض، أما القانون الدستوري فيُعنى بالدولة نفسها فقط، ويختلف القانونين كذلك في موضوع السيادة، حيث يبحثها القانون الدستوري من ناحية استقلال الدولة بوضع دستور، بينما يبحثها القانون الدولي العام من ناحية علاقاتها بالدول الأخرى... أنظر في ذلك: الرفاعي، أحمد محمد وديقماق، نجاح مطر: المدخل لدراسة القانون الدولي العام. ط1. فلسطين: دار الفكر للطباعة والنشر. 2018. ص32-33.

واقعة على أمن الدولة وهكذا<sup>1</sup>، وقانون الإجراءات الجزائية الذي يمثل القواعد الجنائية الشكلية الذي يتضمن الإجراءات الشكلية الواجب القيام بها منذ لحظة ارتكاب الجريمة حتى تنفيذ الحكم الصادر على فاعل الجريمة<sup>2</sup>، لكنّ الباحث سيقوم بالتركيز على علاقة القانون الأساسي بقانون العقوبات، إذ يتحدث في الفصل الثاني عن أحد الجرائم التي أكد عليها القانون الأساسي، وعاقب عليها قانون العقوبات، وهي الجرائم الانتخابية التي تعدّ نموذجاً واضحاً للعلاقة بين القانونيين السابقين.

وحيث يعرض الباحث للعلاقة بين القانون الأساسي وقانون العقوبات؛ فإنه يتحدّث عن بشكل مباشر عن تأثير القانون الأساسي على قانون العقوبات في المطلب الأول، ويعود في المطلب الثاني ليتحدّث عن حماية قانون العقوبات للقانون الأساسي الفلسطيني.

### المطلب الأول: تأثير القانون الأساسي الفلسطيني على قانون العقوبات

يرى الباحث أنّ القانون الأساسي الفلسطيني باعتباره الدستور المؤقت لدولة فلسطين يُعدّ أعلى مرتبة من قانون العقوبات في الضفة الغربية، ومن قانون العقوبات في قطاع غزة، فالقانون الأساسي يسمو ويعلو على قانون العقوبات وبالتالي لا يجوز لقانون العقوبات مخالفة القانون الأساسي أو معارضته باعتبار أن الأول هو تشريع عادي بينما الثاني هو دستور لدولة فلسطين.

وبالنسبة للجوانب التي يظهر فيها تأثير القانون الأساسي الفلسطيني على قانون العقوبات، فتتمثّل في مبدأين، الأول وهو مبدأ الشرعية الجنائية، أما الثاني فهو مبدأ المشروعية، ولما كان أنّ تناول الباحث جزءاً من

<sup>1</sup> يُعدّ قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 هو القانون الساري في الضفة الغربية، وهو القانون المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد رقم 1487 وعلى الصفحة رقم 374 وذلك بتاريخ 1960/5/1، وحيث جاءت المادة الأولى منه بتعريف الإجراءات القضائية التي يجري اتباعها في الجرائم، وهي: " كافة الإجراءات التي تتخذ أمام أية محكمة أو قاضي تحقيق أو مجلس قضائي، أو لجنة تحقيق أو شخص يجوز أداء الشهادة أمامها أو أمامه بعد حلف اليمين سواء قامت هذه المحكمة أو المجلس القضائي أو اللجنة أو ذلك الشخص بسماع الشهادة بعد اليمين أو دون اليمين ".

<sup>2</sup> تمّ نشر هذا القانون في الوقائع الفلسطينية في العدد 38 وعلى الصفحة رقم 94 وذلك بتاريخ 2001/9/5، وحيث تنص المادة (1) من هذا القانون على: " تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز وقف الدعوى أو التنازل عنها أو تركها أو تعطيل سيرها أو التصالح عليها، إلا في الحالات الواردة في القانون ".

المبدأ الأول، إلا أنه يود في هذا الإطار ذكر الأحكام والقواعد المتصلة به، وكيفية تطبيقها على أرض الواقع، ثم الحديث عن مبدأ المشروعية وعلاقة المبدأين ببعضهما البعض، وذلك كالآتي:

### الفرع الأول: تكريس مبدأ الشرعية الجنائية

يُعد مبدأ الشرعية الجنائية الصلة الرئيسية التي تربط بين القانون الأساسي الفلسطيني وقانون العقوبات<sup>1</sup>، ولا شك أن الدولة التي تحترم نصوص دستورها وتلتزم به تقوم على الأخذ بمبدأ الشرعية أو ما يعبر عنه بمبدأ سيادة القانون، بحيث تُسن المجتمعات الحديثة نظاماً قانونية تحدد بها ما يجب أن تكون عليها أمور الدولة، فانتظام الأمور في المجتمع يجعله يقوم على أسس سليمة ومستقرة بعيداً عن التخبط والفوضى، حيث أن مبدأ الشرعية الجنائية يوجب الدستور لتحقيق التوازن في المجتمع من خلال النظام الجزائي ككل والذي من ضمن أدوات هذا النظام التشريع الجنائي المكتوب و ذلك لغايات تحقيق التوازن بين مسألة توقيع العقاب وحماية المصلحة العامة من ناحية وكفالة حقوق وحرريات المتهم من الناحية المقابلة (الباز، 2016).

ويشكل مبدأ الشرعية ضماناً مهمة لحقوق الأفراد وحررياتهم بشكل عام، والمتهم بشكل خاص، كونه يُفترض أن جميع الإجراءات القانونية المتخذة في مواجهة المتهم، يتوجب أن تكون موافقة للقانون، وإذا صدرت تلك الإجراءات بغير مقتضى القانون واجب التطبيق، فإنها تكون غير مشروعة.<sup>2</sup>

وباستقراء وتحليل النصوص السابق ذكرها، والتعاريف التي تم إيرادها؛ فينتضح جلياً أن مبدأ الشرعية يقوم على شقين، الأول موضوعي، والثاني إجرائي، وهما اللذان يتحدث عنهما الباحث فيما يلي:

<sup>1</sup> توجد مسألة مهمة ينبغي الحديث عنها في إطار فهم تأثير القانون الأساسي على قانون العقوبات وهي عدم الخلط بين الشرعية والمشروعية، حيث أن الأولى، تتمثل في المبادئ التي تكفل احترام حقوق الإنسان وإقامة التوازن بينها وبين المصلحة العامة، والتي يتعين على الدولة التقيد بها عند ممارستها لصلاحياتها العامة، كما تتعلق بالنص الجنائي وبالعناصر الشكلية والموضوعية التي تضمن شروط صحة النص، بينما يقصد بالمشروعية انتفاء التعارض بين الواقعة القانونية وبين نصوص التجريم والعقاب، وبالأحرى انتفاء التعارض بين النصوص والمصالح والأموال المشمولة بحماية هذه النصوص، فهي تنصرف إلى أسباب الإباحة، فالمشروعية تتعلق بالفعل، في حين أن الشرعية تتعلق بالنص، أنظر في ذلك: ناصر، حمودي: مبدأ الشرعية الجنائية. رسالة ماجستير منشورة. جماعة أكلي محند أولحاج. البويرة. الجزائر. 2016. ص12-13.

<sup>2</sup> يؤكد على هذه الضمانة نص المادة (12) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، والتي تنص على: " يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير ".

## أولاً: الشرعية الجنائية الموضوعية

تُعرّف الشرعية الجنائية في شقّها الموضوعي بأنها: وجود إطار شرعي للفعل الإجرامي وللعقوبة المطبقة، فالأصل أنه لا يُقضى بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة، وتعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة.<sup>1</sup>

ويود الباحث الإشارة إلى أنّ مبدأ الشرعية الموضوعية مستمد من الشريعة الإسلامية التي أرست قواعد أصولية لتطبيق هذا المبدأ، لما له من أهمية في الحفاظ على الحرية الشخصية للفرد وحقه في الدفاع، وأن شرعية الجريمة والعقوبة لا تستند إلى كلام البشر، أو إلى قول الإنسان، وإنما إلى كلام الله عز وجل وإلى آيات قرآنية صريحة دالة على تجريم الفعل قبل تقرير عقوبته، وفي هذا دليل على أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع.<sup>2</sup>

## ثانياً: الشرعية الجنائية الإجرائية

القانون هو المرجع والمصدر الوحيد للتنظيم الإجرائي، والسلطة التشريعية هي التي تسن النصوص وتحدد إجراءات المتابعة والتحقيق وغيرها من السبل التي تكشف الحقائق، فلا يجوز اتخاذ أي إجراء ضد المتهم فيه أو المتهم إلا إذا كان منصوص عليه في القانون، ولتجسيد فعالية الشرعية الإجرائية وكفالة احترامها،

<sup>1</sup> أنظر المادة (3) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والساري في الضفة الغربية، وقد جاء في أحد أحكام محكمة النقض الفلسطينية في النقض الجزائي رقم 2010/170 والصادر بتاريخ 2011/9/7 قولها: ... الأصل أن تكون قواعد التجريم دقيقة وواضحة ولا تترك مجالاً للاجتهاد والتفسير، وذا ما يتفق مع مبدأ الشرعية، ومع نص المادة 3 من قانون العقوبات (1960/16)، إلا أننا نلاحظ أنّ خطة المشرع فيما يتعلق بالجرائم الواقعة على أمن الدولة قد جاءت في كثير من الأحوال خالية من الدقة والوضوح، مما يترك مجالاً واسعاً للاجتهاد، وسلطة تقديرية واسعة للقضاء، وفي إدخال كثير من الأفعال في دائرة التجريم ...". وقد ورد الحكم لدى موقع المفتي: منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

<sup>2</sup> قوله ( وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نُنْعِثَ رَسُولًا ) : إن الله تبارك وتعالى ليس يعذب أحداً حتى يسبق إليه من الله خبراً، أو يأتيه من الله بيّنة، وليس معذباً أحداً إلا بذنبه، حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن قتادة، عن أبي هريرة، قال: إذا كان يوم القيامة، جمع الله تبارك وتعالى نسم الذين ماتوا في الفترة والمعنوه والأصمّ والأبكم، والشيوخ الذين جاء الإسلام وقد خرفوا، ثم أرسل رسولاً أن ادخلوا النار، فيقولون: كيف ولم يأتنا رسول، وإيم الله لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً، ثم يرسل إليهم، فيطبعه من كان يريد أن يطبعه قبل؛ قال أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم ( وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نُنْعِثَ رَسُولًا )، وفي تفسير الآية أيضاً أنّ الله سبحانه وتعالى لا يُعَذِّبُ قوماً حتى يُعَذِّبَهُمْ بِرِسَالِ الرِّسْلِ، وإقامة الحجة عليهم... أنظر في ذلك: الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير: تفسير الطبري " جامع البيان عن تأويل آي القرآن " 14. ط1. القاهرة: مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية. 2001. ص526-527.

فقد نص القانون على ضرورة إخضاع الإجراءات المتخذة للرقابة والإشراف القضائي الذي يمثل جزءاً إجرائياً يترتب عنه إبطال الإجراء.

وتتمثل في تحديد مصادر التجريم والعقاب وحصرها في النصوص التشريعية، وهذه النتيجة تخص المشرع الجنائي باعتباره السلطة المعهود إليها سن القوانين، ونتيجة أخرى تتمثل في حظر القياس والتزام التفسير الكاشف وهي تخص القاضي الجنائي، باعتباره السلطة المعهود إليها تطبيق القانون.

أما حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية فيقصد به انفراد التشريع في مجال التجريم والعقاب، واعتباره المصدر الوحيد والمنشئ لها ( العطور، 2007).

فحسب الأصل فإن السلطة التشريعية هي وحدها المختصة بسن القوانين في مجال الشرعية الجنائية بشقيها التجريم والعقاب وكذا الشرعية الإجرائية كأصل عام، إلا أن هناك استثناء يرد على الأصل العام فقد يفوض الدستور أو القانون السلطة التنفيذية الحق بإصدار بعض اللوائح والتي تعد بمثابة تشريع، يصلح لأن يكون مصدر التجريم والعقاب بشرط أن تتقيد بحدود التفويض الممنوح لها، حيث جاءت المادة (43) من القانون الأساسي الفلسطيني مؤكدة هذا الاستثناء.

ويشير الباحث في هذا الإطار إلى أنه يتفرّع عن مبدأ الشرعية الجنائية عدّة مبادئ أخرى مرتبطة به، إذ تُشكّل هذه المبادئ الأسس التي يقوم عليها مبدأ الشرعية، فبدونها لا يُمكن للمبدأ أن يتم بشكل قانوني سليم، ومن هذه المبادئ ما يلي:

#### أ. عدم رجعية القاعدة الجنائية إلى الماضي

تعتبر هذه القاعدة إحدى أهم نتائج مبدأ الشرعية، ونظراً لأهميتها فقد اعتبرت النتيجة اللازمة لمبدأ الشرعية ووصفت بأنها جزء من هذا المبدأ أو أنها المظهر العملي له، فبموجب هذه القاعدة يقتضي تحديد وقت ارتكاب الجريمة أولاً، حيث أن صلاحية تطبيق النص تقتضي أن تكون لحظة نفاذ القانون سابقة أو معاصرة

لارتكاب الجريمة، وبعبارة أخرى لا يجوز الإساءة إلى مركز الفرد بتوسيع دائرة التجريم أو تغليظ العقوبة بالقوانين الجديدة وجرها للماضي، إلا إذا كانت أصلح للمتهم ويعتبر ذلك استثناء من الأصل.<sup>1</sup>

فأغلبية القوانين الحديثة أخذت بهذا الاستثناء إذا كان التشريع القديم أخف شدة للعقوبة وأصلح للمتهم، ويمكن تبرير ذلك بأن هذه القاعدة تقررت كضمانة هامة لحقوق الأفراد، ولذا يجب أن يسري القانون الذي يحكم الواقعة الإجرامية وقت ارتكابها ما دامت هذه القاعدة تقررت لحمايتهم وحماية مصالحهم ويتبع ذلك أن القانون الجديد يسري فوراً إذا كان أصلح للمتهم.<sup>2</sup>

وفيما يخص آثار مبدأ الشرعية بشقائه الموضوعي والاجرائي على قانون العقوبات، فتتلخص في قانونية العقوبة، حيث لا توجد عقوبة الا بنص قانوني يحدد مقدارها بما يمنع المحكمة من ممارسة أي استبداد على المتهم مع احتفاظ القاضي بسلطته التقديرية التي يمنحها له قانون العقوبات، والتي تمكنه من تقرير العقوبة ضمن الحدود القانونية للعقوبة متى رأى أن القدر الذي اختاره يتلاءم مع وقائع وحيثيات القضية ( حمودة، 2008).

وتتلخص أيضاً في مسألة التناسب في العقوبة، وتظهر هذه الخصوصية من خلال اعتماد المشرع الجزائري في جميع دول العالم التقسيم الثلاثي للجرائم، حيث إن الجرائم تتباين في مدى جسامتها وخطورتها وعليه فقد قام المشرع الجزائري بتقسيم الجرائم إلى جنایات وجنح ومخالفات ( حمودة، 2008)، بحيث تعتبر الجنایات أعلى درجات الجريمة جساماً فيما تأتي بعدها الجنح من حيث الجسامه ثم أخيراً المخالفات باعتبارها اقل درجات الجريمة جساماً، هذا التقسيم الثلاثي للجرائم جعل المشرع الجزائري يفرد لكل جريمة عقوبات تناسب جسامتها وخطورتها ، فأفرد للجنایات عقوبة الإعدام، والأشغال الشاقة المؤبدية، الاعتقال المؤبد، والأشغال

<sup>1</sup> نص المادة (3) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960. -مادة سبق ذكرها-.

<sup>2</sup> نصت المادة (5) من القانون السابق على: " كل قانون جديد يلغي عقوبة أو يفرض عقوبة أخف يجب أن يطبق على الجرائم المقررة قبل نفاذه وإذا صدر قانون جديد بعد حكم مبرم يجعل الفعل الذي حكم على فاعله من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية ".

الشاقة المؤقتة، والاعتقال المؤقت<sup>1</sup>، وأفرد للجرح عقوبة الحبس، والغرامة، والربط بكفالة<sup>2</sup>، وأفرد للمخالفات عقوبة الحبس التكميري<sup>3</sup>، والغرامة التكميرية<sup>4</sup>.

## ب. مبدأ شخصية العقوبة

### 1. تعريف مبدأ شخصية العقوبة

يُقصد بمبدأ شخصية العقوبة: "ألا يُعاقب على الفعل المجرّم المُرتكب إلاّ الفاعل بحد ذاته، سواء أكان فاعلاً أصلياً، أم شريكاً، أم متدخلاً، أم مُحَرَّضاً، بحيث لا تتصرف العقوبة لشخص آخر غيره، فالفاعل هو وحده المسؤول عن فعله، وعليه أن يتحمّل المسؤولية الناتجة عن ارتكابه الفعل المُجرّم".

### 2. مبدأ شخصية العقوبة في الشريعة الإسلامية

جاء النص على مبدأ شخصية العقوبة بشكل أساسي في الشريعة الإسلامية الغراء، فهو ليس بالمبدأ الحديث، بل هو أصلاً مستمد من العديد من الأحكام الشرعية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، والتي أقامت العقوبة والمسؤولية على الفاعل لوحده، وعدم تحميلها لشخص آخر.

### 3. مبدأ شخصية العقوبة في أحكام القضاء

جاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية قولها في ذلك: " استقر اجتهاد محكمة التمييز على أن عبارة (الحكم بالإعدام او بعقوبة جنائية لا تقل عن خمس سنوات) ، تعني العقوبة المقررة في القانون للجريمة فكما كانت

<sup>1</sup> أنظر المادة (14) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

<sup>2</sup> المادة (15) من قانون السابق.

<sup>3</sup> نصت المادة (23) من القانون السابق على: " تتراوح مدة الحبس التكميري بين أربع وعشرين ساعة وأسبوع، وتنفذ في المحكوم عليهم في أماكن غير الأماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحية ما أمكن".

<sup>4</sup> أنظر المادة (16) من القانون السابق، وقد نصت المادة (22) من ذات القانون على: " الغرامة، هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنائير ومائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك: 1- إذا لم يؤد المحكوم عليه بالغرامة المبلغ المحكوم به عليه، يحبس في مقابل كل (500) فلس أو كسورها يوماً واحداً على أن لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة، 2- عندما تصدر المحكمة قراراً بفرض غرامة ينص في القرار المذكور نفسه على وجوب حبس المحكوم عليه المدة التي تقابل الغرامة المفروضة بالنسبة المقررة في الفقرة السابقة عند عدم تأديتها وفي حالة عدم النص تستبدل الغرامة بقرار خاص تصدره النيابة العامة، 3- يحسم من أصل هذه الغرامة بالنسبة التي حددها الحكم كما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة، كل أداء جزئي قبل الحبس أو في أثناءه وكل مبلغ تم تحصيله".

عقوبة الجريمة المحكوم بها تستوجب هذه العقوبة كان الحكم تابعا للتمييز ولو تم تخفيض هذه العقوبة لأسباب او ظروف شخصية ذلك لان العقوبة التي يحكم بها استنادا للقانون هي العقوبة المباشرة التي تتحدد على نحو مجرد، أما العقوبة المخفضة فهي من صنع القاضي وليست هي العقوبة المباشرة التي يفرضها القانون للجريمة"<sup>1</sup>، ولم يصدر عن المحاكم الفلسطينية شيء من هذا القبيل.

### الفرع الثاني: تكريس مبادئ الحقوق والحريات الأساسية

يتجلى تأثير القانون الأساسي الفلسطيني على قانون العقوبات، في قيام الأول بالنص على مجموعة من الحقوق والحريات ، أو تجاوزها، أو الخروج عنها، بحيث يأتي الثاني وهو قانون العقوبات؛ بوضع العقوبة المناسبة لكل من يخالف أو يتجاوز أو يلغي هذه الحقوق والحريات، فهذه الحقوق موضحة في الآتي:

فيبرز تأثير القانون الأساسي على قانون العقوبات؛ في محور رئيسي يتمثل في العقاب الذي يفرضه قانون العقوبات على من يخالف الحقوق التي نص عليها الدستور، إذ جاء القانون الأساسي بمجموعة من الحقوق الدستورية والتي نصت عليها أيضاً المواثيق والإعلانات الدولية، والتي يقوم قانون العقوبات بحمايتها تشريعياً من أي اعتداء عليها، أو أية مخالفة تحدث بشأنها، وهذه الحقوق هي كالتالي:

#### أولاً: حق الملكية:

يُعدّ حق الملكية حقاً أساسياً في المجتمعات البشرية (السامرائي، 2018)، وبالتالي يقتضي هذا الحق من الدولة أن تعترف لمواطنيها بسلطاتهم عما يمتلكونه من أموال منقولة وأموال غير منقولة (عقارات)، بحيث يحظر على الدولة إلا في حالات استثنائية تطلبها المصلحة العامة للدولة، بشرط الالتزام بما يحدده القانون من شروط وضوابط في هذه الحالة، وتعويض الأفراد عن خسارتهم بشكل عادل ومناسب.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> راجع في ذلك حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية في الحكم رقم 1997/660 والصادر بتاريخ 1998/1/5 والوارد لدى موقع قسطاس.  
<sup>2</sup> جاءت المادة (10) من قانون الاستملاك الأردني الساري في الضفة الغربية رقم 2 لسنة 1953 والمنشور في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد 1327 وعلى الصفحة رقم 101 وذلك بتاريخ 1953/2/14 بالتأكيد على مسألة التعويض، فنصت على: " في حالة وجود أشخاص أولي شأن بسبب حق منفعة أو إجازة، يترتب على صاحب الأرض أن يخبر المنشئ بأسمائهم خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تبليغه قرار الاستملاك وإلا فيكون دون غيره مسؤولاً أمامهم عن التعويض الذي يطلبونه، ويكون

فضلاً عن أنّ قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية قد جرم أفعال الاحتيال لما تشكله من مساس خطير بحق الملكية فجرم الاحتيال، وإخفاء أو تزوير مستندات ملكية<sup>1</sup>، وإعطاء شيك دون رصيد<sup>2</sup>.

وكذلك تجريمه لأفعال إساءة الائتمان لما تشكله من مساس خطير بحق الملكية فجرم إساءة الائتمان، التصرف أو كتم منقول انتقلت حيازته بهفوة<sup>3</sup>.

كما جرم القانون ذاته الأفعال التي تمس الملكية العامة وتشكل اعتداء على الأموال العامة حيث جرم القانون أفعال الهدم والتخريب للمال العام، ونزع التخوم والحدود، وإلحاق الضرر بمال الغير، ونزع التخوم تسهيلاً لغصب ارض.

---

للمستأجرين وأصحاب المنفعة حق على المنشئ في التعويض إذا كان لديهم عقد ذو تاريخ ثابت سابق لقرار الاستملاك وفي هذه الحالة يقدر التعويض بنفس الطريقة التي يقدر بها التعويض الذي يستحقه أصحاب الأرض .

<sup>1</sup> نصت المادة (222) من القانون على: " 1- كل من أخفى أو اتلف قصداً وثيقة أو مستنداً أو أي شيء آخر مهما كان نوعه أو شوهه لدرجة تجعله غير مقروء أو تجعل معرفة حقيقته غير ممكنة ، وهو يعلم انه ضروري في اية اجراءات قضائية قاصدا بعمله هذا ان يحول دون استعماله في معرض البيئة ، يعاقب بالحبس حتى سنة واحدة او بالغرامة حتى خمسين ديناراً او بكلتا العقوبتين، 2-وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة من ثلاثين ديناراً إلى مائتي دينار إذا كانت الوثيقة أو المستند أو الشيء في حوزة النيابة العامة أو المحكمة أو أي دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية أو عامة "، وقد صدرَ عن محكمة التمييز بصفتها الحقوقية في الدعوى رقم 2019/4307 والصادر بتاريخ 2019/10/7 حكمها القاضي ب: " تكونت القضية الصلحية الجزائية رقم (2009/17020) لدى محكمة صلح جزاء عمان وكذلك قرار الإحالة الصادر عن المدعي العام في القضية التحقيقية رقم (2009/4729) بتاريخ 2009/8/3 موضوعها/ عرقلة سير العدالة خلافاً لأحكام المادة (222) من قانون العقوبات وبعد الفسخ سجلت القضية ومجدداً لدى محكمة صلح جزاء عمان بالرقم (2010/16668) والتي أصدرت بتاريخ 2010/12/9 قرارها بإدانة المدعى عليه (المشتكى عليه) بالجرم المسند إليه والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم ومن ثم قام المدعى عليه باستئناف هذا القرار حيث صدر بعد ذلك بتاريخ 2011/4/18 قرار محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية رقم (2011/1559) قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف . وقد ورد الحكم لدى موقع قرارك: موقع نقابة المحامين الأردنيين.

<sup>2</sup> نصت المادة (421) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 على: " كل من أعطى بسوء نية شكلاً لا يقابله رصيد قائم معد للدفع، أو كان الرصيد أقل من قيمة الشك، أو سحب بعد إعطاء الشك كل الرصيد، أو بعضه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشك، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

وقد صدرَ عن محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2021/246 والصادر بتاريخ 2021/9/15 قولها فيما يخص جريمة اصدار شيك بدون رصيد أن: " نجد أنّ النيابة العامة كانت قد اسندت للمتهم تهمة اصدار شيك بدون رصيد خلافاً للمادة 421 ع لسنة 60 المعدلة بموجب الامر العسكري رقم 890 لسنة 1981 وذلك بموجب لائحة اتهام قيدت لدى قلم محكمة صلح بيت لحم بتاريخ 2018/7/23 جاء بنفاصليها ( اقدم المتهم المذكور اعلاه على تحرير شيك للمشتكى مسحوب على بنك فلسطين فرع ابو ديس يحمل الرقم (.....) وقيمه 10.000 دولار مستحق الاداء بتاريخ 2015/12/20 ولدى عرض الشيك على البنك المسحوب عليه اعيد بدون صرف وذلك لعدم وجود و/او كفاية رصيد و/او كون الحساب مغلق بالرغم من اخطار المتهم بضرورة دفع قيمة الشيك الا انه لم يقم بذلك )، وبعد استكمال الاجراءات امام محكمة صلح بيت لحم اصدرت حكمها بتاريخ 2021/2/7 والمتضمن اعلان براءة المتهم ( المطعون ضده ) من تهمة اصدار شيك بدون رصيد خلافاً لأحكام المادة 421 ع لسنة 60 والمعدل بالأمر العسكري رقم 890 لسنة 1981 لعدم مسؤولية المتهم عن رجوع الشيك، ... ولم تقبل الطاعة ( النيابة العامة ) بهذا الحكم فطعننت به لدى محكمة بداية بيت لحم بصفتها الاستئنافية بالاستئناف جزاء رقم 2021/9 ويختام اجراءات المحاكمة اصدرت حكمها بتاريخ 2021/6/24 المتضمن الحكم بتعديل الحكم المستأنف ليصبح اعلان براءة المتهم لانقضاء الأدلة، وكذلك لم تقبل بهذا الحكم فطعننت به بالنقض للأسباب الواردة بلائحة طعنها... " وقد ورد الحكم لدى موقع مقام: موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية.

<sup>3</sup> نصت المادة (422) من القانون السابق على: " كل من سلم إليه على سبيل الأمانة أو الوكالة ولأجل الإبراز والإعادة أو لأجل الاستعمال على صور معينة أو لأجل الحفظ أو لإجراء عمل - بأجر أو دون أجر - ما كان لغيره من أموال ونفود وأشياء وأي سند يتضمن تعهداً أو إبراء وبالجملة كل من وجد في يده شيء من هذا القبيل فكتمه أو بدله أو تصرف به تصرف المالك أو استهلكه أو أقدم على أي فعل يعد تعدياً أو امتنع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه إليه، ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير إلى مئة دينار "، ونصت المادة (424) على: " كل من تصرف تصرف المالك في أي شيء منقول دخل في حيازته بسبب هفوة حصلت من المالك وكان يعلم أنه حصل عليه بتلك الصورة وكتمه أو رفض إعادته يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة حتى خمسين ديناراً.

## ثانياً: حق التنقل والسفر:

الغاية الرئيسية في القانون الدولي من الاهتمام بحق التنقل للأفراد والتركيز عليه، تأتي من طبيعة هذا الحق الذي يعد شرطاً مسبقاً للتمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد، ومن الأمثلة على ذلك: حق العمل والصحة والتعليم (فولي، 2015).

وبالتالي فإن ضمان حق التنقل يفرض على دولة فلسطين التزام قانوني يتمثل باحترام وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الخاضعين لسلطتها وولايتها القانونية، والعمل على الوفاء بهذه الحقوق، وذلك من منظور القانون الدولي، خصوصاً مع اتباع دولة فلسطين سياسة الانضمام للمعاهدات الدولية في إطار النضال السلمي لتحقيق الاستقلال السياسي والانفكاك من نير الاحتلال الإسرائيلي، حيث فرضت تلك المعاهدات الدولية على الحكومة الفلسطينية التزامات إيجابية بحماية حقوق الإنسان<sup>1</sup>.

وبالمقابل فإنّ المشرع الفلسطيني قد أخذ بهذا الحق في القانون الأساسي الفلسطيني<sup>2</sup>.

ويتضح من النص أن حق التنقل في فلسطين هو حق دستوري، وبالتالي فإن انتهاكه أو التعدي عليه يعتبر مخالفاً لأحكام الدستور الفلسطيني، ويترتب على ذلك اعتبار تلك الإجراءات المنتهكة لحق حرية التنقل باطلة، فالمشرع الفلسطيني قد وفر حماية دستورية لحق التنقل بالنسبة للمواطنين الفلسطينيين (رجال، 2013).

<sup>1</sup> يأتي المشرع الفلسطيني بتبيان أنه يُمكن منع أي شخص من السفر خارج فلسطين، أي منعه من ممارسة حقه في التنقل، وذلك في حال أن كان الشخص الذي ينوي السفر قد أقيمت ضده دعوى أمام المحاكم الفلسطينية، وأنه ينوي مغادرة البلاد بقصد عرقلة تنفيذ أي قرار يُمكن أن يصدر بحقه... وجاءت المادة (277) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 بالنص على: " إذا اقتضت المحكمة بناءً على ما قدم إليها من بيانات بأن المدعى عليه أو المدعي الذي أقيمت ضده دعوى متقابلة قد تصرف بجميع أمواله أو هربها إلى خارج فلسطين وأنه على وشك أن يغادرها وذلك بقصد عرقلة تنفيذ أي قرار قد يصدر في حقه جاز لها أن تصدر مذكرة تأمره بالتمول أمامها وأن تكلفه بتقديم كفالة مالية تضمن ما قد يحكم به عليه، فإذا امتنع عن تقديم الكفالة تقرر منعه من مغادرة البلاد لحين الفصل في الدعوى ".  
<sup>2</sup> أنظر المادة (11) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2005.

وقد وفر قانون العقوبات الساري رقم 16 لسنة 1960 حماية جنائية لحق التنقل في الباب 12 من القانون المذكور والذي جاء بعنوان في حماية الطرق والمحلات العامة، حيث جرم قانون العقوبات أفعال تخريب الطرق العامة، وازدحام الطرق، وإطلاق الحيوانات والعيارات النارية في الأماكن المأهولة.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: حماية قانون العقوبات للقانون الأساسي الفلسطيني

يقوم قانون العقوبات من خلال نصوصه ومواده القانونية من جهة، والأحكام الخاصة به من جهة أخرى على حماية القواعد التي تعتبر من أسس النظام الدستوري والجزائي في أي دولة، بحيث أنه يضع بشكل خاص العديد من الأحكام والنصوص التي تقوم على توفير الحماية الدستورية والجزائية المطلوبة للعديد من المراكز السياسية والإدارية والقانونية في فلسطين، والتي يُمكن تفصيلها على النحو التالي:

### الفرع الأول: حماية قانون العقوبات للجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي

تتمثل حماية قانون العقوبات للقانون الأساسي الفلسطيني فيما يُؤفره قانون العقوبات من حماية جنائية فعّالة، سواء كانت الحماية للقانون الأساسي وذلك من صور الجرائم المختلفة التي تقع على الدستور، أو من صور الجرائم الواقعة على أمن الدولة، أو كانت متعلقة بالحقوق الدستورية للمواطنين الفلسطينيين والتي نص عليها القانون الأساسي الفلسطيني مثل حق الملكية، حق التجمع، حرية التعبير عن الرأي، وغيرها من الحقوق الأخرى-والتي سبق الإشارة إليها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> راجع المواد (459-465) من القانون المذكور.

<sup>2</sup> فيما يخص حرية الرأي والتعبير، فقد نصت المادة (19) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 على: " لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون. أما بالنسبة للحق في التجمع، وتشكيل الأحزاب والنقابات، فلم ينص القانون الأساسي على ذلك بشكل حرفي، بحيث قام المشرع الفلسطيني بتنظيم ذلك ضمن قانون العمل رقم 7 لسنة 2000 والمنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد 39 وعلى الصفحة رقم 7 وذلك بتاريخ 2001/11/25، فجاءت المادة (5) من القانون بالنص على: " وفقاً لأحكام القانون للعمال وأصحاب العمل الحق في تكوين منظمات نقابية على أساس مهني بهدف رعاية مصالحهم والدفاع عن حقوقهم ". وبشأن الحق في الملكية، فنصت المادة (125) من مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876 على الملكية بقولها: " المَلِكُ مَا مَلَكَهُ الْإِنْسَانُ سِوَاءَ كَانَ أَعْيَانًا أَوْ مَنَافِعَ "، وأنظر في ذلك أيضاً المادة (928) من مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012 والساري في قطاع غزة.

ويرى الباحث أنّ السند الأساسي للحماية الجنائية والذي يجعلها فعالة وضرورية بالنسبة للقانون الأساسي هو امتلاك قانون العقوبات لسلطة العقاب، حيث يتعلق العقاب بدراسة الجزاء التي يجب ايقاعه على من يرتكبون الجريمة، بحيث يشمل هذا الجزاء العقوبات البدنية والمالية، وتمثل العقوبة الرد الاجتماعي والقانوني الرسمي على أي جريمة تقع داخل المجتمع والتي يستخدمها المجتمع كأداة في التصدي للسلوك الإجرامي المنحرف ومعالجة الآثار التي رتبها في المجتمع، بما في ذلك الجرائم الواقعة على الدستور، ويعرف الفقه الجزائي العقوبة بأنها: جزاء يقره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت نسبة الجريمة له ومسئوليته عنها (حسني، 1977)، وتشكل العقوبة إلى جانب التدابير الاحترازية ما يعرف بنظام الجزاء الذي يعتبر الأثر القانوني العام المترتب على ارتكاب الجريمة (المشهداني، 2002).

ويتفرّع عن هذه الجرائم، مجموعة من الأفعال المُرتبِطة بها والتي تشكل بحدج ذاتها جريمة مُعاقب عليها قانوناً، وهي كالتالي:

#### أولاً: جريمة حمل السلاح والقيام بأعمال عدوانية ضد الدولة لصالح العدو:

عن أركان هذه الجريمة، فلها ثلاثة أركان، مادي ومعنوي ومفترض، فبالنسبة للركن المادي، وهو المتمثل بالأعمال المادية القائمة على المشاركة الفعلية في العمليات العسكرية أو الحربية أو ما هو مشابه لذلك، كتقديم المعونات، والاستشارات، مداواة الجرحى، وغيرها (الطراونة وآخرون، 2017).

أما عن الركن المعنوي، فهو القائم على القصد الجنائي، وذلك باعتبار أنّ هذه الجريمة من الجرائم العمدية، التي يجب توافر القصد الجنائي لدى فاعلها لقيامها، بحيث ينصرف القصد الجنائي للعلم والإرادة المتوافرين لدى الجاني.

وبشأن الركن المفترض، فهو الذي يدور حول أمرين، الأول وهو أن يكون الفاعل ممن يحمل الجنسية الأردنية، أو من الأجانب المقيمين في المملكة الأردنية الهاشمية، أما الثاني وهو في أن تقع الجريمة ضد

المملكة أو ضد دولة متحالفة مع المملكة، وتطبيق ذلك على الحالة الفلسطينية فيتشكل الركن المفترض من شقين، الأول وهو في كَوْن الجاني فلسطينياً، أو أجنبياً مقيم على الأراضي الفلسطينية، والثاني وهو في كَوْن أنّ الجريمة الواقعة قد وقعت ضد فلسطين أو دولة متحالفة معها (الجبور، 2010).

### ثانياً: جريمة خرق تدابير الحياد وتعكير صلات المملكة بدولة أجنبية:

بالنسبة للركن المعنوي في هذه الجريمة، فهو القائم على القصد الجرمي المتمثل بعلم الجاني بالخطر الذي سيقع من جراء قيامه بتعريض الشعب أو الأمة للأعمال العدائية والثأرية، وغيرها من الأعمال التي تُلحق الخطر الكبير بالدولة ومواطنيها، ثم توجه إرادته بشكل كامل لإثارة مثل هذه المخاطر، وارتكاب هذه الأفعال، فيقوم الركن المادي على عنصري العلم والإرادة، مع توفر النية الجرمية لدى الجاني بارتكاب هذه الأفعال، وتحقيق نتائجها السلبية (عالية، 2019).

### ثالثاً: جريمة سرقة أو استحصال وثائق مكتومة:

حول أركان هذه الجريمة، فيود الباحث الإشارة إلى أنّ الأركان الخاصة بهذه الجريمة تتشابه إلى حدّ ما مع الأركان الخاصة بجريمة السرقة بوجه عام، والتي تقوم على ركنين كالتالي:

#### أ. الركن المادي:

وهو الذي يتمثل بالفعل المادي الاجرامي القائم على الاستيلاء غير المشروع على أموال الغير، وبدون وجه حق.

فيتحقق الركن المادي في جريمة سرقة الوثائق المكتومة عند قيام الجاني بالاستيلاء بشكل فعلي على وثائق مكتومة تابعة للدولة، وبحيث يقوم بالعبث بها بقصد فُضّها، واتلافها، فمجرد حيازته لها دون وجه حق؛ يكون قد انطبق بشأنه الركن المادي (الحديثي و الزعبي، 2011).

## ب. الركن المعنوي:

وهو القصد الجرمي المتمثل بإرادة ارتكاب فعل أخذ مال الغير دون رضاه وذلك بنية تملكه، وبشريطة توافر العلم لدى الجاني بأنّ المال المُستولى عليه يعود للغير، أما ان لم يكن لديه هذا العلم، أو كان يعتقد بأنّ المال ملك له، فلا يتحقق الركن المعنوي للجريمة، وبالتالي لا مسؤولية على الجاني (أحمد، 2016).

## الركن المفترض:

يرى الباحث أنّ جريمة سرقة وثائق مكتومة تقوم على ركن يفترض وجود الغرض الاجرامي لدى فاعل هذه الجريمة، فالوثائق المكتومة التي يقوم الجاني بسرقتها؛ هي وثائق يجب أن تبقى مكتومة حفاظاً على أمن الدولة، واستقرارها، ومراعاة للنظام العام فيها، فسرقته هذه الأوراق والعمل على فتحها، يُعدّ عملاً إجرامياً معاقباً عليه (صيفي، 1972).

## رابعاً: افشاء الوثائق والمعلومات المكتومة دون سبب مشروع:

نصّ قانون العقوبات الأردني الساري على مجموعة من العقوبات التي يجب إيقاعها بحق كل من يقوم على إفشاء الأسرار الخاصة بالوثائق والمعلومات المكتومة دون سبب مشروع، وذلك باعتبار أنّ هذه الجريمة تُعدّ جزءاً من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي.

وباستقرار وتحليل نص هذه المادة؛ فإن افشاء الاسرار الخاصة بالتحقيق الابتدائي هو جريمة تكييفها القانوني جنائية وقدر عليها عقوبة من 10 سنوات كحد أدنى إلى 15 سنة كحد أقصى، وقد تصل للأشغال الشاقة المؤبدة، خصوصاً إذا ما اعتبرته المحكمة من قبيل فعل التجسس لصالح دولة أجنبية، فتكون عقوبته أشغال شاقة مؤبدة، ولا تقبل المحكمة فيها اخلاء السبيل بالكفالة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> صَدَرَ بخصوص ذلك حكم من محكمة استئناف رام الله في الاستئناف الجزائي رقم 1997/869 والذي صَدَرَ بتاريخ 1997/6/12 والذي جاء فيه: "وحيث أنّ التهم الموقوف بموجبها المستأنف هي تهمة التجسس خلافاً للمادة 126 فقرة 2 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 التي يُعاقب مرتكبها بالأشغال الشاقة المؤبدة، وحيث أنّ قرار محكمة البداية برفض تخلية السبيل بالكفالة يكون واقعاً في محله، وموافقاً للأصول والقانون، فإننا نقرر رد الاستئناف موضوعاً وقبول القرار المستأنف".

وتتدرج هذه الجريمة أيضاً تحت بند جرائم إساءة الائتمان<sup>1</sup>، والتي تقوم على ثلاثة أركان، وهي كالتالي:

#### أ. الركن المادي:

بالنسبة للركن المادي، والمتمثل بفعل الإفشاء الذي يقوم به الشخص المؤتمن على السر، كالمحامي<sup>2</sup>، والطبيب<sup>3</sup>، وعضو النيابة العامة، والقاضي، وإفشاء السر ليس شرطاً أن يكون شفهيّاً، بل مجرد قيام الشخص المؤتمن على السر باطلاع الغير عليه؛ يُعد إفشاءً له، ويعاقب الفاعل على ذلك، لقيام الركن المادي بحقه.

#### ب. الركن المعنوي:

أما بشأن الركن المعنوي، وهو القصد الجنائي المتوافر لدى الجاني، مع علمه بالسر حيث أنه مؤتمن عليه، واتجاه إرادته للإفصاح عنه، وهو ما يجعل النية الجرمية قد تحققت (علاء، 2013).

#### ج. الركن الشرعي:

وهو أنّ القانون نفسه قد مَنَعَ وَحَظَرَ إفشاء الأسرار التي يحصل عليها كل شخص يعمل في حرفة أو مهنة أو عمل، ويكون واجباً عليه كتمانها.<sup>4</sup>

---

وفي حكم آخر صادر عن محكمة استئناف رام الله في الاستئناف الجزائي رقم 1997/1416 والصادر بتاريخ 1997/10/28، فقد جاء فيه: " وحيث أن الفقرة الأولى من نص المادة 123 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 والتي لا تُجيز إخلاء السبيل بالكفالة لمن أُسندت إليه أو حُكِمَ عليه بجريمة تستوجب الإعدام، أو الأشغال الشاقة المؤبدية، أو الاعتقال المؤبد، فإن قرار المحكمة يكون منقلاً وأحكام القانون ". وقد ورد الحكم لدى موقع المفتي.

<sup>1</sup> نصت المادة (422) من القانون السابق على: " كل من سلم إليه على سبيل الأمانة أو الوكالة لأجل الإبراز والإعادة أو لأجل الاستعمال على صور معينة أو لأجل الحفظ أو لإجراء عمل -بأجر أو دون أجر- ما كان لغيره من أموال ونقود وأشياء وأي سند يتضمن تعهداً أو إبراء وبالجملة كل من وجد في يده شيء من هذا القبيل فكتمه أو بدله أو تصرف به تصرف المالك أو استهلكه أو أقدم على أي فعل يعد تعدياً أو امتنع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه إليه، ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير إلى مئة دينار "

<sup>2</sup> فَرَضَ القانون على المحامي عدم قيامه بإفشاء الأسرار التي تحصل عليها من قِبَل مزاولته لِعَمَلِهِ، أو مهنته، فجاء قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 3 لسنة 1999 والمنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد بالنص في المادة (4/28) منه على: " يحظر على المحامي: ... أداء شهادة ضد موكله بخصوص الدعوى التي كان وكيلاً فيها أو إفشاء سر أوتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته المتعلقة بأسرار الموكلين لدى القضاء في مختلف الظروف ولو بعد انتهاء وكالته ".

<sup>3</sup> نصّت على سبيل المثال المادة (66) من قانون الإثبات المصري في المواد المدنية والتجارية رقم 35 لسنة 1968 والمنشور في الجريدة الرسمية المصرية بتاريخ 1968/5/30 على أنه: " لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم من طريق مهنته أو صنعتها بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها مقصوداً به ارتكاب جنائية أو جنحة "، ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة على تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها إليهم على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم.

<sup>4</sup> جاءت المادة (33) من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 والمنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد 39 وعلى الصفحة رقم 7 وذلك بتاريخ 2000/4/30 بالنص في ذلك على: " يلتزم العامل بتأدية عمله بإخلاص وأمانة وبالمحافظة على أسرار العمل وأدواته ولا يعتبر العامل مسؤولاً عن خلل الأدوات أو ضياعها نتيجة أي ظرف طارئ خارج عن إرادته أو قوة قاهرة ".

الفرع الثاني: حماية قانون العقوبات للجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي:

أولاً: جريمة الاعتداء على حياة الملك أو الرئيس:

بالنسبة لأركان هذه الجريمة، فلها رُكنان، وهما كالتالي:

**الركن المادي:**

يُعرّف بأنه: " كل سلوك أو فعل إرادي يتضمن إلحاق الأذى والضرر بمصلحة مشروعة يحميها القانون، أو بشخص، أو بشيء مادي أو معنوي، بحيث يُرتّب القانون الجزاء الملائم لارتكاب مثل هذا الفعل"<sup>1</sup>، والأهم فيما يخص هذه الجريمة، هو في عدم وقوعها على أفراد المجتمع بوجه عام، بل بوقوعها على شخص الرئيس أو ملك المملكة، أو كل شخص يرأس قوم، أو جماعة معينة، وأن يكون من شأن فعل الاعتداء المساس بحياتهم، كالقتل أو الإيذاء البليغ، أو ما شابه ذلك.

وبالحديث عن محل الركن المادي في هذه الجريمة، وهو شخص الرئيس أو الملك، فيمكن تعريفه بأنه: " رمز السلطة العامة في الدولة، وهو الذي يُمثّلها في المحافل الدولية باعتبارها كتلة سياسية متكاملة، ويحظى بتصويت أفراد الشعب، ومُؤافقتهم " (محمود، 2014).

وحول تعريف شخص رئيس السلطة الوطنية في القوانين الفلسطينية، فلم تضع هذه القوانين تعريفاً مباشراً لرئيس السلطة الوطنية، إلا أنّ القانون الأساسي وضع عدّة أحكام خاصة بانتخاب الرئيس.

**أ. الركن المعنوي:**

وهو الذي يدور حول النية الجرمية المتوافرة لدى مرتكب الفعل المجرّم، مع توافر عنصري هذه النية من علم وإرادة (عبد المطلب، 2015)، وقد سبّق الإشارة لذلك عند الحديث عن الركن المعنوي في الجرائم السابقة.

<sup>1</sup> أنظر المادة (333) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960. كرمستحي، عيسى محمد يوسف: أثر الحكم الجزائي في المسؤولية التأديبية للموظف العام "دراسة مقارنة". بدون طبعة. القاهرة: دار السعيد للنشر والتوزيع. 2019. ص22.

ثانياً: جريمة العمل على تغيير الدستور بطرق غير مشروعة:

يُشير الباحث إلى أنّ أركان هذه الجريمة هي ذاتها الخاصة بالجرائم الأخرى، لكن لم تتطرق التشريعات الجزائية السارية للحديث عن أحكام هذه الجريمة، لذا يكون من الواجب تطبيق الأركان الخاصة بالجرائم السابقة على هذه الجريمة.

وعليه، فإنّ للجريمة ركنان، ركن مادي يقوم على الأفعال المادية القائمة على اتخاذ الجناة لوسائل وطرق وأعمال من شأنها العبث بالدستور الخاص بالدولة، أو تغييره بشكل يؤدي لزعزعة أمن واستقرار الدولة، أما الركن الثاني وهو المعنوي، والذي يتعلّق بالنية الجرمية المتوافرة لدى مرتكب الفعل المجرّم، مع علمه وإدراكه للجريمة.

ثالثاً: جريمة اثاره عصيان مسلح:

وهي الصراع الذي تُمارسه طائفة معيّنة، أو مجموعة من الأفراد ضدّ الدولة، بكافة مُكوّناتها وأركانها وشُخُوصها، أو ضد أشخاص أو فئات أخرى، وذلك بشكل مستمر، ولغاية معيّنة، والذي ينشأ في الأصل عن الاختلاف المذهبي أو الطائفي أو الأيدلوجي بين هذه الأشخاص أو الفئات (مرعي، 2018).

وبناء على ذلك، فإنّ لهذه الجريمة ركنان، مادي، ومعنوي، فحول الركن المادي، وهو الفعل المادي الملموس المتمثل بالأفعال التي يرتكبها الأشخاص القائمين بالعصيان المسلّح من تشجيع ودفع والقيام بكافة الطرق التي تُساعد على تهديد النسيج القومي والاجتماعي لمجتمع معيّن، أو دولة معيّنة، فتكون أفعالها منصبّة بشكل أساسي على اثاره الفتنة والطبقية والعنصرية بين فئات المجتمع وأفراده (بهنام، 1996).

أما عن الركن المعنوي، فهو المتمثل كذلك في عنصري العلم والإرادة، فبالنسبة للعلم، فهو في علم الجناة بأنّ أفعالهم مُجرّمة ومعاقب عليها قانوناً، أما الإرادة، فهو في قيام إرادة ونية الجناة لإثارة المشاكل والحروب بين أفراد المجتمع الواحد، دون الاهتمام بالنتائج المرتقبة منه (الموسوي، 2018).

رابعاً: جريمة منع السلطات من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور:

يود الباحث الإشارة إلى أنّ قانون العقوبات الأردني قد ألزم إيقاع عقوبة الإعدام بشأن العديد من الجرائم، وهو التي توصف بأنها من أعلى درجات العقوبات على الإطلاق، فهي التي يُقصد بها: إزهاق روح الجاني بسبب ارتكابه للفعل المجرم شنعاً حتى الموت (خضراوي، 2018)، بحيث يُشير الباحث إلى أنّ المشرّع الأردني قد أوقع هذه العقوبة بشأن هذه الجرائم وذلك لتعلقها بأمن وسلامة الدولة ككل، فكل ما من شأنه المساس بالدولة، ومكوناتها، وأمنها، واستقرارها؛ يجب معاقبته بالعقوبة الملائمة، وهي الإعدام.

خامساً: جريمة اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية:

يود الباحث القول أنّه لم يصدر عن المحاكم الأردنية أو الفلسطينية أحكام قضائية بشأن هذه الجريمة، أو ما يتعلّق بها من أحكام.

وحول أركان الجريمتين الأخيرتين، فيُشير الباحث إلى إمكانية تطبيق الأركان الخاصة بالجرائم السابقة على هاتين الجريمتين، إذ تدور هذه الجرائم حول الأعمال الاجرامية التي من شأنها المساس بأمن الدولة الداخلي وهي المشكلة للركن المادي فيها، مع وجود العلم والإرادة لارتكابها، وهو المتعلق بالركن المعنوي.

## الفصل الثاني

### التنظيم القانوني للجرائم الانتخابية في فلسطين "دراسة حالة"

يُمكن تصوّر علاقة القانون الأساسي بالتشريعات الجزائية الفلسطينية في قيام القانون الأساسي بالنص على مبدأ وجوب احترام حق من حقوق الفلسطينيين الأساسية، وهو حق المشاركة في الحياة السياسية وإحياء العملية الديمقراطية<sup>1</sup>؛ فيأتي القانون أو التشريع الجزائي بالنص على العقوبة المفروضة على من ينتهك أو يعترض هذا الحق، إذ يتعرّض الباحث من خلال هذا الفصل لنموذج من الجرائم التي توضح هذه العلاقة، وهي الجرائم الانتخابية، التي تُعدُّ مثلاً واضحاً للعلاقة بين القانون الأساسي وقانون العقوبات في فلسطين، فوَقوع هذه الجرائم في مجتمع أو دولة ما؛ إنّما يدل على ضعف مبادئ الديمقراطية في هذا المجتمع، أو تلك الدولة، ومما يؤدي لزعزعة ثقة أفراد المجتمع في بناء دولة ديمقراطية حديثة ومتطورة، بل يصبح التحوّف من الدخول في العملية الانتخابية هو الوضع السائد، وبالتالي الاعتداء على حق من الحقوق الأساسية (الدلوي، 2020).

وبناء على ذلك، فإنّ الباحث يحاول من خلال هذا الفصل أن يتناول الجرائم الانتخابية الواردة في التشريع الفلسطيني كنموذج على الجانب الاجرائي في علاقة القانون الأساسي بالتشريعات الجزائية الفلسطينية، فهو يتناول من خلال هذا الفصل أنواع الجرائم الانتخابية الواردة في التشريعات الجزائية الفلسطينية وغيرها ذات الصلة بالموضوع، من حيث أحكامها، وشروط وقوعها، وخصائصها، والعقوبات المفروضة على كل جريمة

<sup>1</sup> نصّت المادة (26) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 على: " للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية:

1. تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون.
2. تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون.
3. التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون.
4. تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص.
5. عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والموكب والتجمعات في حدود القانون".

منها، وذلك في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فيتناول آليات الوقاية من الجرائم الانتخابية في ضوء القانون الأساسي الفلسطيني والتشريعات الجزائية الفلسطينية.

### المبحث الأول: الجرائم الانتخابية في التشريعات الفلسطينية والعقوبات الخاصة بها

والواقع أنه حيثما توجد عملية انتخابية يوجد جريمة يُمكن أن تحصل وتؤثر على مجريات هذه العملية، وبالتالي تحقيق مرتبة من مراتب الفساد الإداري والمتمثلة باستغلال المنصب<sup>1</sup>، والتعسف في استعمال الحق<sup>2</sup>، فأية جريمة تُرتكب خلال ممارسة العملية الانتخابية، أو بشأنها؛ فإنّ القانون قد أعدّها عقاباً جرمياً رادعاً وواقياً، ليكون بذلك قد وفّر حماية لأعمدة الدولة الديمقراطية الحديثة (المنصور، 2014).

وحيث أنّ تسليط الضوء على أهم الجرائم التي من الممكن أن تحصل في الدول النامية والمتقدمة على حدّ سواء؛ فإنّ الباحث يسعى من خلال هذا المبحث للحديث عن ماهية الجرائم الانتخابية وذلك في المطالب الأول، ثم الحديث عن أنواع وأركان هذه الجرائم، والعقوبات التي فرضها القانون بشأنها وذلك في المطالب الثاني.

### المطلب الأول: ماهية الجرائم الانتخابية

تعرف الجريمة بوجه عام على أنها: " القيام بفعل يحظر القانون القيام به ويقرر عقوبة على من يقوم به، أو الامتناع عن القيام بفعل يوجب القانون القيام به ويقرر عقوبة على عدم القيام به " (ربيع و آخرون، 2013).

<sup>1</sup> تُعرّف هذه الجريمة بحسب قانون مكافحة الفساد الفلسطيني وتعديلاته رقم 1 لسنة 2005 والمنتشر في الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2005/5/20 بأنها: " قيام الموظف أو أي شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض، بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة "، ويُشار إلى أنه قد صدرَ تعديل لهذا القانون بموجب القرار بقانون رقم 37 لسنة 2018 الخاص بتعديل قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 والذي تمّ نشره في الوقائع الفلسطينية في العدد 149 وعلى الصفحة رقم 30 وذلك بتاريخ 2018/11/28.

<sup>2</sup> تُعرّف هذه الجريمة بحسب قانون مكافحة الفساد الفلسطيني وتعديلاته رقم 1 لسنة 2005 بأنها: " قيام الموظف أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الاطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكاً للقوانين ".

وبما أنّ الجرائم الانتخابية تُعتبر بأنها على درجة عالية من الخطورة، فهي تؤثر سلباً على العملية الديمقراطية الانتخابية التي تجري في بلد أو دولة ما، فالعملية الانتخابية لها أهمية في الحياة السياسية للدول والشعوب؛ وذلك بسبب دورها في تحقيق التوافق والانسجام بين القرارات السياسية وإرادة الشعب، وبالتالي يتدخل القانون لتجريم كافة الأفعال التي من شأنها المساس بالعملية الانتخابية ونزاهتها وشفافيتها (العجارمة، 2017).

وبالرجوع الى ماهية الجرائم الانتخابية، فإنّ القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة في فلسطين؛ قد حدّد صور وأشكال الجرائم الانتخابية والعقوبات المقررة عليها، لكنه لم يضع تعريفاً دقيقاً وواضحاً للجريمة الانتخابية، لكن مصطلح الجريمة الانتخابية أو الجرائم الانتخابية هي ذاتها مصطلح جرائم الانتخابات أو جرائم الانتخاب أو جرائم الانتخابات النيابية فمهما اختلفت التسمية فالمعنى واحد، وجميعها تطلق على الجرائم التي تشكل انتهاكاً لسير العملية الانتخابية (العجارمة، 2017).

وعليه، فإنّ الباحث يبحث فيما يلي عن مفهوم الجرائم الانتخابية والأحكام الخاصة بشأنها، وذلك في الفروع التالية:

#### الفرع الأول: تعريف الجرائم الانتخابية:

بالرجوع الى مفهوم الجرائم الانتخابية، فهي تدور بين مفهوم فقهي، وقانوني، وقضائي، بحيث يستعرض الباحث هذه المفاهيم كالتالي:

#### أولاً: تعريف الجرائم الانتخابية في الفقه:

لم يستقر الفقه القانوني على تعريف واحد وثابت للجرائم الانتخابية، فقد أورد الفقهاء عدّة تعريفات لهذا النوع من الجرائم، وذلك تبعاً لطبيعة ونظام الدولة التي تقع فيها هذه الجرائم، والأفعال المرتكبة بشأنها، فهناك من الفقهاء من عرّف هذه الجرائم بأنها: " المخالفات التي تقع منذ بداية العملية الانتخابية وحتى انتهائها، والتي

تتمثل في الاعتداء على حرية الناخبين بالإدلاء بصوتهم بأمانة ومصداقية، وذلك بناء على وجود أفعال من شأنها القيام بذلك كالضغط والاكراه والترهيب، وغيرها " (جاب الله، 2013).

وهناك من الفقهاء من عرفها بأنها: " القيام بعمل أو الامتناع عن عمل والذي من شأن ذلك التأثير بشكل سلبي على حسن سير العملية الديمقراطية الانتخابية التي تجري في دولة ما، والتي يترتب عليها تغيير حقيقة النتيجة النهائية لصالح طرف أو أطراف معينة، مما يجعل من هذه العملية عملية غير سليمة، وغير نزيهة " (معهد البحرين للتنمية السياسية، 2015).

وبناء على هذه التعريفات، فإنّ الباحث يرى أنّ التعريف الأنسب للجرائم الانتخابية هي في كونها: الأفعال السلبية المشينة التي تتسبب بعدم استقرار العملية الانتخابية، وبالتالي التأثير على حُسن سيرها، الأمر الذي يؤدي للمساس بحقوق الأفراد في ممارسة حقهم السياسي بشكل دستوري وقانوني سليم.

#### ثانياً: تعريف الجرائم الانتخابية في القانون:

لم يضع القرار بقانون بشأن الانتخابات العامة في فلسطين تعريفاً مباشراً للجرائم الانتخابية، لكنه أشار إلى صُورها وعقوبات كل منها في الباب الثاني عشر منه وذلك في المواد 108-114، وهي المواد التي يستعرضها الباحث لاحقاً.

أما عن تعريف هذه الجرائم في التشريعات المقارنة العربية والدولية، فعلى غرار المشرع الفلسطيني، فإنّ العديد من التشريعات العربية المقارنة لم تقم بوضع تعريف للجرائم الانتخابية، وذلك باكتفائها بذكر أنواع هذه الجرائم وعقوباتها، لكن يُشير الباحث الى أنّ المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق قامت بوضع

تعريف واضح ومباشر للجرائم الانتخابية، وذلك بقولها: " الجريمة الانتخابية هي: القيام بعمل أو الامتناع عن عمل بما يخالف الأحكام الواردة في قانون الانتخابات أو قانون الاستفتاء أو قانون المفوضية ".<sup>1</sup>

### ثالثاً: تعريف الجرائم الانتخابية في القضاء :

لم يصدر عن القضاء الفلسطيني أية أحكام متعلقة بتعريف الجرائم الانتخابية، أو ما يتعلق بأنواعها، وصورتها، والعقوبات الخاصة بها، وكذلك الحال بالنسبة للمحاكم في الأردن التي لم يصدر عنها شيء من هذا القبيل. لذلك يرى الباحث أنه لا بدّ من قيام القضاء الفلسطيني من إصدار سلسلة من الأحكام أو التقارير أو المبادئ القانونية التي يُمكن أن يُستقى منها تعريف واضح وشامل للانتخابات عامة، وللجرائم التي تقع بشأنها خاصة.

### الفرع الثاني: الأحكام الموضوعية الخاصة بالجرائم الانتخابية:

#### أولاً: الأحكام التشريعية الخاصة بالجرائم الانتخابية:

بالرجوع للقانون الجنائي نجد أن مصطلح الجريمة الانتخابية هو مصطلح قانوني حديث الظهور، ولم يكن معروفاً منذ عقود قريبة (الشمري، 2021)، ففي فلسطين، وتحديدًا في فترة الاحتلال الإسرائيلي المباشر للضفة الغربية وقطاع غزة لم يكن هذا المصطلح معروفاً في الحياة القانونية الفلسطينية، وقد أولى المشرع الفلسطيني بعد تأسيس السلطة الفلسطينية أهمية لمكافحة الاعتداءات غير المشروعة التي تطال العملية الانتخابية باعتبارها جرائم انتخابية، حيث حرصت السلطة الفلسطينية بعد تأسيسها على نزاهة وسلامة الانتخابات لكي تعكس للمجتمع الدولي صورة مشرقة عن الوضع السياسي الفلسطيني خصوصاً وأن السلطة الفلسطينية هي أول سلطة يتم تأسيسها بعد الاحتلال الإسرائيلي ( الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان"، 2022).

<sup>1</sup> أنظر المادة (9/1) من النظام رقم 14 لسنة 2008 الخاص بالجرائم والعقوبات المتعلقة بالعملية الانتخابية والصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، والوارد لدى موقع المفوضية الإلكتروني: <https://ihcq.iq> . تاريخ الزيارة 2022/12/4 الساعة 11.10

وقد نص القانون الأساسي الفلسطيني على طبيعة نظام الحكم في السلطة الفلسطينية بالقول: "نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية وينتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخاباً مباشراً من قبل الشعب وتكون الحكومة مسؤولة أمام الرئيس والمجلس التشريعي الفلسطيني"<sup>1</sup> ، وبما أن النظام السياسي الفلسطيني هو نظام ديمقراطي، فالأصل أن النظم الديمقراطية تستمد مشروعيتها واستمراريتها من الشعب صاحب السيادة ومصدر السلطات<sup>2</sup>، وأمام استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة والتي فحواها المشاركة المباشرة لكافة أفراد الشعب في الحكم ، فالحل هو أن ينوب عن الشعب سلطة تمثله لتولي شؤون الدولة والحكم، وذلك عن طريق الانتخاب ( جرباوي، 1999).

وفي ذات السياق، فقد صَدَرَ عن محكمة العدل العليا الفلسطينية حكماً الذي جاء فيه: " ... إنَّ المحكمة العليا الفلسطينية الموقرة وبصفتها محكمة دستورية كانت قد أصدرت حكماً في الطعن الدستوري رقم 2007/4 بتاريخ 2008/7/24 والمقدم للطعن بالمرسوم الرئاسي رقم 16 لسنة 2003 ونظام المحكمة العليا الشرعية، واعتبرت في حكمها هذا أنَّ سيادة رئيس السلطة الوطنية عندما أصدر المرسوم رقم 16 لسنة 2003 والمشكل بموجبه المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، كان قد أصدره طبقاً لاختصاصاته التنفيذية لأنه رأس السلطة الإدارية العليا، وأن القرارات الإدارية تخضع للطعن بالإلغاء أمام محكمة العدل العليا، ولا تختص المحكمة الدستورية بنظرها لأنها ليست من الأعمال التشريعية، وبيّنت في قرارها هذا أن المسائل الشرعية والأحوال الشخصية تتولاها المحاكم الشرعية والدينية، كما بيّنت في قرارها أنَّ القوانين تصدر عن السلطة التشريعية أي المجلس التشريعي الذي هو من انتخاب الشعب أصلاً، وذلك عملاً بنص المادة 47 من القانون الأساسي الفلسطيني... "<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المادة (6) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003-مادة سبق ذكرها.-

<sup>2</sup> نصت المادة (2) من القانون السابق على: " الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي "،

<sup>3</sup> راجع في ذلك حكم محكمة العدل العليا الفلسطينية في الدعوى الإدارية رقم 2009/180 والصادر بتاريخ 2010/3/17 والوارد لدى موقع المقتفي: منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

ويرى الباحث بأن الجريمة الانتخابية ما هي الا مساس خطير وغير مشروع بالعملية الانتخابية في أية مرحلة من مراحلها، وهي تقع من خلال القيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل من شأنه التأثير على العملية الانتخابية ونتائجها.

### ثانياً: الأحكام الجنائية الخاصة بالجرائم الانتخابية:

الانتخاب كعملية سياسية؛ تتأثر بسلوكيات أفراد المجتمع الذي تنتم فيه، حيث تتعدد أشكال السلوك الإنساني في المجتمع ما بين السلوك الإيجابي والسلوك السلبي، السلوك النافع والسلوك الضار، لكن تبقى الجريمة من أخطر اشكال السلوك الانساني، فالجريمة هي أخطر سلوك انساني، فالجريمة الانتخابية ما هي الا سلوك غير مشروع يمس بالعملية الانتخابية في أية مرحلة من مراحلها، أي أن الجريمة الانتخابية لا تنحصر في مرحلة معينة بعينها بل يمكن أن تمس بكافة مراحل العملية الانتخابية، بما يؤثر على صدق وصحة ونزاهة العملية الانتخابية (سعيد، 2018).

ويتصل بموضوع تعريف الجريمة الانتخابية الطبيعة القانونية للجرائم الانتخابية، حيث يثار الجدل حول التكييف القانوني للجرائم الانتخابية بسبب انقسام الفقه الجنائي لقسمين قسم اعتبرها جريمة عادية وقسم اعتبرها جريمة سياسية، حيث يدور الجدل حول تصنيفها كجريمة جنائية عادية أم جريمة جنائية سياسية.

فالجرائم السياسية هي جرائم مقصودة يقدم عليها الفاعل بدافع سياسي، كما تشمل الجرائم التي تمس الحقوق السياسية العامة أو الفردية، أي أن الجريمة السياسية يكون الدافع من ارتكابها دافعاً سياسياً، ومتصل بتحقيق مقاصد سياسية ( الشواربي، 1999)، ويعرف القانون الدافع بأنه: العلة التي تحمل الفاعل على الفعل، أو الغاية القصوى التي يتوخاها، ولا يكون عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي يعينها القانون.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> نصت المادة (67) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والساري في الضفة الغربية على: " 1-الدافع: هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل، أو الغاية القصوى التي يتوخاها، 2-لا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون."

وعن المحل في الجرائم السياسية فيتجلى بالمساس بحقوق سياسية عامة أو فردية، وقد قسم الفقهاء القانونيين الحقوق إلى قسمين، القسم الأول: حقوق مدنية عامة أو خاصة وهي ليست موضوعنا، والقسم الثاني: هي الحقوق السياسية الفردية وهي تلك الحقوق التي تمنحها الدولة لمواطنيها بناء على العقد الاجتماعي الذي يربطها بهم، وفي العادة ينص الدستور على أنواع تلك الحقوق والتي تتضمن حق الانتخاب وحق الترشح وحق تولي الوظائف العامة (قمر، 2006)، أما الحقوق السياسية الجماعية أو العامة فهي تلك التي تتصل بالشخصية القانونية للدولة كحق السيادة على الأرض و الموارد والسماء والبحر، وحق تقرير المصير، وحق التمتع بالأمن الداخلي والخارجي، والحق في حماية الاقتصاد القومي، فإذا كان الباعث على الجريمة هو المساس بتلك الحقوق السياسية وانتهاكها فهنا نكون أمام جريمة سياسية بامتياز (الدباغ، 2016).

ويود الباحث الإشارة في هذا الإطار إلى التنظيم الفقهي الجنائي الخاص بالجرائم الانتخابية، فهناك رأيين فقهيّين يقوم أحدهما على اعتبار أنّ الجرائم الانتخابية هي جرائم عادية كأية جرائم أخرى يتم ارتكابها، في حين يرى الفريق الآخر أنّ الجرائم الانتخابية هي جرائم سياسية خطيرة لها مساس بالأمن والنظام العام في المجتمع، بحيث يعرض الباحث هذين الرأيين بشكل مختصر، وذلك في الآتي:

#### أ. الجرائم الانتخابية هي جرائم عادية:

يرى موقف من الفقه وعلى رأسهم الدكتور وليد عكاشة أنّ الجريمة الانتخابية هي ذات طبيعة عادية تقع خلال فترة زمنية محدّدة، بحيث تقع خلال فترة قيام العملية الانتخابية (عكاشة، 2014)، وأن الهدف من ارتكابها هو تحقيق مصلحة شخصية لمرتكبها، يتمثل في مصلحة سياسية لحزب ما أو لشخصية سياسية ما، فهي جريمة كغيرها من الجرائم تقع من مُجْرِمٍ مُحَنَكٍ، لديه ميول إجرامية خطيرة، وقد استغل ظرف الانتخابات من أجل تطبيق جريمته، بمعنى آخر، أنه لولا وجود ذلك الظرف؛ لكان من مقدوره إيقاع جريمة عادية، وليست سياسية (عفيفي، 2000).

ب. الجرائم الانتخابية هي جرائم سياسية تمس أمن الدولة واستقرارها:

يرى أنصار هذا الاتجاه وهم كثر أنّ الجرائم الانتخابية هي جرائم سياسية خطيرة، تتأتى من منطلق زعزعة استقرار النظام العام والأمن في المجتمع (خلف، 2020؛ البياتي، 2015)، لكن هذا المنطلق يأتي بناء معيارين قانونيين، الأول وهو المعيار الشخصي الذي يُنظر فيه إلى الباعث الدافع إلى ارتكاب هذه الجريمة لدى المجرم، والثاني وهو المعيار الموضوعي الذي يكون محله طبيعة الحق المُعْتدى عليه، وذلك كالاتي:

### 1. المعيار الشخصي:

يُنظر في هذا المعيار للباعث الدافع الذي دَفَع المجرم لارتكاب جريمته، فإن كان دافعه من ذلك دافعاً سياسياً كانت جريمته جريمة سياسية، وإن كان دافعه من ذلك دافعاً أمنياً، كانت جريمته جريمة أمنية... وهكذا، وعليه فإنّ المعيار الشخصي ذا أهمية في تحديد الطبيعة القانونية للجريمة (مصدق، 2006).

والواقع أن كلاً من القضاء المصري والفرنسي قد تَبَيَّنَ هذا المعيار، واعتبر أنّ الدافع السياسي هو الأكثر وقوعاً فيما يخص هذه الجرائم، فجاء في حكم لمحكمة النقض الفرنسية قولها: " إنّ الجرائم الانتخابية هي جرائم سياسية، فالجرائم المنصوص عليها في قانون الانتخابات هي جرائم سياسية، وأنه يجب عدم تطبيق الاكراه البدني أو وقف التنفيذ، أو الوضع تحت الاختبار..."<sup>1</sup>.

لكن بالمقابل، فإنه يُؤخَذ على هذا المعيار أنه يربط الدافع الباعث لارتكاب الجريمة بالجرائم الانتخابية، ويقوم على اعتبار الجريمة الواقعة سياسية إذا كان الغرض منها سياسياً، لكن هذا الأمر غير دقيق، فلا يُمكن بناء جريمة كاملة على النية التي كانت موجودة لدى مرتكبها لحظة ارتكابها، فجميع المجرمين لديهم النية الجرمية، بغض النظر عن طبيعتها أو نوعها، فالنية هي التي دفعت المجرم لارتكاب جريمته، وبالتالي معاقبته على ما بدر منه، دون النظر لكون نيّته كانت سياسية (الشرفي، 1986).

<sup>1</sup> راجع في ذلك حكم محكمة النقض الفرنسية في القضية الصادرة بتاريخ 1972/2/17، والمشار إليه لدى: الباز، داود عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص 246

## 2. المعيار الموضوعي:

يُنظر في هذا المعيار لطبيعة الحق المُعتدى عليه، فإن كان حقاً سياسياً كانت الجريمة سياسية، وإن كان حقاً قانونياً؛ كانت الجريمة قانونية، لكن يرى أصحاب هذا الرأي أنه واستناداً إلى هذا المعيار؛ فإنّ الجرائم الانتخابية هي جرائم سياسية بامتياز؛ إذ دائماً ما تقع على الحقوق السياسية للأفراد والدولة، أي حقوق الدولة باعتبارها نُظْم سياسية، فمنها ما يمس النظام الداخلي للحكم في الدولة، أي شكل الدولة ومباشرة السلطات العامة لوظائفها، ومنا ما يمس تعاملاتها الخارجية، كالجرائم التي تقع على أمنها الخارجي، فهذه الجرائم تؤدي للمساس بحقوق سياسية هامة تجعل من وصف الجرائم الانتخابية جرائم سياسية (خلف، 2020).

لكن كذلك الأمر، فإنه يُؤخذ على هذا المعيار تركيزه على الجريمة السياسية بالنظر فقط للركن المادي للجريمة أي الأفعال المكونة لها، وإهمال الركن المعنوي تماماً، كما أنه يقوم على حصر تركيزه على الجرائم التي ترتكب باسم السياسة في نطاق ضيق، مع أنها جرائم واسعة النطاق، وأحكامها كثيرة ومتشعبة (بن ددوش وعباسة، 2018).

## 3. الجمع بين المعيارين:

جاء جزء من الفقه الجنائي ليقيف موقفاً وسطاً بين المعيار الشخصي والموضوعي، فبناء على هؤلاء؛ فإنّ الجريمة تعد سياسية، عندما يكون الدافع لارتكابها سياسياً، وكذلك عندما تقع على الحقوق السياسية العامة والفردية (الشمري، 2021).

أنّ الجرائم الانتخابية هي جرائم ذات طبيعة خاصة كونها تمس جوهر العملية السياسية في أي بلد أو دولة، وهو الذي يُستفاد منه أن المشرعين القانونيين في العديد من الدول قد وضعوا لهذه الجرائم تشريعات خاصة وعقوبات خاصة، للحد منها، ومعاقبة مرتكبيها، وبالتالي تطبيق كافة الضمانات التي أرادها المشرع لهذه العملية الديمقراطية الحديثة، من تطبيق لمبادئ الديمقراطية، واحترام لحقوق الانسان.

## المطلب الثاني: صُور الجرائم الانتخابية

يركّز الباحث في هذا المطلب للحديث عن صُور الجرائم الانتخابية التي ورد ذكرها في القوانين والتشريعات السارية في فلسطين، متطرقاً للحديث عن أركان كل جريمة من هذه الجرائم، والعقوبات التي فرضها القانون بشأنها، وذلك في فرعين، يتحدث في الأول عن أنواع الجرائم الانتخابية وأركانها، ثم يفصل في الفرع الثاني عقوبات هذه الجرائم.

### الفرع الأول: أنواع الجرائم الانتخابية:

وفيما يلي تفصيل لبعض من هذه الجرائم وأركانها والعقوبات الواردة بشأنها:

#### أولاً: انتحال شخصية أو اسم الغير بقصد الاقتراع في الانتخابات:

تقوم هذه الجريمة على أساس قيام مرتكبها بعمل من أعمال التزوير التي يكون من شأنها انتحال شخصية الغير أو اسمه من أجل الاقتراع في الانتخابات، لذا فإنّ هذه الجريمة تقوم على ركنين اثنين، وهما كالتالي:

#### الركن الأول: وهو الركن المادي:

يتمثل هذا الركن بقيام الشخص مرتكب الجريمة بأعمال التزوير التي يستهدف من خلالها انتحال هوية الغير<sup>1</sup> بقصد تحقيق غرض شخصي وهو الاقتراع في الانتخابات، فالتزوير الذي يقوم باقتراه، يعني فقهيّاً القيام بتغيير الحقيقة في محرّر ما أو في سند ووثيقة، بسوء نية ويقصد الغش، وذلك بإحدى الطرق المادية أو المعنوية التي بينها القانون، والتي من شأنها إحداث ضرر، سواء بالمصلحة العامة أو بمصلحة شخص

<sup>1</sup> فيما يخص انتحال هوية الغير، فقد نصّت المادة (269) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على: " من تقدم إلى سلطة عامة بهوية كاذبة قصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره أو بغية الإضرار بحقوق أحد الناس، عوقب بالحبس من شهر إلى سنة"، وجاءت المادة (270) بالنص كذلك على: " تفرض العقوبة نفسها على كل شخص يعرف عن علم منه في الأحوال المذكورة أنّها هوية أحد الناس الكاذبة أمام السلطات العامة"، وحول هذه النصوص، فقد حكمت محكمة استئناف رام الله في الاستئناف الجنائي رقم 2016/190 والصادر بتاريخ 2016/10/24 ب: " اما بخصوص السبب الثاني المتمثل بتخطئة محكمة الدرجة الأولى بعدم أعمال نص المادة 270 ع لسنة 60 فإننا نجد ان التهمة التي أسندت للمستأنف ضدهما هي السرقة سناً للوقائع التي تضمنتها لائحة الاتهام حول (واقعة السرقة) وقدمت البيّنات من قبل النيابة العامة لإثبات هذه الواقعة وحيث ان محكمة الدرجة الأولى قد أعلنت براءة المستأنف ضدهما عن تهمة السرقة لانقضاء القصد الخاص فانه لا مجال بعدها لإعمال نص المادة 270 من قانون الإجراءات الجزائية النافذ أو المادة نفسها من قانون العقوبات لسنة 1960 ويكون هذا السبب غير وارد تكون أسباب الاستئناف بمجملها غير واردة ولا تجرح القرار المستأنف...". وقد ورد الحكم لدى موقع مقام: موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية.

ما، وتعتبر هذه الجريمة من نوع الجنائية في حال كانت الوثيقة المزورة رسمية، وجنحة في حال كانت الوثيقة المزورة غير رسمية ( الفوزان،، 2014).

### الركن الثاني: الركن المعنوي:

يشير الركن المعنوي في جريمة انتحال الصفة/التزوير إلى الرابط النفسي الذي يربط بين أفكار الجاني وسلوكه المادي بحيث يكون هذا السلوك الاجرامي ترجمه واقعية للأفكار التي كانت مرهونة في داخل عقل الجاني ووجدانه، وحيث أنّ هذه الجريمة تُعدّ من الجرائم القصدية، فإنها تحتاج إلى قصد جنائي أي تحتاج إلى توافر إرادة لدى الجاني لارتكاب الفعل وذلك بهدف إحداث نتيجة مباشرة يجرمها القانون ويكون الجاني مُتوقعها، ويحتاج قيام القصد الجنائي العام إلى توافر عنصرين هما العلم، والإرادة، أما العلم فيدل هذا العنصر على وجود المعرفة الكاملة في فكر الجاني عن الجريمة ومركباتها، أي أنه يشير إلى الوقائع والأفعال التي تشكل الجريمة ويعلم به الشخص قبل ارتكابه للجريمة، أما الإرادة فهي في وجود النية المُسبقة لإتمام هذه الجريمة (نجم، 2014).

### ثانياً: ادّعاء الأمية أو العجز عن الكتابة:

يُعتبر ادّعاء الأمية من الجرائم التي نصّ عليها القرار بقانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الانتخابات في فلسطين، والتي يُعدّ ارتكابها جريمة مُعاقب عليها، إذ يكون من شأن هذه الجريمة التأثير على مدى زاهة وشفافية واقعة الانتخابات، فالشخص عند ادّعائه للأمية يكون بذلك قد أغفل عن حقه في التصويت والاقتراع، وممارسة حق من حقوقه السياسية الدستورية.

وبالنسبة لهذه الجريمة، فلها ركنان، وهما كالتالي:

**الأول: الركن المادي،** وهي استحضار كافة الأفعال والتصرفات التي يكون من شأنها تثبيت حقيقة الأمية التي يدّعيها ذلك الشخص، وبالتالي عدم مطالبته بالتصويت أو الاقتراع لأي من المرشّحين.

**الثاني: الركن المعنوي،** فهو كالجريمة الأولى يقوم على وجود قصد ونية جرمية للقيام بعملية الادعاء الكاذب أو العجز غير الحقيقي، وبالتالي تشويه المعالم الحقيقية.

**ثالثاً: التأثير على حرية الناخبين في ممارسة حقهم في الانتخاب:**

تُعَدُّ هذه الصورة من صُور جرائم الانتخابات من أكثر الصور وقوعاً في الحياة العملية، وخاصة في المرحلة التي تسبق عملية الاقتراع الفعلي، فَيَعتمد الكثير من الأشخاص للإتيان بمجموعة من التصرفات التي يكون لها الأثر المباشر في التأثير على نفوس الناخبين، بحيث تؤثر على إرادتهم وحرّيتهم، فغالباً ما يقوم هؤلاء باستعمال القوة أو التهديد بشكل مباشر ضد الناخبين أو معظمهم، وذلك لمنعه من إبداء الرأي في الانتخاب، أو لإكراهه على إبداء الرأي على وجه خاص، أو لصالح شخص أو حزب معيّن، فيكون بذلك قد ارتكب فعلاً من الأفعال المجرّمة والتي يُعاقب عليها القانون (العبدلي، 2009).

وفيما يخص أركان هذه الصورة من الجرائم الانتخابية، فتنتمثل في الآتي:

**الركن الأول: الركن المادي:**

فعل التهديد باستخدام وسائل وأساليب مادية أو معنوية أو قولية من شأنها أن تحدث الرعب والخوف في نفس الضحية مما يشكل اعتداء على حرّيته أو أمنه، إذ غالباً ما يقوم هؤلاء الأشخاص باستخدام وسائل مادية لإتمام فعل التهديد كإشهار السلاح، أو الضرب، أو التعذيب، وغيرها (العبيدي، 2009).

## الركن الثاني: الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في جريمة التهديد كباقي الجرائم؛ بالقصد الجرمي، وهو النية التي تكون لدى الفاعل في القيام بفعله الجرمي، دون الاهتمام لما ستسفر عنه الأمور فيما بعد، بحيث أنّ النية الجرمية تشكل أساس فعل التهديد أو الوعيد، وبالتالي يتحقق الركن المعنوي (رشيد، 1974) .

## الركن الثالث: الركن القانوني:

وهو قيام القانون بتجريم أفعال التهديد والوعيد، ومعاقبة كل من يلجأ للقيام بها

رابعاً: العبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو السجلات الانتخابية أو الأوراق المعدة للاقتراع أو سرقة أوراق مهمة، أو معلومات ضرورية:

أركان هذه الجريمة، فهما ركنان، كالتالي:

**الركن الأول: الركن المادي:** يتمثل في القيام بالأفعال المادية التي من شأنها اتلاف أو إخفاء أو نقل المواد الانتخابية، وبالتالي التأثير على نزاهتها ومصداقيتها.

**الركن الثاني: الركن المعنوي:** فهو -كما سبق قوله-يقوم على القصد الجنائي العام، أي وجوب توافر العلم والإرادة لدى الجاني لإمكانية مساءلته قانوناً (.صالح، 2004). يقوم على الأفعال المادية الاجرامية، وركن معنوي يقوم على القصد الجنائي المتمثل بالعلم والإرادة.

## الفرع الثاني: العقوبات الخاصة بالجرائم الانتخابية في التشريعات الفلسطينية:

يوضح الباحث في هذا الفرع عقوبات الجرائم الانتخابية التي سبق الإشارة إليها في الفرع الأول من هذا المطالب، ليقوم بالإشارة إلى أحكام القرار بقانون بشأن الانتخابات العامة في فلسطين، وقانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، وأي قانون أو تشريع له صلة بالموضوع، وذلك كالاتي:

أولاً: بالنسبة لجريمة انتحال شخصية أو اسم الغير بقصد الاقتراع في الانتخابات:

عن عقوبات هذه الجريمة في قانون العقوبات الساري وفي القرار بقانون بشأن الانتخابات العامة، فقد نصّ

قانون العقوبات على أكثر من عقوبة وذلك بحسب نوع وصفة الشيء الذي جرى تزويره، وذلك كالتالي:

1. تزوير بنكنوت وحيازة وإدخال بنكنوت مزور

2. تزوير مسكوكات غير ذهبية وفضية

3. تزوير الطوابع أو الدمغة

4. التزوير في الأوراق الرسمية، وتقليد العلامات الرسمية:

ويود الباحث الإشارة إلى أنّ هذه الصور من التزوير أو التقليد هي من أكثر الصور وقوعاً في الحياة العملية،

أما عن عقوبة هذه الجريمة في القرار بقانون بشأن الانتخابات العامة؛ فقد جاءت الفقرة الثانية من المادة

108 بالنص على هذه العقوبة، بحيث تكون في حال ثبوتها، دائرة بين تطبيق أحد عقوبتين، أو كلتاهما،

وهما الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر و/أو غرامة لا تقل عن خمسمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة

المتداولة قانوناً.

ويود الباحث الإشارة إلى أنّ جريمة انتحال شخصية أو اسم الغير؛ يدخل ضمن ما يُسمى بجريمة الهوية

الكاذبة، وهي التي وُضِعَ قانون العقوبات الأردني الساري عقوبة خاصة بها، فجاء القانون بالنص على: "

من استسماه قاضٍ أو ضابط من الشرطة أو الدرك أو أي موظف من الضابطة العدلية فذكر اسماً أو صفة

ليست له، أو أدى إفادة كاذبة عن هويته أو محل إقامته أو سكنه أو عن هوية ومحل إقامة وسكن غيره

عوقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر أو بغرامة من دينار إلى عشرة دنانير".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة (212) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والساري في الضفة الغربية.

وقد صَدَرَ فيما يخص هذه العقوبة حكم من محكمة استئناف رام الله، والذي جاء فيه: " فيما يتعلق بالسبب الثاني، فإننا نجد أنّ الفعل الثاني اقترفه المستأنف إضافة إلى إلحاق ضرر بسيارة المشتكي، وهو في أنه أبرز لشرطة المرور في مدينة أريحا عندما تمّ طلب هويته الشخصية؛ هوية تعود لشخص آخر يُدعى يوسف محمد العبيد من مدينة اللد، وحيث أنّ هذا الفعل يوقع فاعله تحت طائلة المسؤولية وذلك بموجب المادة 212 ع لسنة 60، وحيث أنّ هذا السبب يكون وارداً، لذلك نقرّر قبوله..."<sup>1</sup>.

### ثانياً: بالنسبة لجريمة ادّعاء الأُميّة:

أما بشأن عقوبة هذه الجريمة أو هذا التصرف، فتكون في حال ثبوتها ضده، دائرة بين تطبيق أحد عقوبتين، أو كلتاهما، وهما الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر و/أو غرامة لا تقل عن خمسمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.<sup>2</sup>

### ثالثاً: بالنسبة لجريمة التأثير على حرية الناخبين في ممارسة حقهم في الانتخاب (التهديد والوعيد):

أما عن العقوبة المفروضة، فقد تصدّى قانون العقوبات لهذه الجريمة، مُعاقباً كل من يقوم بها، فجاءت العقوبات على النحو التالي:

#### أ. التهديد بالسلاح:

جاء قانون العقوبات بالنص على أنّ كل من هدّد آخر بشهر السلاح عليه، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر، وإذا كان السلاح نارياً واستعمله الفاعل كانت العقوبة بالحبس من شهرين إلى سنة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> راجع في ذلك حكم محكمة استئناف رام الله في الاستئناف الجزائي رقم 1998/281 والصادر بتاريخ 1998/5/20 والوارد لدى موقع المفتي: <http://muqtafi.birzeit.edu>

. تاريخ الزيارة: 2023/2/12 الساعة 4.18 عصراً

<sup>2</sup> أنظر المادة (2/108) من القرار بقانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

<sup>3</sup> أنظر المادة (349) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

ب. التوعد بجناية بإجراء عمل أو امتناع عن عمل:

جاء القانون بالقول أنه: " من توعد آخر بجناية عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة خمس عشرة سنة، سواء بواسطة كتابة مقلّلة أو بواسطة شخص ثالث عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا تضمن الوعيد الأمر بإجراء عمل ولو مشروعاً أو بالامتناع عنه ".<sup>1</sup>

ج. التهديد بإنزال ضرر غير محق:

نصّ القانون في ذلك على: " كل تهديد آخر بإنزال ضرر غير محق، إذا حصل بالقول أو بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (73) وكان من شأنها التأثير في نفس المجني عليه تأثير شديداً يعاقب عليه بناء على الشكوى بالحبس حتى أسبوع أو بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير ".<sup>2</sup>

وأما عن عقوبة هذه الصورة من الجرائم الانتخابية في القرار بقانون بشأن الانتخابات في فلسطين؛ فهي ذات العقوبة التي تمّ ذكرها في الجرائم السابقة، إذ جَمَعَ القرار بقانون عدّة صور من جرائم الانتخابات في تصنيف واحد، وأنزل بشأنها عقوبة واحدة.

ويرى الباحث أنّ على المشرّع الفلسطيني وضع لوائح قانونية تقوم على منع حدوث مثل هذه الصورة من الجرائم الانتخابية بشكل نهائي بات، بحيث يتبنى من خلال هذه اللوائح معاقبة كل من تسوّل له نفسه التأثير على إرادة الناخبين ولو بشكل بسيط، حتى ولو لم يشكل هذا التأثير أية جريمة، فالجدال أو المناقشات الخاصة بالانتخاب يجب منعها منعاً باتاً لئلا يكون لها تأثير ولو بشكل بسيط على حرية الناخبين في الاقتراع.

<sup>1</sup> أنظر المادة (350) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

<sup>2</sup> أنظر المادة (354) من القانون السابق.

## رابعاً: بالنسبة لجريمة الرشوة:

يُعاقب القرار بقانون بشأن الانتخابات في فلسطين على جريمة الرشوة، فجاء القانون بالنص في ذلك على: " يعاقب كل من ارتكب أي من الأفعال الخاصة بجريمة الرشوة وتلقي الهدايا بعد إدانته ومصادرة مواد الرشوة والحكم عليه بإحدى العقوبتين التاليتين أو بكتليهما:

أ. الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

ب. غرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

ج. للمحكمة أن تقضي باستبعاد اسمه من قوائم المرشحين "1.

أما عن قانون العقوبات، فيُعاقب القانون على هذه الجريمة وذلك بحسب المعطيات والظروف الخاصة بها، وذلك كالآتي:

### – قبول الرشوة:

نص القانون في ذلك على: " كل موظف عمومي وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين وكل امرئ كلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير والسنديك طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من عشرة دنانير إلى مائتي دينار "2.

### – طلب الرشوة:

بحسب القانون، فإن كل موظف عمومي وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين، وكل امرئ كلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير والسنديك؛ طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليعمل عملاً غير حق أو ليمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به بحكم وظيفته، عوقب بالحبس

<sup>1</sup> أنظر المادة (2/109) من القرار بقانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

<sup>2</sup> أنظر المادة (170) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرين ديناراً إلى مائتي دينار، ويعاقب بالعقوبة نفسها المحامي إذا ارتكب هذه الأفعال.<sup>1</sup>

#### - عرض الرشوة:

من عرض على شخص من الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة (170) هدية أو منفعة أخرى أو وعده بها ليعمل عملاً غير حق أو ليمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به عوقب - إذا لم يلاق العرض أو الوعد قبولاً - بالحبس لا أقل من ثلاثة أشهر وبغرامة من عشرة دنائير إلى مائتي دينار.<sup>2</sup>

خامساً: بالنسبة لجريمة العبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو السجلات الانتخابية أو الأوراق المعدة للاقتراع أو سرقة أوراق مهمة، أو معلومات ضرورية:

حول عقوبة هذه الجريمة، فقد بين القانون أنّ كل من يقوم بالعبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو العبث بالسجلات الانتخابية، أو سرقة أوراق رسمية مهمة، أو التغيير في أية معلومات ضرورية وذات أهمية بالنسبة لعملية الانتخابات؛ فإنّ عقوبة هذا الشخص هي:

- الحبس لمدة لا تزيد على سنة.

- غرامة لا تزيد على ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.<sup>3</sup>

بحيث يتم تطبيق كلتا العقوبتين، أو إحداها.

<sup>1</sup> أنظر المادة (171) من القانون السابق.

<sup>2</sup> أنظر المادة (173) من القانون السابق.

<sup>3</sup> أنظر المادة (2/110) من القرار بقانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

## سادساً: بالنسبة لجريمة التلاعب بأوراق الاقتراع والمحاضر الانتخابية:

فيما يخص هذه الجريمة، فإن عقوبتها إما أن تكون الحبس لمدة لا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو تطبيق كلتا العقوبتين.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: مَعَوَّقات وقف الجرائم الانتخابية في فلسطين وكيفية التعامل معها

يفرد الباحث هذا المطلب للحديث عن المَعَوَّقات والعَقَبَات التي ما زالت تشكل حتى هذه اللحظة حَجَرَ عثرة في طريق إقامة أهم عملية ديمقراطية في فلسطين، والتي يكون من شأنها تحريك العجلة السياسية، وإزالة آثار الفوضى والتشتت الحاصل بين مكوّنات الوحدة السياسية الفلسطينية.

فهذه المَعَوَّقات هي التي لم تزل تعترض السبيل المؤدّي لإقامة الانتخابات في فلسطين، وتشكل عائقاً حقيقياً أمام تحقيقها من جهة، وأمام إظهار صورة الديمقراطية الفلسطينية من جهة أخرى، فتعمل على استمرار الإشكاليات التي يتعرض لها أبناء الشعب الفلسطيني من طمس لهويّتهم، وحقوقهم، وصوتهم الداخلي والخارجي على حدّ سواء، فبدون قيام أفراد الشعب الفلسطيني بممارسة حقّهم في الديمقراطية، فإن أصواتهم أي حقوقهم الانتخابية تبدأ بالزوال والاضمحلال، إلى أن يُشكّل ذلك أساساً للانحدار والتخلّف في العملية السياسية في المجتمع الفلسطيني، أو في الدولة الفلسطينية ككل، وذلك باعتبار أنّ القانون الأساسي الفلسطيني قد أكد على حق الشعب الفلسطيني في المشاركة في الحياة السياسية بكافة أشكالها وصُورها.

وفضلاً عن أنّ المشاركة السياسية تمثل جوهر العملية الديمقراطية، وتُعدّ دليلاً واضحاً عليها، فالنظام القائم على أُسس وقواعد الديمقراطية؛ هو النظام الذي يشارك فيه الفرد في الحياة السياسية وفي صنع القرار

<sup>1</sup> أنظر المادة (2/112) من القرار بقانون السابق ذكره.

السياسي في الدولة وفي اختيار قادته بإرادته (الأزعر، 1995)، وهو ما يجب تطبيقه على الحالة الفلسطينية، بحيث أنّ القانون الأساسي قد بيّن أن النظام القائم في فلسطين؛ هو نظام ديموقراطي.<sup>1</sup>

وعليه، وحتى يُمكن التعرّف على ما يُعيق إقامة العملية الانتخابية في فلسطين، فلا بُدّ من إلقاء الضوء على ثانياً وخبابياً هذه المُعَوّقات، ومن ثمّ التوصل للحلول المُساعدة على تجاوزها وبالتالي وقف الجرائم التي تطال الديموقراطية، أي جرائم العمليات الانتخابية، إذ يسعى الباحث بذلك للإجابة على تساؤله المتعلق بالأسباب التي لم تساعد حتى هذه اللحظة على إجراء الانتخابات في فلسطين، سواء أكانت انتخابات رئاسية أو تشريعية أو غيرها، وذلك في الفرعين التاليين:

### الفرع الأول: العقبات التي تقف دون إجراء انتخابات في فلسطين:

تتمثل العقبات التي تحول دون إجراء الانتخابات في فلسطين في الآتي:

#### أولاً: الانقسام السياسي:

أدى الانقسام السياسي الفلسطيني الذي حَصَلَ في منتصف شهر يونيو من عام 2007 إلى حدوث انقسام فعلي بين أفراد وجماعات وكيانات الوطن الفلسطيني الواحد، فانقسم الوطن إلى قسمين، قسم يحكم الضفة الغربية مُمثلاً بحركة فتح، وبرئيسها، ورئيس منظمة التحرير الفلسطينية محمود عباس أبو مازن وهو الذي يرأس حالياً السلطة الوطنية الفلسطينية<sup>2</sup>، والقسم الآخر يحكم قطاع غزة مُمثلاً بحركة حماس وبرئيسها إسماعيل هنية (2007-2015)<sup>3</sup>، الأمر الذي أدى معه إلى شلّ المؤسسات الدستورية، وكافة مقومات الحياة السياسيّة، الامر الذي أدى معه لهدم مبدأ الوحدة الوطنية، حيث وضعت حركة حماس نفسها في

<sup>1</sup> أنظر المادة (5) من القانون السابق.

<sup>2</sup> يشغل محمود عباس منصب الرئيس الثاني للسلطة الوطنية الفلسطينية منذ 15 يناير 2005م، وهو في ذات الوقت يشغل منصب رئيس منظمة التحرير الفلسطينية.

<sup>3</sup> يشغل إسماعيل هنية في الوقت الحاضر رئيساً للمكتب السياسي لحركة حماس بعد انتخابه في شهر مايو 2017 خلفاً لخالد مشعل، أما عن منصب رئيس الحركة، فقد عقدت الحركة انتخاباتها في أوائل عام 2021، والتي أسفر عنها انتخاب يحيى السنوار رئيساً للحركة في قطاع غزة، وتولّى خالد مشعل منصب رئيس الحركة في الخارج، أما عن رئاسة المكتب في الضفة، فقد استلمه صالح العاروري، وفي الوقت الحاضر يشغل إسماعيل هنية منصب رئيس الحركة بشكل كامل وذلك بناء على نتائج انتخابات شهر 8/2021 أنظر في ذلك: صالح، محسن محمد: القضية الفلسطينية " خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة ". طبعة مزبده ومنقحة. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات. 2022. ص239.

مطب سياسي حينما فصلت قطاع غزة لتكرس نظامها السياسي المبني على فكر الاسلام، وتكون قد سمحت للاحتلال الإسرائيلي من أجل ابتلاع كل المناطق الاستراتيجية في الضفة والقدس، فقد مكن الانقسام من تغلغل لنفوذ الاستيطان في مناطق واسعة من الضفة والقدس، وبشكل لا يمكن معه وقفه، إلا بانتهاج استراتيجيات سياسية صارمة وجديدة، وهو ما تعجز كل حركة على اتخاذها بمفردها (أبراش، 2009).

وقد أدى هذا الانقسام لمنح الفرصة للاحتلال الإسرائيلي للتصل من كافة الاتفاقيات والمعاهدات المؤقعة مع السلطة الوطنية الفلسطينية قبل عام 2007، وذلك بناء على ثلاث حجج، الأولى، وهي في عدم وجد شريك فلسطيني حقيقي قادر على إقامة جذور وتداعيات السلام معه، أما الثانية وهي في وجود حزبين حاكمين لشعب فلسطيني واحد، بحيث أنّ هذين الحزبين أو الحركتين مختلفتان كلياً من حيث التوجه السياسي، والديني، والفكري، والثقافي، وأنّ غايات كل حركة تختلف عن الأخرى، فكان هذا الخلل ذريعة أساسية يتذرع بها الاحتلال للتصل من التزاماته، أما عن الحجة الثالثة والهامة، وهي في أنّ رأس هرم الشعب الفلسطيني منهمك بالمشاكل السياسية مع الشعب من جهة، والحزب الآخر من جهة أخرى، وهو ما يسهل قيامه بالاستيلاء على مساحات واسعة من الأرض الفلسطينية، دون أدنى مقاومة أو ممانعة من الجانب الفلسطيني المنهمك بمشاكله وعقباته الداخلية والخارجية (ابحيص، 2008).

ويتطرق الباحث باختصار في هذا الإطار للأسباب الدافعة لحدوث الانقسام، وآثاره على الساحة الفلسطينية، وذلك فيما يلي:

#### أ. أسباب حدوث الانقسام السياسي الفلسطيني:

هناك عدّة أسباب أدت لحدوث الانقسام السياسي الفلسطيني، وهي كالتالي:

1. اتفاقية أوسلو: تُعدّ اتفاقية أوسلو أول أسباب ودعائم حدوث الانقسام السياسي الفلسطيني، وذلك بسبب أنّ بنود هذه الاتفاقية لم تكن متوازنة بما يحفظ حقوق الأطراف الموقعة عليها، فباتت حكومة دولة

إسرائيل الطرف الأقوى، والطرف الآخر المكوّن من فريق منظمة التحرير الفلسطينية المُمثّل لدولة فلسطين الطرف الضعيف، وذلك باعتبار أنّ الشروط التي وضعتها إسرائيل في الاتفاقية تجعل فلسطين حكومة وشعباً تحت إمرة وتصرف إسرائيل، وتغلّ يدها عن الكثير من النقاط، وتتحكّم بمصيرها، وتقيّد حقّها في تقرير هذا المصير، وقد بدأت معالم الانقسام، عندما عارضت حركة حماس هذه الاتفاقية برمتها، ودعت إلى فسخها، لكن حركة فتح لم تتأثر بكلامها، ولم تأخذ به، وأصرت على توقيع الاتفاقية، وبذلك بدأت تظهر جذور العدائية بين الحركتين بشكل واضح وكبير (بني عودة، 2017).

2. فوز حركة حماس في الانتخابات التشريعية عام 2006: تم إجراء الانتخابات التشريعية الفلسطينية الثانية يوم الأربعاء الموافق 25 كانون الثاني / يناير 2006 في جو تسوده الديمقراطية والشفافية والنزاهة (صالح، 2007).

#### ب. تأثير الانقسام السياسي الفلسطيني على الانتخابات الفلسطينية:

بناء على الآثار التي تسبّب بها الانقسام السياسي الفلسطيني ليس على الساحة السياسية الفلسطينية فقط، بل على كل جوانب الحياة الفلسطينية الأخرى؛ فقد ألفت هذه الآثار بظلالها على كل أشكال ومكوّنات النظام الديمقراطي الفلسطيني، فأجراء انتخابات في ظل هذا الانقسام يجعل أسس الديمقراطية غير متكاملة، ويجسّد لاختلال أكبر في المنظومة السياسية الفلسطينية القائمة في الضفة من جهة، وفي قطاع غزة من جهة أخرى، لذلك فإنّ العملية الديمقراطية في ظل هذا الانقسام تبقى متزعزعة، وغير ثابتة، وبالتالي لا يُمكن إجراؤها دون لم شمل الوطن الفلسطيني، وتجميعه على طاولة ديمقراطية واحدة، وهي طاولة الانتخابات، لكنة شريطة أن تكون الحركتين (حركة فتح، وحركة حماس) قد طوتا صفحة الماضي، وعزّمتا على دفع عملية الوحدة الوطنية الشاملة الى الأمام (قريع، 2008).

أما عن آثار هذا الانقسام، فتتمثل في هجرة الشباب الفلسطيني الى الخارج، وزيادة معدلات الفقر والبطالة، وتمكين ظواهر التعصب للأحزاب من الظهور والانتشار، وغيرها من الآثار الأخرى التي ألفت بظلالها السلبية على كل جوانب الحياة الفلسطينية كافة (نعيرات و بشارت، 2016).

### ثانياً: الاحتلال الإسرائيلي:

يُعدّ وجود الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية عقبة كبيرة أمام إجراء الانتخابات في فلسطين، بحيث يقوم الاحتلال بانتهاج وممارسة العديد من الضغوط لإفشال كل عملية ديموقراطية يجري الإعلان عنها في فلسطين، فضلاً عن قيامه بشكل قصدي ومُتعمّد بوضع مجموعة من المعوقات أمام سير العمليات الانتخابية، والتي تبدأ من إعاقة التنقل والحركة على حواجزها، ومنع الأسرى الفلسطينيين من الاقتراع، وصولاً إلى منع إجراءات الانتخابات في مدينة القدس، متكررة للاتفاقيات الموقعة مع منظمة التحرير الفلسطينية، وبالتالي فلا يُمكن إجراء أية انتخابات أو القيام بأية عملية ديموقراطية طالما يبقى الاحتلال على نهجه القائم على تعطيل العملية السياسية الفلسطينية، واسكات الصوت الفلسطيني، وتعميق الانقسام الحاصل.<sup>1</sup>

وحول واقع الانتخابات في ظل وجود الاحتلال، فيقع عليه مسؤولية تعطيل القيام بالانتخابات في فلسطين منذ عام 2015 حتى يومنا هذا، وذلك بسبب قيامه بإثارة وفرض المعوقات التي تؤدي إما لإعاقة قيام الانتخابات من الأصل، أو لإفشالها، فمن أبرز المعوقات، ما تقوم به من إعاقة حرية حركة الفلسطينيين، فعلى الرغم من أن التنقل من الحقوق الأساسية المكفولة بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان<sup>2</sup>، إلا أنّ القيود الإسرائيلية على حرية الحركة في الضفة الغربية من جهة، وفي قطاع غزة من جهة ثانية، وبين الضفة والقطاع من جهة ثالثة؛ تربط القدرة على التنقل بعوامل تتعلق بطبيعة الهوية التي يحملها كل فلسطيني وتقسيم المناطق الجغرافية إلى عدّة مناطق (A,B,C)، الأمر الذي يجعل من الصعب على المواطنين

<sup>1</sup> أنظر الموقع الإلكتروني: <https://www.elections.ps>. تاريخ الزيارة: 2023/2/14 الساعة 3.02 عصرًا.

<sup>2</sup> جاءت المادة (10) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 بالنص على: "حقوق الإنسان وحياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام، وتعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان".

الفلسطينيين التحرك بحرية وبدون أية معوقات، خصوصاً في وقت العمليات الانتخابية، سواء أكان ذلك للمرشحين، أو للمُنْتخِبِينَ، أو للطواقم الانتخابية، أو لهيئات الرقابة المحلية والدولية.<sup>1</sup>

ومن جانب آخر، فإنّ لجدار الفصل العنصري<sup>2</sup> الذي أقامته سلطات الاحتلال بتاريخ 2002/6/23 وذلك في عهد رئيس الوزراء "أرييه شارون"، وعزلت وحاصرت فيه الأراضي الفلسطينية؛ أثاراً اقتصادية واجتماعية وسياسية كبيرة.

ففي عام 2006 وخاصة في مدينة القدس؛ فقد قامت سلطات الاحتلال بإغلاق مراكز تسجيل الناخبين ومنع عمل طواقم لجنة الانتخابات، واعتقال عدد منهم، وفرض حظر للتجوال على بعض المناطق، أما في عام 2021، أي في ظل الانتخابات الفلسطينية العامة (رئاسية وتشريعية) فقد جرى اعتقال عدداً من المرشحين بينهم رؤساء قوائم، وذلك في محاولات للتعكير على سير العملية الانتخابية، الأمر الذي أدانته اللجنة واعتبرته تدخلاً سافراً في سير الانتخابات وخرقاً للحريات والممارسة الديمقراطية، كما طالبت الجهات الحقوقية الدولية بالتدخل لإطلاق صراح المرشحين ووقف هذه الممارسات التي تعتبر تدخلاً في الشؤون الداخلية الفلسطينية (المصري، 2008).

---

<sup>1</sup> نصت المادة (20) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 على: " حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون"، وقد أكدت المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، والذي انضمت إليه دولة فلسطين في العام 2014م، على الحق في حرية الحركة والتنقل، فجاءت بالقول: " 1. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

3. لا يجوز تقييد الحقوق المنكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

4. لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده".

<sup>2</sup> يبلغ طول جدار الضم والتوسع العنصري حوالي 770 كم، حيث تم بناء ما يقارب 406 كم منه أي 52.7% من المسار الكامل للجدار، في حين هناك 322 كم مخطط لبنائها، ويجري العمل على بناء 42 كم. ويعزل الجدار ما مساحته 733 كم<sup>2</sup> من الأراضي، ويقدر طول الجدار الشرقي الذي يمتد من الشمال نحو الجنوب بحوالي 200 كم، حيث تعزل وتستولي السلطات الإسرائيلية من خلال الجدار الشرقي على منطقة الأغوار والتي تعتبر سلة فلسطين الغذائية والمصدر الرئيسي للغذاء للشعب الفلسطيني... راجع الموقع الإلكتروني: [https://info.wafa.ps/ar\\_page.aspx?id=4981](https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4981). تاريخ الزيارة 2023/2/14 الساعة 3.35 عصراً.

ثالثاً: الخلاف الموجود بين أعضاء حركة فتح (خلاف داخل البيت الواحد):

يُعدّ الخلاف الذي كان قائماً بين أعضاء حركة فتح بين بعضهم البعض في سنة (2007-2008)؛ أحد العوائق الرامية إلى تعطيل إجراء الانتخابات في فلسطين، أو بالأحرى إلى تجلّي بنود الانقسام بين حركتي فتح وحماس، إذ استغلّت حماس هذا الخلاف، وقامت بنشر ثقافة الحركة، والتي تقوم على فكرة الإسلام السياسي، والذي ترفضه حركة فتح لغاية الآن، ثمّ في إصرار حركة حماس على عدم شرعية الأفعال التي تقوم بها حركة فتح، وعلى عدم قانونية الاتفاقيات والقرارات التي توقعها أو تُصدِرُها، مما أدّى لكبر حجم الهوة بين الحركتين، وبالتالي حدوث الانقسام، وفشل الانتخابات، وعدم القدرة على اجرائها مجدداً (جاد الله، 2019).

رابعاً: الخلل في المنظومة السياسية الفلسطينية في الوقت الحالي:

أصدر الرئيس محمود عباس قراراً في الخامس من مايو عام 2021 أعلن فيه عن تأجيل إجراء الانتخابات العامة المقررة فيس 22 من الشهر ذاته، والواقع أنّ لهذا القرار أسباب سياسية وقانونية بحتة، وتداعيات كبيرة على الساحة الفلسطينية.

فبالنسبة للأسباب الدافعة لاتخاذ مثل هذا القرار، فتكمن في التالي:

أ. رفض إسرائيل إجراء الانتخابات في القدس الشرقية: بعدما أعلن الرئيس الفلسطيني محمود عباس إجراء الانتخابات العامة في كافة المناطق الفلسطينية بما فيها القدس، بيّنت سلطات الاحتلال عدم سماحها بإجراء مثل هكذا انتخابات في تلك الأخيرة، بحجة أنها هي المسيطرة على الوضع الأمني والسياسي فيها (دراغمة، 2021).

ب. الخوف من فوز حركة حماس: كان من وراء قرار الرئيس محمود عباس بتأجيل الانتخابات موقف فعلي من خوف حركة فتح بقيادتها وأفرادها، وكافة مكوناتها؛ من فوز حركة حماس في هذه الانتخابات،

وتفوقها عليها، وتكرار السيناريو الذي حصل في انتخابات عام 2006، مما دفع الرئيس عباس لإصدار قراره بالتأجيل (أبو عامر، 2021).

ج. عدم دستورية الانتخابات: من الأسباب القانونية الدافعة إلى تأجيل الانتخابات؛ عدم دستورتها، وذلك أنه يجب إجراء الانتخابات في ظل دولة ذات حكم سيادي، أو دولة مستقلة، وأن إجراء العملية الديمقراطية يحتاج لوجود أركانها ومكوناتها، وهو ما لم يكن موجوداً عند الإعلان عن انتخابات عام 2021.

### الفرع الثاني: الحلول الداعمة لإنهاء جرائم الانتخابات وذلك بإجرائها:

يرى الباحث أنّ هناك مجموعة من الحلول التي يُمكن الأخذ بها من أجل تقادي كافة المُعَوَّقات المتعلقة بالانتخابات، ومن أجل تقادي الجرائم الواقعة بشأنها، وذلك بإجرائها، وإنهاء هذه الإشكالية برمتها، فمن هذه الحلول ما يلي:

أولاً: الدعوة الجدية لإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية على كافة الأراضي الفلسطينية بما فيها قطاع غزة، والقدس، حيث يجب أن يرتبط بهذه الدعوة؛ القيام بكافة الأمور والنقاط التي من شأنها تسهيل إجراء الانتخابات وتجاوز مشكلاتها.

ثانياً: قيام القيادة الفلسطينية بكل مكوناتها باللجوء لكافة الهيئات والمنظمات الدولية؛ لإقناعها بالضغط على الكيان الإسرائيلي من أجل السماح بإجراء الانتخابات الفلسطينية في كافة المناطق المطلوبة، ودون العمل على تعطيلها من قبلهم، أو إفشالها في اللحظات الأخيرة، فالمطلوب هو تجاوز الاحتلال في هذه النقطة، فالبقاء بانتظار موافقته على ذلك، يعني أنّ لا انتخابات ستجري لا في القريب، ولا على المدى البعيد.

ثالثاً: عدم السماح لكيان الاحتلال الإسرائيلي بإفشال الانتخابات، أو بإعاقة إقامتها، وقيام المكونات الفلسطينية بإجرائها حتى على الرغم من رفضهم إياها.

رابعاً: وضع النقاط الرئيسية، والخطوط العريضة موضع اهتمام كبير؛ ليُصار إلى إنجاز اتفاق كامل وشامل حول وضع الانتخابات في فلسطين، وكيفية إجرائها، والآثار المترتبة عليها.

خامساً: صب الاهتمام الأكبر للقدس، والمناطق المجاورة لها، وذلك لما تشكله من تحدي كبير في وجه الاحتلال، ولما لها من أثر كبير على عودة اللحمة الوطنية الفلسطينية إلى أوجها (المصري، 2021).

## المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية في ضوء التشريعات الناظمة لها وآليات الوقاية منها

إذا كانت التشريعات الجزائية الفلسطينية قد أقامت المسؤولية على عاتق كل من يرتكب جُرمًا من الجرائم المنصوص عليها في هذه التشريعات، والمتعلقة بالعملية الانتخابية ككل؛ فإنّ هذه التشريعات تعمل أيضاً على إقامة المسؤولية الجزائية عن ارتكاب هذه الأفعال، وتجعل ممّن يرتكبها شخصاً مسؤولاً من الناحية الجزائية، إذ لا تقع هذه المسؤولية على عاتق الأشخاص ممن هم من خارج الدائرة الانتخابية، بل أيضاً من قبل من هم داخل هذه العملية، كموظفي تسجيل الانتخابات، والمراقبين على الصناديق الانتخابية، أو أي موظف إداري توكل له مهمّة متابعة عملية الانتخابات، والفرز، وغيرها.<sup>1</sup>

وعليه، فإنّ المسؤولية سواء أكانت مدنية أم جزائية؛ تتعدّد بمجرد إتيان الشخص جريمة أو أكثر من الجرائم الانتخابية التي جرى النص عليها في التشريعات السارية في فلسطين، ويتوافر أركانها الثلاث من فعل مجرم قانوناً، وضرر ناجم عن ذلك الفعل، وعلاقة سببية بينهما<sup>2</sup>، وحيث أنّ المسؤولية الجزائية هي التزام قانوني يتحمّل الشخص للمسؤولية الناتجة عن توافر أركان الجريمة، والخضوع للعقاب الوارد بشأنها " (إمام، 1991).

<sup>1</sup> نصّت المادة (114) من القرار بقانون السابق ذكره على: " إذا كان مرتكب أي من الأفعال المُجرّمة المنصوص عليها هو أحد رؤساء أو أعضاء الطواقم الانتخابية أو أي موظف من موظفي الجهاز الإداري التابع لهذه الطواقم، أو أي شخص آخر أوكل إليه القيام بأي مهمة رسمية بموجب هذا القانون، يعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بالعقوبتين معاً " .

<sup>2</sup> جاء قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والساري في الضفة الغربية بالنص على عناصر المسؤولية الجزائية، فجاء في المادة (1/74) النص على: " لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة "، فالوعي والإرادة هما أساس قيام هذه المسؤولية، فالوعي هو أول ركن حقيقي للمسؤولية الجزائية، إذ بدون الوعي لا توجد مسؤولية، ثم وجود الإرادة الدافعة لارتكاب الفعل المجرّم، وعليه، فلا يُمكن لأي أحد الاعتداد بالجهل بالقانون لدفع هذه المسؤولية، وهو ما جاء في نص المادة (85) من ذات القانون، والتي تنص على: " لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب أي جرم. " .

وحيث أنّ كل من يرتكب فعلاً مجرماً يجب عليه أن يتحمل تبعاته، فقد يرتكب العديد من الأشخاص جرائم متعلقة بالحملة الانتخابية، والتي تكون متعلقة بتنظيم هذه الحملات، وبموضوعها، وبالأموال والنفقات التي تُصَرَفُ بشأنها، وهي الجرائم التي سيتطرق لها الباحث من خلال هذا المبحث.

ولذلك، فإنّ الباحث يقسم هذا المبحث الى مطلبين، يُعالج في الأول الجرائم المرتبطة بتنظيم الحملة الانتخابية، أما في الثاني، فيُعالج الجرائم المرتبطة بموضوع الحملة الانتخابية، وفي المطلب الثالث، يُعالج الجرائم المرتبطة بتمويل الحملة الانتخابية.

### المطلب الأول: الجرائم الانتخابية المرتبطة بتنظيم الحملات الانتخابية

يُعدُّ موضوع تنظيم الحملات الانتخابية من أكثر المواضيع التي اهتمّ بها العديد من فقهاء القانون؛ فلا شكّ في أنّ تنظيم هذه العملية الانتخابية يخضع لشيء من الدقة والمسؤولية والقانونية فيما يخص كافة الأعمال التي يجري القيام بها في سبيل تنظيم هذه الحملات، ثمّ أنّه كلّما كان هناك تنظيم متقن لهذه الحملات؛ كلّما أدى ذلك لرفع مستوى المظهر الديموقراطي والحضاري في الدول التي تقوم بذلك، وساعد على زرع الثقة والطمأنينة في نفوس الناخبين والمُقتَرعين على حدّ سواء (المرزوقي، 2017).

وقد أولى المشرّع الفلسطيني اهتماماً ملحوظاً بعملية تنظيم الحملات الانتخابية، وما يتعلّق بها من أمور، فجاء في القرار بقانون بشأن الانتخابات بالنص على الأحكام الخاصة بهذا التنظيم، من تنظيم للدعاية الانتخابية، ومدّتها الزمنية المحدّدة لها، وبالالتزام بالأماكن المخصّصة لها، وبكافة الأحكام الخاصة بهذا التنظيم.

وبناء على ذلك، فإنّ الباحث يعرض فيما يلي للجرائم المرتبطة بتنظيم الحملات الانتخابية وما ينتج عنها من أمور وحيثيات؛ وذلك كالآتي:

## الفرع الأول: الجرائم المرتبطة بتنظيم الدعاية الانتخابية:

تُعرّف الدعاية الانتخابية على أنها مجموعة النشاطات والفعاليات الانتخابية التي تقوم بها القوائم الانتخابية ومرشحيها وممثليها ومديري الحملات الانتخابية ووكلائها لشرح برامجهم الانتخابية لجمهور الناخبين، وهي كذلك الدعوات التي يتم توجيهها لجمهور الناخبين للتصويت لصالح قائمة معينة، بما لا يتعارض مع القانون والأنظمة السارية.<sup>1</sup>

وبالتالي فإنّ المشرّع الفلسطيني قد اهتم بتنظيم مسألة الدعاية الانتخابية وتحديد الأمور التي يجب والتي لا يجب القيام بها، فأوضح في ذلك أنه يجب على السلطة التنفيذية وأجهزتها المختلفة أن تلتزم بموقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية، بحيث تقوم لجنة الانتخابات المركزية بإصدار النشرات والإعلانات التي تبرز أهمية الانتخابات وتحت المواطنين على المشاركة فيها، وتوضح لهم شروط ومتطلبات وإجراءات المشاركة.<sup>2</sup>

وأوضح المشرّع كذلك أنه يُمنع على المرشحين عند الإعلان عن دعايتهم الانتخابية وتنظيمها؛ إقامة المهرجانات أو عقد الاجتماعات الانتخابية العامة في المساجد أو الكنائس أو بجوار المشافي أو في الأبنية والمحلات التي تشغلها الإدارات الحكومية أو المؤسسات العامة، ويُمنع عليهم أيضاً وضع الملصقات واللافتات الانتخابية أو الكتابة على الأماكن الخاصة، التي تعود ملكيتها لأشخاص أو شركات أو جمعيات، دون موافقة أصحاب هذه الأماكن، وكذلك استعمال الشعارات الحكومية في النشرات أو الإعلانات أو في سائر أنواع الكتابة والرسوم والصور الانتخابية، وكذلك عدم استعمال السيارات واللوازم الرسمية في أعمال الدعاية الانتخابية، وأوجب المشرّع عليهم ألا تتضمن الخطب أو النشرات أو الإعلانات أو الصور الانتخابية أي تحريض أو طعن بالمرشحين الآخرين على أساس الجنس أو الدين أو الطائفة أو المهنة أو الإعاقة، أو

<sup>1</sup> نشرة خاصة بأحكام الدعاية الانتخابية للانتخابات المحلية لعام 2021. لجنة الانتخابات المركزية: فلسطين: رام الله. 2021. ص2.

<sup>2</sup> أنظر المادة (26) من القانون السابق.

أي إثارة للنعرات التي تمس بوحدة الشعب الفلسطيني، وألا يدعو خطباء المساجد في خطبهم إلى انتخاب أو عدم انتخاب أي قائمة لا بتلميح ولا بتصريح.<sup>1</sup>

وقد أوجب المشرع كذلك على القوائم والمرشحين القيام بإزالة كافة ملصقات الدعاية الانتخابية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين بعد يوم الاقتراع.<sup>2</sup>

وعليه، فقد فرض المشرع عقوبة على كل من يخالف الأحكام الانتخابية التي سبق ذكرها، وذلك بمنحه الاذن للجنة الانتخابات المركزية القيام بإزالة ملصقات الدعاية الانتخابية على نفقة القائمة وحسم قيمة تكاليف الإزالة من مبلغ التأمين الذي تفرضه اللجنة على القائمة الانتخابية<sup>3</sup>، وأنه يجوز للجنة الانتخابات المركزية إحالة من يخالف أحكام الدعاية الانتخابية الواردة في هذا القانون إلى النيابة العامة.<sup>4</sup>

#### الفرع الثاني: الجرائم المرتبطة بالدعاية الانتخابية المتجاوزة لمدتها الزمنية:

نص المشرع الفلسطيني على المدّة التي يجب إطلاق الدعاية الانتخابية خلالها، فنصّ على: " تبدأ الدعاية الانتخابية قبل اثنين وعشرين يوماً من اليوم المحدد للاقتراع، وتنتهي قبل أربع وعشرين ساعة من ذلك الموعد".<sup>5</sup> ويرى الباحث أنّ الهدف التشريعي من تحديد مدّة زمنية للدعاية الانتخابية؛ يكمن في تحقيق المساواة بين المرشّحين والأحزاب في القيام بدورهم في ممارسة الأنشطة الخاصة بالحملات الانتخابية الخاصة بهم، وبالتالي تمكينهم من ممارسة هذا الحق في مهلة زمنية واحدة وبشكل متساوي وعادل.

<sup>1</sup> أنظر المادة (28) من القانون السابق.

<sup>2</sup> أنظر المادة (4/25) من القانون السابق.

<sup>3</sup> أنظر المادة (5/25) من القانون السابق.

<sup>4</sup> أنظر المادة (31) من القانون السابق، وقد نصّت المادة (67) من القرار بقانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين على: "1. تلتزم القوائم الانتخابية ومرشحو منصب الرئيس بإزالة كافة مظاهر الدعاية الانتخابية التابعة لهم خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء العملية الانتخابية، 2. على اللجنة فرض مبلغ تأمين لا يقل عن عشرة آلاف دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة لضمان التزام القائمة ومرشح منصب الرئيس بأحكام الدعاية الانتخابية الواردة في هذا القانون والأنظمة والتعليمات التي تصدرها اللجنة، 3. يجوز للجنة في حال عدم التزام القائمة أو مرشح منصب الرئيس بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إزالة ملصقات الدعاية الانتخابية على نفقة القائمة أو مرشح منصب الرئيس وحسم قيمة تكاليف الإزالة من مبلغ التأمين المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة".

<sup>5</sup> أنظر المادة (1/62) من القرار بقانون السابق ذكره.

وعليه، فإنّ الجريمة المرتبطة بالدعاية الانتخابية تدور حول تجاوز المهلة الزمنية المحدّدة للدعاية الانتخابية، أو القيام بها قبل الموعد المحدّد أصلاً لها، ويُشير الباحث إلى أنّ المشرّع الفلسطيني لم يَقم على وضع أو تحديد عقوبة لمن يُخالف هذا الأمر على خلاف مسألة تنظيم الدعاية الانتخابية، وذلك على عكس المشرّع الجزائري مثلاً الذي قام بإيقاع عقوبة على من يخالف هذا الاجراء، فكان ينص على عقاب كل من يقوم بالحملة الانتخابية والدعاية الخاصة بها خارج الفترة القانونية بغرامة مائة من 50000 دج إلى 100000 دج، مع إمكانية حرمانه من حق الترشح لمدة 06 سنوات على الأقل.<sup>1</sup>

ويرى الباحث أنه كانَ على المشرّع الفلسطيني تلافي هذا النقص بالنص على عقوبة كل من يتجاوز المهلة القانونية المتاحة للدعاية الانتخابية والاعلان، وعدم الاكتفاء فقط بالنص على تفاصيل الدعاية الانتخابية، دون ايراد لأحكامها وجزاءاتها.

### الفرع الثالث: الجرائم المرتبطة بعدم الالتزام بالأماكن المُخصّصة للدعاية الانتخابية:

قام المشرّع الفلسطيني بتحديد الأماكن التي يجب تخصيصها للدعاية الانتخابية، فبيّن في ذلك أنّ الأماكن المُخصّصة للدعاية الانتخابية تكمن في قاعات الاجتماعات، الصالات الكبيرة المفتوحة، أماكن عقد المؤتمرات وغيرها، لكنه بالمقابل بيّن أنه لا يجوز القيام بالدعاية الانتخابية أو الإعلان عنها في غير هذه الأماكن، كالمساجد أو الكنائس، أو دور العبادة عامة، وكذلك القيام بذلك في الأماكن المجاورة للمشافي أو في الأبنية أو المحلات التي تشغلها الإدارات العامة أو المؤسسات الحكومية، وكذلك في أماكن المعسكرات والمقرات الأمنية، وكذلك في محيط المقرات والمراكز الانتخابية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة (210) من الأمر رقم 97-07 الخاص بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والمنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية في العدد 12 وعلى الصفحة رقم 13 وذلك بتاريخ 1997/3/6.

<sup>2</sup> نشرة خاصة بأحكام الدعاية الانتخابية "الانتخابات المحلية لعام 2021". لجنة الانتخابات المركزية: فلسطين: رام الله. 2021. ص 3

وقد بيّن المشرّع أنّ كل من يخالف ذلك ويقوم على الترويج لحملة الانتخابية في غير الأماكن المخصّصة لذلك؛ بمنحه لجنة الانتخابات المركزية مهمة التثبيت من كل من يقوم بالإخلال بالنظام والقانون، وإحالة به بشكل مباشر للمحكمة المختصة.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني: الجرائم الانتخابية المرتبطة بموضوع الحملات الانتخابية

### الفرع الأول: التنظيم القانوني لمحل الحملات الانتخابية وموضوعها:

تتطلب الحملات الانتخابية لتمام صحتها وقانونيتها وجوب أن يكون محلّها أي موضوعها والغرض منها مشروعاً وصحيحاً وقانونياً، فالغرض الأساسي من الحملات الانتخابية هو في تمكين المرشحين من الترشح، ثم بتمكين الناخبين من انتخاب من يروّنه مناسباً، بشكل حر وديموقراطي، ودون وجود لأدنى نوع من أنواع التأثير أو الضغط، مع وجوب التأكيد على وجوب وجود روح المنافسة الشريفة والنزاهة بين المرشحين جميعاً، وبين الناخبين على حدّ سواء (خنتاش، 2018).<sup>2</sup>

أي أنه يجب في كافة الحملات الانتخابية التي تحصل في فلسطين؛ أن يُعطى فيها الحق لجميع الأشخاص بالتقدّم للانتخاب، بحيث يُعد ذلك أساساً لأية حملات انتخابية تجري بشكل عام، فالديموقراطية والنزاهة هما محور وموضوع أي عملية انتخابية.<sup>3</sup>

لكن بالمقابل، فإنّ هناك مجموعة من الأشخاص من اللذين يُحرّمون من حقّهم في الانتخاب والترشّح، وهؤلاء

هم:

<sup>1</sup> أنظر المادة (11/66) من القرار بقانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

<sup>2</sup> وقد نصت المادة (1/70) من القرار بقانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين على: " تجري العمليات الانتخابية بجميع مراحلها المنصوص عليها في هذا القانون بشفافية وعلانية بما يضمن تمكين المراقبين ووسائل الإعلام من مراقبة هذه العمليات في جميع مراحلها، وتمكين مندوبي الصحافة والإعلام من تغطية هذه الانتخابات ".

<sup>3</sup> الديمقراطية هي شكل من أشكال الحكم التي يتولى فيها الشعب اختيار السلطة، وفي ظل هذا النظام، يتمتع المواطنون بحق وفرصة المشاركة في صنع القرارات إما مباشرة أو من خلال ممثّلين ينتخبونهم، أما النزاهة فهي جزء من سلسلة عمليات تقوم على تحقيق الإجراءات المعتمدة لضمان الاستمرارية والقانونية في العمل ومساءلة من لا يلتزم بذلك، بحيث تُعتبر سياسة النزاهة والشفافية والمساواة جوهر ولب سياسة مكافحة الفساد، وذلك باعتبار ان الفساد بشكل عام هو انتهاك لمبدأ النزاهة، وإن سياسة مكافحة الفساد تهدف الى تعزيز الالتزام القانوني وتعزيز النزاهة والشفافية، فالنزاهة في جزء من هذه المنظومة الديمقراطية. أنظر في ذلك: علاونة، عاطف: سياسة النزاهة والمساءلة والشفافية في القطاع الخاص. المؤتمر الدولي الثاني لهيئة مكافحة الفساد 2020 " سياسات النزاهة والشفافية والمساواة بين النظرية والتطبيق ". فلسطين. رام الله. 2020/2/9. ص2-3.

أ. من حرم من ذلك الحق بموجب حكم قضائي نهائي، وذلك خلال فترة نفاذ القرار .

ب. من كان فاقداً لأهليته القانونية بموجب حكم قضائي نهائي.

ج. كل من أدين بجناية مخلة بالشرف والأمانة ولم يرد له اعتباره بموجب أحكام القانون.<sup>1</sup>

ويُمكن القول أنّ مبادئ النزاهة والشفافية والديموقراطية تتطلب توفير الفرصة لكافة الناخبين لممارسة حقوقهم الانتخابية على قدم المساواة، بحيث تعتمد نزاهة الإدارة الانتخابية على التزام كافة أعضائها وموظفيها بمبدأ النزاهة والشفافية في القيام بعملهم وبما يوكل إليهم من أنشطة أو مهام، بحيث أنّ هذه المبادئ لا تتعلق فيما يخص إدارة الشؤون المالية بالعمليات النقدية فحسب، بل بأمور وعناوين أخرى مثل ضرورة احترام حقوق الملكية الفكرية، احترام حقوق الانسان، تمكين الأشخاص من ممارسة حقهم في ظل الديمقراطية، تشجيع مكافحة الفساد، وغيرها (أيوب و الصاوي، 2007).

وحول تطبيق المبادئ القانونية الخاصة بتنظيم موضوع الحملات الانتخابية؛ فإنه يجب على كل المنظمات وبالأخص الأحزاب السياسية في فلسطين أن تعرف كيف تصوغ رسالتها وتختبرها وترسمها حتى توصل رسائل قوية الى الجمهور وتحقق بذلك أهم مبادئ النظام الديمقراطي، وهي السلطة السيادية الحاكمة المنتخبة والشرعية (الجابري، 2004).<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: العقوبات الخاصة بالجرائم المتعلقة بأنشطة الحملات الانتخابية وموضوعها:

يقوم العديد من المرشّحين والأحزاب بإطلاق البرامج الانتخابية الخاصة بهم في المراحل والأوقات المخصّصة لذلك، أي بممارسة حقهم ضمن نطاق القانون<sup>3</sup>، لكن يحدث في هذه الحالة، وبشكل شبه غالب، العديد من

<sup>1</sup> أنظر المادة (1/29) من القرار بقانون السابق ذكره.

<sup>2</sup> وقد نصت المادة (64) من القرار بقانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الانتخابات في فلسطين على: " تقوم اللجنة بإصدار النشرات التعريفية والإعلانات التي تشجع الناخبين على المشاركة في الانتخابات، وعلى وجه الخصوص تقوم بإصدار النشرات التالية:

1- نشرة تعريفية بقانون الانتخابات وكيفية التسجيل والاعتراض وموجهة لجمهور الناخبين.

2- نشرة لأفراد الشرطة حول كيفية التصرف في فترة الدعاية الانتخابية والاعتراض وفرز الأصوات.

3- نشرة للمراقبين حول مراكز الاقتراع وعددها وتوزيعها، وكيفية التصرف في حال اكتشاف أي خلل في العملية الانتخابية.

4- نشرة للمرشحين لمنصب الرئيس وقوائم عضوية المجلس تبين فيها الأماكن والمواقع العامة في المناطق الانتخابية التي يجوز وضع الملصقات والباقيات عليها ."

<sup>3</sup> نصت المادة (59) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على: " الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة ."

السجلات والمنافسة التي يُمكن القول إنها تخرج عن حدود وقواعد المنافسة الشريفة بين المرشحين، لأسباب تتعلق بجذب أصوات الناس، أو لأسباب أخرى ذات صلة بالموضوع.<sup>1</sup>

فبناء على احتدام المنافسة القائمة بين هؤلاء المرشحين، وشدتها في بعض الحالات، فيمكن أن يؤدي ذلك؛ لقيام معظمهم بتوجيه عبارات سب أو قذح أو ذم أو قذف للبعض الآخر منهم، أو الدخول في موضوعات من شأنها إثارة النعرات والكراهية والفتنة بينهم من جهة، وبين أفراد الشعب من جهة أخرى، وهذا الأمر هو ما يمثل جريمة من الجرائم الانتخابية التي لا بدّ من إيقاع العقاب بشأن كل من يرتكبها (الربيعي، ، 2010).

لكن وبالنظر الى القرار بقانون الخاص بالانتخابات في فلسطين، فيبين الباحث أنه لم يتطرق للحديث عن هذه الجريمة، أو عن مكنوناتها، أو عن العقوبات الخاصة بشأنها، لذلك فإنّ الباحث يرى بأنّ العقوبة المناسبة لهذه الجريمة، هو بحسب ما ورد في قانون العقوبات الساري بشأن جريمة القذف والسب والشتم وإثارة النعرات، والتحقيق ، أما عن الذم، فيُعاقب كل من يرتكب جريمة الذم بالحبس من شهرين إلى سنة<sup>2</sup>، وعن القذح، فإنّ عقوبته تكون بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر، أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً.<sup>3</sup> ويرى الباحث أنه كان على المشرع الفلسطيني تنظيم مسألة العقوبات الخاصة بموضوع الحملات الانتخابية، والنص عليها ضمن إطار مستقل في القرار بقانون رقم 1 لسنة 2007، أو في ظل لائحة تنظيمية أو قانون خاص.

<sup>1</sup> نصت المادة (1/60) من القانون السابق على: " يُعد ممارسة للحق: كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار عن النفس أو المال أو نفس الغير أو ماله".

<sup>2</sup> أنظر المادة (358) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

<sup>3</sup> أنظر المادة (359) من القانون السابق.

### المطلب الثالث: الجرائم المرتبطة بالصرّف والانفاق على الحملات الانتخابية

لقد أوردَ المشرّع الفلسطيني العديد من الأحكام الخاصة بمسألة الصّرف والانفاق على الحملات الانتخابية في فلسطين، بحيث يعرض الباحث لهذه الأحكام والعقوبات الواردة بشأن من يُخالِفها، في الفرعين التاليين:

#### الفرع الأول: الصّرف والانفاق على الحملات الانتخابية في فلسطين:

عن الأحكام المتعلقة بالإنفاق وتمويل الحملات الانتخابية، فيوردها الباحث كالتالي:

#### أولاً: مصادر تمويل الحملة الانتخابية:

أن المصادر التي يجري من خلالها تمويل الحملات الانتخابية في فلسطين، فهي ثلاثة، الأول وهو التمويل الذاتي، الثاني وهو التمويل الخاص، والثالث وهو التمويل العام، ففيما يخص التمويل الذاتي فهو في قيام المرشّح أو القائمة أو الحزب بتمويل حملته الانتخابية بشكل ذاتي، أي من ماله الخاص، أما عن التمويل الخاص، فيُقصد به قيام المرشّح أو الحزب بتلقّي التمويل المالي من أشخاص أو مؤسسات داخل الدولة، أي كونه فرد من أفراد الدولة<sup>1</sup>، أما عن التمويل العام، فهو التمويل الذي يتلقاه المرشّحون أو الأحزاب من الدولة نفسها، حيث تساهم العديد من حكومات الدول مثل تونس وألمانيا وإسبانيا في تمويل الحملات الانتخابية لجميع المرشّحين، فتكون بذلك قد ساهمت في توفير مصدر تمويل الحملات الانتخابية بشكل قانوني.<sup>2</sup>

#### ثانياً: التقرير المالي حول عملية الصّرف:

يُشترط القانون على كل قائمة انتخابية اشتركت في الانتخابات، أن تقدم إلى لجنة الانتخابات خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات النهائية، تقريراً مالياً مفصلاً بجميع مصادر التمويل التي حصلت عليها (الزكراوي، ، 2014).

<sup>1</sup> أنظر المادة (1/68) من القرار بقانون السابق ذكره.

<sup>2</sup> محفظة مواد تدريبية حول الرقابة على الانتخابات من منظور الفساد السياسي: الرقابة على مصادر التمويل الانتخابي وإنفاقه. منشورات معهد مواطن للديموقراطية وحقوق الانسان. فلسطين: رام الله. 2021. ص4.

## الفرع الثاني: مخالفة أحكام الصّرف والتمويل:

يجب أن تخضع مصادر التمويل والانفاق الخاصّة بالحملات الانتخابية لمبدأ النزاهة والشفافية، والأصل أن يتم تنظيم مصادر التمويل الانتخابي سواء أكانت متعلقة بالمساهمات أو بالمال الشخصي الخاص بالمرشّح، ومصادر إنفاقه، بحيث يجب أن يكون كلا الأمرين مشروعين، أي يجب أن يكون مصدر مال الحملة الانتخابية مشروعاً، وكذلك الأمر فيما يخص مصدر إنفاق هذا المال، ففي حال كوّن أحد هذه المصادر غير مشروع؛ فإنّ القانون قد وضّع عقوبات على ذلك، والتي تصل معظمها لحرمان المرشّح من حقه في الترشّح لفترة قد لا تكون قصيرة.

ويود الباحث الإشارة إلى أنّ القوانين الفلسطينية السارية لم تقم على وضع أحكام إضافية عن التي تمّ ذكرها في هذا الإطار وذلك فيما يخص مسألة الانفاق والصرف على العملية الانتخابية، وأنّ الذي يجري تطبيقه هي فقط تلك الأحكام، أو قيام مجلس الوزراء الفلسطيني بإصدار أنظمة وتعليمات جديدة تخص هذه الإجراءات والأحكام الانتخابية في وقت حصولها.

## الخاتمة:

ترتبط مبادئ القانون الأساسي الفلسطيني بالعديد من القوانين الجزائية؛ والتي يكون قانون العقوبات على رأسها، إذ أنّ حفظ السلام والأمن، وسيادة الطمأنينة في أروقة المجتمعات البشرية ودرء أعمال العدوان، ومنع الانتهاكات الواسعة للحقوق والحريات الأساسية وغيرها من القضايا الأخرى، هي محور العلاقة المترابطة بين القانون الأساسي والقانون الجزائي في فلسطين.

ولما كان رفع مستوى التعاون بين الدول تشريعياً وقضائياً وتنفيذياً هو الأمر المُساعد في تأطير وتقنين المبادئ التي يسعى القانون الأساسي الى تحقيقها بالنسبة لأفراد الشعب الفلسطيني، ومع وجود عدّة قوانين جزائية تسهم في تطبيق ذلك بالشكل القانوني الصحيح والمطلوب.

فيمكن القول أنّ العلاقة بين القانون الأساسي وغيره من القوانين السارية قد جاءت بآثارها الايجابية في المقاضاة الجنائية للأشخاص المذنبين بمخالفة أحكام القانون الدستوري من جهة، والقانون الدولي من جهة أخرى، ومعاقتهم، فذلك يكون من شأنه أن يساعد على تفعيل الكفاح في سبيل درء أخطر أصناف الجرائم الدولية ووضع حد لها، وهو ما تسعى القوانين المحلية الفلسطينية والدولية لتحقيقه.

وقد باتت مسألة الارتباط الموضوعي والاجرائي بين القانون الأساسي (الدستور) وبين القوانين الجزائية في فلسطين تستأثر اهتماماً خاصاً في مجال العلم والقانون، فهناك ثمة عدد لا بأس به من الفقهاء، والقانونيين، وأصحاب القرار؛ من الذين أصبح لديهم الاهتمام بالغ الأثر من أجل تطبيق وإعمال هذا الترابط بما يحقق مصلحة الفلسطينيين، وبما يخدم حصولهم على حقوقهم على المستوى المحلي والدولي، فكان من الباحث أن اهتم بتحليل القانون الأساسي وإسقاطه على القانون الجزائي، ليصل لجوهر هذه الدراسة والمتمثل في تطبيق أسس وقواعد القوانين على الوقائع والظروف العملية الفردية والمجتمعية.

وقد سعى الباحث لتسليط الضوء في فصل كامل للحديث عن موضوع الجرائم الانتخابية، فكان منه أن تحدّث بشكل مباشر ودقيق عن أهم الثغرات والفجوات التي تعطل مسار عملية مواجهة الجرائم الانتخابية، فالمطلوب بشكل أساسي العمل على تدارك وإنهاء كافة الجرائم التي تحصل باسم الانتخابات، أو بسببها، أو بناء عليها، أو على الأقل الحد من آثارها، فهي تعمل على زعزعة الثقة بين المواطنين والسياسيين الذين يسعون إلى الوصول إلى سدّة الحكم في الدولة، وتوجج للصراع بين الطبقات المجتمعية بشكل كبير، لذلك، فإنه يجب الابتعاد عن المشاكل أو المخالفات الانتخابية من خلال تطبيق أقوى العقوبات وأشدّها بحق المخالفين، وترتيب أثرها ليس بشأن المخالف فقط، بل أيضاً بشأن كل من يشترك أو يساهم في وقوعها.

وقد قام الباحث من خلال هذه الدراسة بعمل مقارنة تشريعية وفقهية بسيطة حول الجرائم الانتخابية، والعقوبات الواردة بشأنها، فكان منه أن تناول القرار بقانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الانتخابات في فلسطين، ولتتطرق الباحث لعدّة قوانين أخرى، كالقانون الجزائري الخاص بالانتخابات، ليكون واصلًا بذلك للاستنتاج بأنه لا بدّ من عمل مقارنة ولو كانت بسيطة لتبيان أهم نقاط الالتقاء والاختلاف بينهم، بحيث أنّ المشرّع الفلسطيني لم يتطرق مثلاً للحديث عن الجرائم المرتبطة بموضوع الانتخابات، وبالنشاطات الواردة بشأنها، إلّا أنّ المشرّع الجزائري والفرنسي قد تناولوها بشيء من التفصيل.

ويؤدّ الباحث القول بأنّ انجازه لهذا العمل كان خالصاً لله عز وجل وذلك من أجل تقديم علم نافع لكل من يحاول ساعياً الاستزادة من بحور العلم والاستفاضة من معلومات هذه الدراسة، وللوصول الى جوهر هدفها الأسمى من تحقيق أقصى استفادة ممكنة من جعل هذه الدراسة مرجعاً مفيداً ومهماً لطالبي العلم وقارئيه على حد سواء.

وفي الختام، فقد توصل الباحث في نهاية هذه الدراسة لمجموعة من النتائج والتوصيات، وهي كالتالي:

## أولاً: النتائج:

- تُشكّل الجرائم الانتخابية حلقة وصل مهمة بين القانونين الدستوري والجنائي، فعملية الانتخاب هي عملية سياسية تشكل أساس الحق السياسي الذي يُمنح لمواطني أي دولة بأنّ لهم ممارسة هذا الحق بشكل قانوني سليم، فأية أفعال من شأنها عرقلة إتمام هذه العملية؛ تشكل جريمة يأتي قانون العقوبات كقانون جنائي بارز ليعاقب عليها، وليُبيّن تفاصيل هذه العقوبات وأحكامها.
- تُعدّ الجرائم الانتخابية من الجرائم الحساسة، وذلك نظراً لكونها تمس جوهر عملية الانتخاب نفسها، وهي العملية السياسية الديمقراطية، التي يُشارك فيها كافة أفراد المجتمع برسم معالم وأوجه السلطة السياسية الحاكمة في مجتمعهم أو دولتهم، وبالتالي بناء مجتمع أو دولة ديمقراطية حديثة، فوجود هذه الجرائم يعطل القيام بكل ذلك.
- أوجب المشرع الفلسطيني بتطبيق آلية لضمان حدوث انتخابات نزيهة وشريفة، وذلك من أول مرحلة فيها أي المرحلة التحضيرية، وما يتعلق بها من أمور وعوائق تمس أسس هذه المرحلة، وتعرقل نجاحها، كالتأثير على أصوات الناخبين وشرائعها، وصولاً الى مرحلة فرز الأصوات، وإعلان النتائج.
- جرّم المشرع الفلسطيني كافة الأفعال التي من شأنها الاخلال بسلامة العملية الديمقراطية، ومصداقيتها.
- إنّ المحكمة المختصة بجرائم الانتخاب هي محكمة قضايا الانتخاب، والتي تمّ تشكيلها في فلسطين بموجب المرسوم رقم 39 لسنة 2009.

## ثانياً: التوصيات:

- يوصي الباحث بضرورة قيام المشرّع الفلسطيني بوضع قانون خاص أو إصدار قرار بقانون يقوم على معالجة كافة الأحكام الخاصة بالجرائم الانتخابية وعقوباتها بشكل مستقل، وذلك أسوة بالمشرّع العراقي والمصري اللذان وضعوا لوائح قانونية تعالج الجرائم الانتخابية وتوضح العقوبة الخاصة بكل منها.
- يوصي الباحث بضرورة الاستفادة مما توصلت اليه تكنولوجيا المعلومات وتقنيات الاتصالات الحديثة في تقليل فُرص حدوث الجرائم الالكترونية، أو الحد منها، وذلك أسوة بالدول المتقدمة كفرنسا والامارات العربية المتحدة، التي تطبق كل منها قواعد بيانات معلوماتية متطورة تخدم المرشح والناخب على حدّ سواء، وتساعد على إزالة أية معيقات لتمام حصول العملية الانتخابية بشكلها القانوني السليم.
- يوصي الباحث بقيام الحكومة الفلسطينية أو رئيس السلطة الفلسطينية بإصدار قرار بابتداع لجنة قانونية تقوم على دراسة كافة الحثيات الخاصة بالعمليات الانتخابية والقواعد الخاصة بشأنها، وكيفية تمامها واقعياً، والعمل على إزالة أية مخاطر أو مشاكل تخصّ تمامها وانعقادها بشكل صحيح.
- وجوب قيام لجنة الانتخابات المركزية بمعالجة العوامل والأسباب التي قد تقود لحدوث الجرائم الانتخابية والعمل على حلها بأسرع وقت، وبأسهل وأنفع الطرق.
- العمل على تطبيق مبادئ النزاهة والشفافية من قبل مؤسسات الدولة الفلسطينية، وبتعاون من مؤسسات المجتمع المدني، والهيئات المحلية والدولية، وذلك في إطار بناء برامج تعزيزية سياسية وإدارية تقوم على تطبيق هذه المبادئ بالشكل الذي يحقق الانسيابية والمرونة في العمل الرسمي، ويقمع كل أثر من آثار الفساد الموجودة بكافة أوجهه وصوره.

## المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

السنة النبوية.

القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

القرار بقانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية.

القرار بقانون رقم 37 لسنة 2018 الخاص بتعديل قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005.

النظام رقم 14 لسنة 2008 الخاص بالجرائم والعقوبات المتعلقة بالعملية الانتخابية في فلسطين.

الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2010.

الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

الأمر رقم 97-07 الخاص بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

قانون الاستملاك الأردني الساري في الضفة الغربية رقم 2 لسنة 1953.

قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998.

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000.

قانون المحكمة الدستورية العليا في فلسطين رقم 3 لسنة 2006.

قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم 9 لسنة 1995.

قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم 10 لسنة 2005.

قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية الفلسطيني رقم 15 لسنة 2004.

قانون حكم المحكمة العليا بصفتها الدستورية المنعقدة في رام الله في الدعوى الدستورية رقم 2009/3 والصادر

بتاريخ 2010/4/13.

حكم محكمة استئناف رام الله في الاستئناف الجزائي رقم 2017/300 والصادر بتاريخ 2017/10/25.

حكم محكمة استئناف رام الله في الاستئناف الجزائي رقم 2019/415 والصادر بتاريخ 2019/1/1.

حكم محكمة استئناف رام الله في الاستئناف الجنائي رقم 2015/134 والصادر بتاريخ 2015/3/26.

حكم محكمة استئناف رام الله في الاستئناف الحقوقي رقم 2014/362 والصادر بتاريخ 2015/3/16.

حكم محكمة التمييز بصفتها الحقوقية في الدعوى رقم 2019/4307 والصادر بتاريخ 2019/10/7.

حكم محكمة العدل العليا الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الادارية رقم 2009/180 والصادر

بتاريخ 2010/3/17.

حكم محكمة العدل العليا الفلسطينية في الدعوى الإدارية رقم 2020/123 والصادر بتاريخ 2020/9/9.

حكم محكمة العدل العليا الفلسطينية في الدعوى الإدارية رقم 2015/155 والصادر بتاريخ 2015/11/5 .  
حكم محكمة العدل العليا الفلسطينية في الدعوى الإدارية رقم 2009/180 والصادر بتاريخ 2010/3/17.  
حكم محكمة العدل العليا الفلسطينية في الدعوى الإدارية رقم 2012/207 والصادر بتاريخ 2013/3/27.  
حكم محكمة النقض الفلسطينية بصفتها الإدارية في الدعوى الإدارية رقم 2021/3 والصادر بتاريخ  
2021/11/17.

حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2020/229 والصادر بتاريخ 2021/1/19.  
حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2021/246 والصادر بتاريخ 2021/9/15.  
حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2022/405 والصادر بتاريخ 2022/7/17.  
حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2018/517 والصادر بتاريخ 2019/2/3.  
حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2019/635 والصادر بتاريخ 2020/1/16.  
حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2010/170 والصادر بتاريخ 2011/9/7.  
حكم من محكمة استئناف رام الله في الاستئناف الجنائي رقم 2015/91 والصادر بتاريخ 2015/3/30.  
قانون مكافحة الفساد الفلسطيني وتعديلاته رقم 1 لسنة 2005.

مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876.

مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012 والساري في قطاع غزة.

تقرير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها لسنة 2004.

عثمان، أحمد حسين. (2022). قراءة في كتاب تفسير القوانين " النص والسياق والتفسير المقاصدي ".

الكويت: الكويت: منشورات مركز نهوض للدراسات والبحوث.

الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان". (2022). تقرير بخصوص الرقابة على الانتخابات المحلية

المرحلة الثانية 2022. فلسطين: رام الله.

ابحيص، حسن وآخرون. (2008). صراع الإرادات السلوك الأمني لفتح وحماس والأطراف المعنية 2006-

2007 (المجلد ط1). بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

أبراش، ابراهيم. (2009). جنور الانقسام الفلسطيني ومخاطرة على المشروع الوطني. (المجلد مقال منشور

في: العدد 78). فلسطين: رام الله: مجلة الدراسات الفلسطينية.

أبو عامر، عدنان. (2021). تأجيل الانتخابات الفلسطينية: الأسباب والتداعيات. مقال منشور. تاريخ

الاسترداد 15 2, 2023 الساعة 9.33 ص، من على الموقع:

<https://carnegieendowment.org>

أحمد، عبد الرحمن توفيق. (2016). شرح قانون العقوبات-القسم الخاص-الجرائم الواقعة على الأموال وفقاً

لأحدث التعديلات (المجلد ط4). الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الأزرع، محمد خالد. (1995). الثقافة السياسية الفلسطينية " الديمقراطية وحقوق الانسان " (المجلد ط1).

القاهرة: منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان.

إمام، محمد كمال الدين. (1991). المسؤولية الجنائية: أساسها وتطورها " دراسة مقارنة في القانون الوضعي

والشريعة الإسلامية " (المجلد ط2). بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

الانصاري، محمود ، وسلمان، عدنان محمود. (1988). تاريخ الدولة العثمانية (المجلد الأول ).

طبعة منقحة). تركيا: منشورات مؤسسة فيصل للتمويل.

أيوب، أيمن و الصاوي، علي. (2007). أشكال الإدارة الانتخابية " دليل المؤسسة الدولية للديموقراطية والانتخابات " (المجلد INTERNATIONAL IDEA فلسطين. رام الله: منشورات المؤسسة الدولية للديموقراطية والانتخابات).

الباز، داود عبد الرزاق. (2016). مبدأ المشروعية وقضاء المسؤولية الإدارية (المجلد ط1). الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

بن ددوش، نسيم، وعباسة، طاهر. (2018). الجريمة السياسية بأبعادها القانونية المختلفة. مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، ع17. مج1، ص43-64.

بني عودة سامر صبحي رشيد. (2017). تداعيات الانقسام السياسي الفلسطيني على السياسة الخارجية الفلسطينية (2007-2016). نابلس. فلسطين: رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة النجاح الوطنية.

بهنام، رمسيس. (1996). الجريمة والمجرم في الواقع الكوني (المجلد ط1). الإسكندرية: منشأة دار المعارف. بو الشعير، السعيد. (2001). دور التشريع الجزائري في حماية السلطات الدستورية للدولة الجزائرية. رسالة ماجستير مقدمة في جامعة الجزائر.

البياتي، وائل منذر. (2015). الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية "دراسة مقارنة". (المجلد ط1). القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

التكروري، عثمان. (2011). المدخل لدراسة القانون: نظرية القانون ونظرية الحق (المجلد ط3). فلسطين: منشورات مكتبة دار الفكر للنشر والتوزيع.

جاب الله، أمل لطفي حسب. (2013). أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

جاد الله، آية زهير. (2019). الانقسام الفلسطيني عام 2007 "الظروف والتداعيات". رسالة ماجستير غير منشورة، ص31. الخليل. فلسطين: جامعة الخليل.

الجبور، محمد عودة. (2010). الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الارهاب في القانون الاردني والقوانين العربية (المجلد ط2). الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

جرار، حسني أدهم. (2008). نكبة فلسطين عام 1947-1948: مؤامرات وتضحيات (المجلد ط1). الأردن: دار المأمون للنشر والتوزيع.

جرباوي، علي. (1999). البنية القانونية والتحول الديمقراطي في فلسطين. فلسطين: رام الله: منشورات المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية "مواطن".

جيلالي، الحسين. (2018). محاضرات في القانون الدولي الجنائي (المجلد ط1). الجزائر: دون ذكر لدار النشر.

الحديثي، فخري عبد الرزاق; الزعبي، خالد حميد (2011) شرح قانون العقوبات-القسم الخاص-الجرائم الواقعة على الأموال (Vol. 1ط). (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

حسني، محمود نجيب. (1977). شرح قانون العقوبات، القسم العام (المجلد الطبعة السادسة). القاهرة: دار النهضة العربية.

حمودة، علي. (2008). شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي (المجلد بدون طبعه). الامارات العربية المتحدة: أكاديمية شرطة دبي.

الخرجي، ثامر كامل. (2004). النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة (المجلد ط1). الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.

خضراوي، عقبة. (2018). عقوبة الإعدام في الفقه والقانون الدولي (المجلد ط1). الأردن: دون ذكر لدار النشر.

الخطيب، نعمان أحمد. (1999). الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري (المجلد الطبعة الأولى). عمان، الأردن: دار الثقافة.

خلف، محمد رافع. (2020). الجرائم الانتخابية وفقاً لقانون الانتخاب "دراسة مقارنة بين القانون الأردني والعراقي". جامعة الشرق الأوسط، ص22-24. الأردن. عمان.

خنتاش، عبد الحق. (2018). المسؤولية الجزائية عن جرائم الحملات الانتخابية في التشريع الانتخابي الجزائري. المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية. ع13. مج1، ص325-303.

الدباغ، ضرغام. (2016). محاضرات في موضوعات العلوم السياسية (المجلد ط1). الأردن: شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع.

دراغمة، محمد. (2021). التأجيل "بات في حكم المؤكد". إسرائيل ترفض إجراء الانتخابات الفلسطينية في القدس. صحيفة الشرق. تم الاسترداد من <https://asharq.com/ar>

الدلوي، ناجي علي محمد. (2020). الحماية الجنائية للعملية الانتخابية في القانون العراقي "دراسة مقارنة" (المجلد بدون طبعة). القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع.

ربيع، محمد شحاتة وآخرون. (2013). علم النفس الجنائي (المجلد بدون طبعة). القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع.

الربيعي، ، ص. (2010). الصراع والمواجهة بين المثقف والسياسي (Vol. 1). ط1. دمشق: صفحات للدراسات والنشر والتوزيع.

رحال، عمر. (2013). الانتهاكات الاسرائيلية للحق في التنقل والحركة وفقاً لقواعد قانون حقوق الانسان. .  
بحث مقدم للمؤتمر العلمي نحو تعزيز مقاومة ساسة الابعاد، من سياسة التطهير الجماعي الى  
التهجير الفردي، (صفحة ص15). فلسطين.

رشماوي، ميرفت. (2010). العدالة والكرامة الإنسانية في فلسطين "مبادرة استقلال القضاء والكرامة الإنسانية  
"كرامة". رام الله: منشورات معهد الحقوق في جامعة بيرزيت.

رشيد، علي. (1974). القانون الجنائي: المدخل وأصول النظرية العامة (المجلد بدون طبعة). القاهرة: دار  
النهضة العربية للنشر والتوزيع.

الرفاعي، أحمد محمد. (2009). السلطة التقديرية للمشرع الجزائري وحماية الدستور. الأردن: رسالة ماجستير  
مقدمة في جامعة عمان الأهلية.

الزكراوي، الصغير . (2014). تمويل الحملات الانتخابية. ع54. مج44، ص1-21.

السامرائي، نجم عبود مهدي. (2018). مبادئ حقوق الإنسان (المجلد بدون طبعة). بيروت: دار الكتب  
العلمية.

سعيد، زانا جلال. (2018). الرقابة القضائية على صحة الانتخابات البرلمانية "دراسة تحليلية مقارنة" (المجلد  
ط1). الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

سليمان، أشرف إبراهيم. (2015). مبادئ القانون الدستوري " دراسة موجزة عن القانون الدستوري والنظم  
السياسية" (المجلد ط1). القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (1936). علم أصول القانون. خلاصة المحاضرات التي ألقاها الدكتور  
السنهوري على طلبة السنة الأولى في كلية الحقوق في علم أصول القانون كمقدمة تمهيدية لدراسة  
القانون. القاهرة: مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده.

الشرفي، علي حسن عبد الله. (1986). *الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية "دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية"*. القاهرة: مطبعة دار الزهراء للإعلام العربي.

الشمري، منيف حواس الفلاج. (2021). *الجريمة الانتخابية*. مجلة العلوم القانونية، ع1. مج1. /178-222، ص182.

الشواربي، عبد الحميد. (1999). *الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ* (المجلد بدون طبعة). الإسكندرية: منشأة دار المعارف.

صالح، أبو بكر. (2005). *الجريمة السياسية*. الجزائر: رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة الجزائر.

صالح، بدر بن محمد ناصر. (2004). *القصد الجنائي وأثره في جرائم القتل في التشريع الإسلامي مع تطبيق في المحاكم الشرعية* (المجلد بدون طبعة). السعودية: منشورات مكتبة الملك فهد الوطنية.

صالح، محسن محمد. (2007). *الشرق القطرية تنشر مقاطع من التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة 2006: المشهد الإسرائيلي الفلسطيني (سنة الارتباك وخط الأوراق) القسم الأول*. مجلة فلسطين اليوم، ص43.

صيفي، عبد الفتاح مصطفى. (1972). *قانون العقوبات اللبناني: جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال* (المجلد بدون طبعة). القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

الطراونة، محمد وآخرون. (2017). *عقوبة الإعدام والحق في الحياة في العالم العربي* (المجلد ط1). الأردن: دار الخليج للنشر والتوزيع.

عالية، سمير. (2019). *الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي "دراسة مقارنة"* (المجلد ط3). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

عبد الحميد، متولي. (199). *القانون الدستوري والنظم السياسية* (المجلد ط1). الاسكندرية: دار منشأة المعارف للنشر والتوزيع.

عبد المطلب، إيهاب. (2009). *العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء* (المجلد ط1). القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

عبد المطلب، إيهاب. (2015). *جرائم القتل والجرح والضرب* (المجلد ط1). القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

العبدلي، سعد مظلوم. (2009). *الانتخابات "ضمانات حريتها ونزاهتها: دراسة مقارنة"* (المجلد ط1). الأردن: دار دجلة للنشر والتوزيع.

العبيدي، نوال طارق إبراهيم. (2009). *الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر*. مرجع سبق ذكره (المجلد ط1). الأردن. عمان: دار حامد.

العجارمة، محمد محمود العمار. (2017). *: الوسيط في القانون الدستوري الأردني " ضمانات استقلال المجالس التشريعية "* (المجلد بدون طبعة). الأردن: دار الخليج للصحافة والنشر.

العضايلة، أمين سلامة. (2020). *الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري* (المجلد ط2). الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

العتور، رنا إبراهيم. (2007). *مصادر التجريم والعقاب*. مجلة علوم الشريعة والقانون، ع2. مج34، ص418-404.

عفيفي، كامل عفيفي. (2000). *الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية* (المجلد بدون طبعة). القاهرة: منشورات جامعة المنصورة.

عكاشة، وليد. (2014). *الجرائم الانتخابية* (المجلد ط1). القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

علي، محمد علي. (1962). *فلسطين بين عصبة الأمم والأمم المتحدة* (المجلد بدون طبعة). القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر والتوزيع.

الفار، عبد القادر. (2019). *المدخل لدراسة العلوم القانونية " مبادئ القانون، النظرية العامة للحق "* (المجلد ط5). الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

فرحات، محمد نور. (1995). *قانون الفكر وفكر القانون. مجلة الدراسات الاعلامية، ع80، مج1، ص365-366.*

الفوزان، محمد بن براك. (2014). *جرائم الرشوة والتزوير "دراسة مقارنة"* (المجلد ط1). السعودية: مكتبة القانون والاقتصادص.

فولي، أحمد حسن. (2015). *القانون الدولي لحقوق الإنسان: نشأته وتطوره وآليات تنفيذه ومستقبله في ظل سيادة الدول*. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

قريع، أحمد. (2008). *السلام المعلق (3): على مفترق الطرق " مقاربات في الصراع والتنمية والأزمة الفلسطينية* (المجلد ط1). الأردن: دار الفارس للنشر والتوزيع.

قمر، حسني (2006). *الحماية الجنائية للحقوق السياسية " دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري "* (المجلد بدون طبعة). القاهرة: دار الكتب القانونية.

الكيالي، عبد الوهاب. (1971). *الموجز في تاريخ فلسطين الحديث* (المجلد بدون طبعة). بيروت: منشورات المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

كيرة، حسن . (1958). *أصول القانون* (المجلد ط2). القاهرة: مكتبة دار المعارف للنشر والتوزيع.

محمود، أردلان نور الدين. (2014). *المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية "دراسة مقارنة"* (المجلد ط1). القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

المرزوقي، سالم كيرير. (2017). *التنظيم السياسي والإداري في الجمهورية الثانية* (المجلد ط1). تونس: مجمع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص.

مرعي، محمد حسن. (2018). *الجوانب الموضوعية لجريمة إثارة الفتنة الطائفية: دراسة تحليلية مقارنة* (المجلد ط1). القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع.

المشهداني، محمد أحمد. (2002). *أصول علمي الاجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي* (المجلد الطبعة الثالثة). عمان: دار الثقافة للنشر.

مصدق، رقية. (2006). *منعطف النزاهة الانتخابية "معالم الانحسار في تدبير الانتخابات التشريعية المباشرة"* (المجلد بدون طبعة). المغرب: مطبعة النجاح الجديدة.

المصري، هاني. (2008). *حول القاهرة: المفاوضات والبرنامج السياسي والمنظمة والانتخابات*. مجلة فلسطين اليوم، العدد 1246، ص 27-29.

المصري، هاني. (2021). *لتكن القدس عنوان التحدي الوطني ولا لوضع مصير الانتخابات بيد الاحتلال*. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

معهد البحرين للتنمية السياسية. (2015). *التنظيم القانوني للجرائم الانتخابية في التشريع البحريني*. البحرين: المنامة: سلسلة دراسات.

المنصور، محمد. (2014). *المسؤولية الجنائية والعقاب في الجرائم الانتخابية*. المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية. ع1. مج1. /151-161، ص154.

منصور، محمد حسين. (2010). *المدخل إلى القانون " القاعدة القانونية "* (المجلد ط1). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

الموسوي، عودة يوسف سليمان. (2018). *جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام: دراسة مقارنة* (المجلد ط1). القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع.

موقع قرارك: موقع نقابة المحامين الأردنيين. (بلا تاريخ). تم الاسترداد من <https://ihec.iq>

موقع مقام: موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية. (بلا تاريخ). تم الاسترداد من

[http://www.palplc.org/ar\\_page](http://www.palplc.org/ar_page)

نجم، محمد صبحي. (2014). *قانون العقوبات القسم العام " النظرية العامة للجريمة "* (المجلد الطبعة الخامسة). عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

نعمان، لؤي. (2007). *مدى فاعلية عقوبة الإعدام في الحد من الجرائم الواقعة على الدستور. اليمن: رسالة ماجستير مقدمة في جامعة تعز.*

نعيرات، رائد ، وبشارت، سليمان. (2016). *النظام السياسي الفلسطيني " إشكاليات الإصلاح وآليات التفعيل "* (المجلد ط1). بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.



**An-Najah National University**  
**Faculty of Graduate Studies**

**MUTUAL CRIMINAL PROTECTION WITHIN  
THE FRAMEWORK OF THE PALESTINIAN  
BASIC LAW AND PALESTINIAN  
PENAL LEGISLATION**

**By**

**Talab Mohammad Talab Al-Halabi**

**Supervisor**

**Dr. Anwar Ghanem**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of  
Master of Criminal Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University,  
Nablus - Palestine.**

**2024**

# **MUTUAL CRIMINAL PROTECTION WITHIN THE FRAMEWORK OF THE PALESTINIAN BASIC LAW AND PALESTINIAN PENAL LEGISLATION**

**By**

**Talab Mohammad Talab Al-Halabi**

**Supervisor**

**Dr. Anwar Ghanem**

## **Abstract**

This study addresses the procedural reality related to the protection established by Palestinian penal law for the provisions and rules organized by the Basic Law. There is a strong relationship between the Palestinian Basic Law on the one hand, and other penal laws, especially the Penal Code, on the other. This relationship reflects the importance of a clear interconnectedness between these laws, such that the implementation of the Basic Law's rules without another law being applied regarding the violation of these rules would indicate a vicious cycle within the integrated legal system that should exist in every society and every state.

Based on this importance, the researcher divided this study into two chapters. The first chapter deals with the mutual relationship between the Basic Law and Palestinian penal legislation by addressing the substantive aspect, in two sections. The first section discusses the reality of constitutional and penal legislation in Palestine, while the second section discusses the relationship between the Basic Law and penal legislation in Palestine, delving deeper into the essence of this relationship and emphasizing the rules governing it. As for the second chapter, the researcher discusses the legal regulation of electoral crimes, through a case study of the Palestinian reality, in two sections. The first section discusses the types of electoral crimes mentioned in Palestinian penal legislation and other relevant laws, in terms of the details of these crimes, the conditions for their occurrence, their characteristics, and the penalties imposed for each of them. The second section addresses mechanisms for preventing electoral crimes in light of the Palestinian Basic Law and Palestinian penal legislation.

At the end of the study, the researcher provides a conclusion that includes its findings and recommendations. Among the most important findings is that the Palestinian legislator has mandated the necessity of applying realistic legal mechanisms to ensure fair and honorable elections, from the preparatory stage to the vote counting and results announcement stages. As for the recommendations, among the most important was that the President of the Palestinian National Authority or the future government should issue regulatory decisions or regulations whose subject is the formation of a legal committee to study all the details related to electoral processes and their specific rules, how they are actually completed, and to work on removing any risks or problems related to their proper completion and conduct.

**Keywords:** Palestinian Penal Law; Penal Code; Palestinian Penal Legislation.